

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة من إعداد الطالب

موساوي يوغورطه

للنيل شهادة الماجستير في الحقوق

الشعبة: القانون

فرع : هيئات عمومية وحوكمة

بعنوان

دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها

تاريخ المناقشة: 09-01-2017

لجنة المناقشة:

- د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،----- رئيساً،
أ.د. بودريوه عبد الكريم، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،----- مشرفاً ومقرراً،
د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،-----ممتحناً.

السنة الجامعية 2015-2016.

إلى

إلى: والدي، والدي، إخوتي، زوجتي وبناتي وكل أفراد عائلتي ...

إلى أصدقائي، وزملائي في الدراسة والمهنة.

إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا العمل.

بورتو

شكر

أقدم بشكري الجزيل للأستاذ الدكتور بودريوه محمد الكريم، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولنصائحه الوجيهة، وحرصه على إنجاز هذا العمل.

الشكر كذلك لكل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني القانوني من مرحلة قبل التدرج وما بعد التدرج بجامعة بجاية، وأساتذتي بالمدرسة العليا للقضاء.

كما أشكر بالخصوص الأستاذ الدكتور بري نور الدين وكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ)

الأنبياء/30

" Chaque génération, sans doute, se croit vouée à refaire le monde. La mienne sait pourtant qu'elle ne le refera pas. Mais sa tâche est peut-être plus grande. Elle consiste à empêcher que le monde ne se défasse".

CAMUS Albert, Discours de réception du Prix Nobel de littérature, prononcé à Oslo, le 10 décembre 1957.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصّفحة.

ص. ص: من الصّفحة إلى الصّفحة.

ص. و. ل. إ. ت: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

م. ت. ت. إ: منظمة التّعاون والتنمية الاقتصادية.

م. م. د: مبدأ الملوّث الدّافع.

ق. م: قانون المالية.

ن. م: النّفايات المنزلية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

ADEM : Agence de l'Environnement et de la Maîtrise de l'Énergie.

Aff. : Affaire.

AJDA : Actualité juridique de droit administratif.

Art. : Article.

Ass. : Assemblée.

C. C : Conseil constitutionnel.

CCE : Contribution Climat-Énergie.

CE : Conseil d'Etat.

C. en : Code de l'environnement.

CEPII : Centre d'études prospectives et d'informations internationales.

C. Eu. : Communauté européenne.

C. Civ. : Code civil.

CGI : Code général des impôts.

CJCE : Cour de justice de la communauté européenne.

Coll. : Collection.

Ed. : Edition.

IBID. : Ibidem.

L. : Loi.

LGDJ : Librairie générale de droit et de jurisprudence.

n ° : Numéro.

OCDE : Organisation de coopération et de développement économique.

OFCE : L'Observatoire français des conjonctures économiques.

Op. cit. : opus citatum.

P. : Page.

PP. : pages.

Plén. : Plénière.

Puf : Presses universitaires de France.

REOM : La Redevance d'enlèvement des ordures ménagères.

REP : Responsabilité élargie des producteurs.

Rev. : Revue.

RFDA : Revue française de droit administratif.

R. J. E : Revue juridique de l'environnement.

RTD eur. : Revue trimestrielle du droit européen.

S.s. : Sous section.

Suiv. : Suivante.

TEE : taxe d'efficacité énergétique.

TEOM : *Taxe d'enlèvement des ordures ménagères.*

TICPE : La taxe intérieure de consommation sur les produits énergétiques

مقدمة

عرفت ظاهرة المساس بالبيئة تزايد غير مسبوق بفعل نشاطات الإنسان الاقتصادية، ذلك يتجلى في تدهور نوعية الوسط الطبيعي على غرار تلوث المياه والهواء، وتقلص المساحات الغابية، ونضوب وتناقص الموارد الطبيعية الغير المتجددة والاحتباس الحراري. بذلك طُرحت بحدة مسألة الحد من هذه المخاطر على مستقبل الإنسانية، وما تم التوصل إليه هو ضرورة الحد والتقليل من الأضرار التي لحقت ولا تزال تلحق بالبيئة، مع ضرورة التّقييد بحتمية استمرارية النشاط الاقتصادي للاستجابة لحاجات الإنسان وفقا لطرق العيش الحديثة، وعملية التّوفيق بين متطلبات حماية البيئة واستمرارية النشاط الاقتصادي مرتبط بمفهوم "التّئمية المستدامة"¹.

بالتالي أصبحت الاعتبارات المرتبطة بحماية البيئة والتّئمية المستدامة تثير اهتمام كل أوساط المجتمع، يتم طرحها على مستوى وسائل الإعلام وفي مختلف المناسبات الثقافية أو السياسية سواء على المستوى الوطني أو الدّولي، كما اتّخذت القضايا المرتبطة بحماية البيئة والتّئمية المستدامة مكانة معتبرة في مجال البحث العلمي والدراسات الجامعية، وهذا الاهتمام ليس حكر على تخصص معين، بل جل التخصصات اهتمت بالمسائل المرتبطة بالبيئة سواء منها العلوم الإنسانية أو العلوم الدقيقة. فظهرت تخصصات تهتم بالبيئة في مجالات مختلفة، على غرار تخصص "اقتصاد البيئة والموارد الطبيعية" في مجال العلوم الاقتصادية، وتخصص قانون البيئة في القانون الداخلي والقانون الدّولي للبيئة في القانون الدّولي في مجال العلوم القانونية. فيما يخص المقاربة القانونية للمسائل المرتبطة بحماية البيئة يمكن طرحها في زاويتان، الأولى مرتبطة بمكانة الاعتبارات البيئية في مختلف مصادر القانون (الهرم القانوني)، والزاوية الثانية مرتبطة بنوع الوسائل القانونية المستعملة بغرض حماية البيئة.

وتكريس الاعتبارات البيئية في مختلف مصادر القانون لم يتبع تدرج القوانين من حيث سموها، فلم يتم الاعتراف بمقتضيات ومبادئ قانون البيئة في الدساتير إلا بصفة محتشمة ومتأخرة. في هذا الصدد تعتبر التجربة الفرنسية مثال على ذلك في سنة 2005 تم التصويت من طرف البرلمان بغرفتيه على ميثاق للبيئة تم ضمه إلى الكتلة الدستورية التي تم إثرائها بمبادئ قانون حماية البيئة: مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ المشاركة، في الجزائر كان للتعديل الدستوري الأخير مناسبة لإدراج اعتبارات حماية البيئة في نص الدستور، إلا أنّ ذلك لم يذهب لغاية تكريس مبادئ قانون البيئة بل أشار فقط لاعتبارات بيئية

¹ - RENATE Husseini et Christian Brodhag, *Glossaire des outils économiques de l'environnement définitions et traductions anglais/français*, Agora 21 et Armines, Saint-Etienne, 2000, p. 3, le lexique a repris la définition de la notion du développement durable selon La Commission Brundtland : « mode de développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs ».

في المادة 19 التي نصت على ضمان الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، والحفاظ على الأراضي الفلاحية والأماكن العمومية للمياه². بينما القانون الدولي لعب دور ريادي في الاعتراف بمبادئ قانون البيئة ومنحها قيمة قانونية، بدايتها كان بمناسبة مؤتمري الأمم المتحدة للبيئة في سنة 1972 بستوكهولم ثم سنة 1992 بريو، التي كرست مبادئ عامة مرتبطة بقانون البيئة، ويتعلق الأمر في كل من مبادئ: الوقاية، الحيطة، المشاركة والإعلام، والملوث الدافع، بدورها فإن القوانين الوطنية قد تبنت وكرّست هذه المبادئ في القانون الداخلي³.

تم تكريس مبادئ قانون البيئة في الدستور وفي المواثيق الدولية عن طريق الاعتراف بها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، على غرار الحق في العيش في بيئة سليمة والحق في الماء، بالتالي فالحقوق المرتبطة بالبيئة أخذت مكانة ضمن حقوق الإنسان، وأدرجت فيها كفئة من الحقوق الجديدة بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية والمدنية، والحقوق الثقافية والاقتصادية. وفي سياق تطور هذه الفئة من الحقوق الأساسية وانضمامها إلى فئة حقوق الإنسان أصبحت قواعدها أمرة لا يجوز التراجع عنها يتعين تعزيزها في اتجاه تدعيم حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالتالي يمنع التراجع أو إلغاء التدابير المتخذة لحماية البيئة، ذلك وفقا لمبدأ عدم تراجع قانون البيئة (Principe de non régression en droit de l'environnement)، ويستمد هذا المبدأ قوته الملزمة في قواعد القانون الدولي الذي جعل ضرورة حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة قاعدة من النظام العام الدولي، التي مفادها أنّ حقوق الإنسان بمجرد

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

³ - PRIEUR Michel, *Le droit saisi par la mondialisation*, sous la direction de C.-A. Morand, Collection de droit international, éd. Bruylant, éd. De l'Université de Bruxelles, Helbing & Lichtenhahn, Bruxelles, 2001. p. 477, « ... Ce principe (Le principe de précaution) formulé au point 15 de la déclaration de Rio et dans la loi française du 2 février 1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement (art. L.200.1 du code rural), a été repris dans la plupart des conventions internationales sur l'environnement et en dernier lieu dans le protocole de Carthagène sur la prévention des risques biotechnologiques du 29 février 2000 (préambule et art. 1). Il s'impose aussi en droit communautaire et est bien l'expression de la mondialisation des principes environnementaux ».

الاعتراف بها لا يمكن إلغائها أو التراجع عنها وهذا ما تم النص عليه في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة 5 من العهد الدولي لسنة 1966)⁴.

الزاوية الثانية لقانون البيئة مرتبطة بالوسائل القانونية المستعملة لتحقيق مقتضيات الحد من الضرر اللاحق بالمحيط وتدعيم مسار التنمية المستدامة، مبدئياً فإن تجسيد مبادئ حماية البيئة يكون بتوظيف الوسائل التقليدية المعروفة لتدخل الدولة التي تتمحور حول "المنع والعقاب"، مثل منع رمي الزيوت المستعملة في الوسط الطبيعي، أو وضع النظام الخاص بالمنشآت المصنفة عن طريق نظام التراخيص الإدارية المسبقة. مع أنّ هذه الوسائل قد تكون غير كافية لمواجهة تحديات حماية البيئة والتنمية المستدامة، كون المسائل المرتبطة بهذا المجال تبقى متنشعبة وتقنية يعجز التشريع أو التنظيم الإحاطة بها ومعالجتها كلّها، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الوسائل التنظيمية تتطلب تدخل رقابة إدارية على نطاق واسع، كل ذلك يشكل عبء معتبر على الأجهزة الإدارية، كما يعاب كذلك على هذه الوسائل طابعها الانفرادي والتسلطي كون القواعد يتم وضعها من جهة واحدة، وما على المخاطبين بها سوى الخضوع لها بدون وجود إمكانية الاختيار.

أمام محدودية الوسائل التقليدية لتدخل الدولة طُرحت فكرة تدعيم جهود حماية البيئة بتوظيف الوسائل الاقتصادية (وسائل السوق) بالإضافة إلى الوسائل التقليدية لحماية البيئة، تتمحور الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة على فكرة أساسية وهي تضمين أو إدماج في سعر السلع والخدمات مقابل مالي يمثل قيمة الضرر اللاحق بالبيئة بفعل إنتاج واستهلاك السلعة أو الخدمة المعنية. بذلك فإنّ كل من المنتج والمستهلك سوف يقللون من إنتاج و/أو استهلاك السلع والخدمات الأكثر تلويثاً، هذا السلوك يمليه الطابع التحفيزي الذي يلعبه السعر على الإنتاج والاستهلاك، والتحفيز بوسيلة السعر يمنح للمتعاملين قدر معين من المرونة تمنح لهم إمكانية الاختيار، فالمنتج يتحمل الأعباء المالية المترتبة عن منتجاته الملوثة، وفي نفس الوقت له قدرة تقادي تحمل هذه التبعات المالية عن طريق تبني طرق إنتاج أقل إضراراً بالبيئة، هذه العملية تدخل في صميم ترقية البيئة بإقناع المتعاملين الاقتصاديين بضرورة تغيير نمط الإنتاج والاستفادة من ذلك اقتصادياً.

⁴ - PRIEUR Michel, « Le principe de non régression en droit de l'environnement, condition du développement durable », Revue Africaine de droit de l'environnement, n° 00, P. 20.

تتمثل الوسائل الاقتصادية في كل من سوق التلوث والجباية البيئية، بالرغم أنّ الوظيفة التقليدية للضريبة مرتبط بسيادة الدولة في تمويل الخزينة العمومية، إلا أنّ الضريبة عرفت تحول جذري بالإضافة لدورها التقليدي أصبحت تحتل مكانة معتبرة في السياسة الاقتصادية والاجتماعية، كما اقتحمت كذلك مجال حماية وترقية البيئة. وعملية الربط بين الوسيلة الجبائية ومتطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة يطرح العديد من التساؤلات، أهمها تتعلق بكيفية التوفيق بين القواعد التي تحكم الضريبة وبين متطلبات التنمية المستدامة، كما يطرح كذلك مسألة التوفيق بين قواعد السوق خاصة قانون العرض والطلب والوسيلة الجبائية بطابعها البيئي. ذلك يتجسد في إشكالية: كيف يمكن للجباية أن تكون وسيلة قانونية فعالة لرفع تحدي التنمية المستدامة ؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتبع المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الجباية البيئية، وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال تفسير المواد القانونية وأحكام وقرارات الاجتهاد القضائي المرتبطة بالموضوع، ذلك بتقسيم المذكرة إلى فصلين، الفصل الأول سوف يتم دراسة، الجباية البيئية: التحول الجديد للآليات ترقية البيئة وحمايتها، قبل دراسة في الفصل الثاني، الآلية الجبائية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً.

الفصل الأول

الجبابة البيئية: التّحول الجديد لآليات حماية وترقية البيئة

الفصل الأول

الجباية البيئية: التّحول الجديد لآليات حماية وترقية البيئة

إذا كانت ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بغرض التّوفيق بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة من أهم تحديات القرن الواحد والعشرين محل إجماع وطني ودولي¹، إلا أنّ الوسائل القانونية لتحقيق هذا المبتغى تبقى محل نقاش دائم، كون الوسائل التقليدية لتدخل الدولة القائمة على التنظيم أظهرت محدوديتها.

بالتالي كان من الضروري إيجاد وسائل أخرى من أجل تحقيق ما عجزت عنه الوسائل التقليدية لحماية البيئة، فكانت الوسائل الاقتصادية وآليات السوق أهم ما توصل إليه الاقتصادي بيكو (1920) الذي وضع نظرية العوامل الخارجية للسوق المؤثرة سلبيا على البيئة ووسيلة الجباية لتصحيحها². أعلى مستوى لبروز هذه الوسائل كان بمناسبة إبرام بروتوكول كيوتو سنة 1997 المتعلق بالحد من غازات المسببة للاحتباس الحراري³.

تشمل الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة كل من سوق التلوث والجباية البيئية⁴، هذه الوسائل تعرف أنّها حديثة كونها تعتمد على عامل السوق وليس على المنع أو العقاب، وترتكز على تحفيز تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك. فضلا على ذلك فهي تلعب دورا ترقويا في مجال البيئة والتنمية المستدامة،

¹ -VEYRET Yvette, *Le développement durable*, éd. sedes, Paris, 2007, p. 25.

² - MOUSSOUX Youri, *L'application du principe du pollueur –payeur à la gestion du risque environnement et la mutualisation des couts de la pollution*, Lex electronica , Bruxelles, 2012 , p. 1.

³ - ARBOUR Jean- Maurice et LAVALLEE Sophie, *Droit international de l'environnement*, Bruylant et éd. Yvon Blais, Québec, 2006, p. 260, 261.

⁴ - بلحاج سليمة وسيلة، "حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، 2011، ص. 136، 138.

- بومدين بروال، عمر شريف، "المسؤولية الاجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال"، الملتقى الدولي الثالث حول: "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"، 14 و 15 فيفري 2012، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، ص. 10.

وعرف صاحبي المداخلة الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة أنّها "... تدابير تنظيمية تهدف إلى تعديل المحيط الاقتصادي للمتسببين في التلوث البيئي (وهذا من منظور الإبرادات والتكاليف)، من أجل الدفع بهم لتبني سلوك إرادي للتقليل من التلوث".

باعتبار أنّ هذه الوسائل تمنح قدر معين من الحرية للأعوان الاقتصاديين والمستهلكين لتغيير سلوكهم بطريقة تدريجية اعتماداً على الوسائل التحفيزية.

من خلال ما يلي سوف نتطرق إلى دراسة حماية البيئة حسب مقارنة قانونية-اقتصادية (المبحث الأول)، قبل التطرق إلى دراسة الجبابة البيئية كنموذج للآليات الحديثة لترقية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية وترقية البيئة: مقارنة اقتصادية قانونية

بداية تكريس الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة كانت على شكل توصيات عن المنظمات الدولية التي أشارت في العموم إلى وسائل السوق لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، أولاً لدى منظمة م. ت. ت. إ. سنة 1972 أين أوصت بضرورة تحميل مسؤولية دفع أعباء ونفقات وقاية ومكافحة التلوث لمنتجي السلع والخدمات المسببة للتلوث⁵.

على المستوى الجهوي في إطار تنفيذ البرنامج الأوربي لحماية البيئة لمرحلة 1973-1976 تمّ وضع توصية تحفّز الملوثين أن يتّخذوا بتلقاء أنفسهم تدابير للحد من الآثار السلبية للتلوث، ذلك بتحفيّزهم بإتاوات يلتزمون بدفعها لقاء نشاطاتهم المضرة بالبيئة⁶، ومن خلال ما يلي بغرض دراسة وسائل السوق الموظفة في تدابير حماية البيئة وترقيتها، سوف نتعرض لدراسة الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة (المطلب الأول)، قبل التّطرق لمجالات توظيف الجبابة البيئية (المطلب الثاني).

⁵ - Recommandation du conseil de l'OCDE du 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatif aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international " le premier est l'imputation des couts des mesures de préventions et de lutte contre la pollution, principe qui favorise l'emploi rationnel des ressources limitées de l'environnement ..., est le principe dit pollueur-payeur ce principe signifie que le pollueur devait se voir imputer les dépenses relatives aux susdites mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable. En d'autre termes, le cout de ces mesures devrait étre répercutées dans le cout des biens et/ ou services qui sont à l' origine de la pollution du fait de leur production et / ou de leur consommation ...", cité par VAN LANG Agathe, Droit de l'environnement, presses universitaires de France, Paris, 2002, p. 120, 121.

- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص. 165.

⁶ - THIEFFRY Patrick, Droit de l'environnement de l'union européenne éléments de droit comparé Américain, Chinois et Indien, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 118.

المطلب الأول

الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة

يعتمد سوق التلوث أو الجباية البيئية مثل الوسائل التنظيمية على الإلزام، إلا أنّ سوق التلوث أو الجباية ليس لهما أثر إلزامي مباشر مثل الوسائل التنظيمية، كونهما يهدفان إلى التأثير على السوق بالاعتماد على عامل السعر وقانون العرض والطلب⁷. باعتبار السوق لا يأخذ بعين الاعتبار عامل التأثير على البيئة، فالدولة تصحح هذا الوضع عن طريق وسيلة السعر بتضمين قيمة السلع والخدمات أعباء إضافية تساوي قدر الأضرار التي تتعرض لها البيئة، وقيمة شراء تراخيص التلوث أو الجباية البيئية تمثل السعر الإضافي للسلع، بالتالي وفقا لقانون العرض والطلب فإنّ المتعاملين في السوق تحت تأثير ارتفاع الأسعار، سوف يُجبرون على اتخاذ تدابير من أجل تفادي تحمل الأعباء المالية الإضافية المترتبة عن الأضرار البيئية⁸. أهم ميزة لوسيلة سوق التلوث والجباية هي المرونة كونها يمنحان للمتعامل الاقتصادي الاختيار بين تحمّل تبعات التلوث، أو البحث عن حلول فنية بديلة لتفادي الأعباء المالية المترتبة عن الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة⁹.

ومن خلال ما يلي سوف نتعرض لدراسة سوق التلوث (الفرع الأول)، قبل التطرق إلى الجباية البيئية (الفرع الثاني).

⁷ - CRIQUI Patrick et VIGUIER Laurent, « Régulation des marchés de droit d'émission négociables pour le CO2 une proposition de plafonds pour les quantités et pour le prix », Cahier de recherche de l'institut d'économie et politique de l'énergie, cahier de recherche n ° 18, Grenoble, 2000, p. 6- 8.

⁸ - Dans ce sens, un rapport de l'OCDE a exhorté les pays membres de l'organisation à recourir à l'instrument de la fiscalité environnementale, afin d'encourager la recherche et l'innovation dans un cadre de développement durable ; OCDE (2010), La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, p. 12, « Les taxes sur la pollution incitent clairement les pollueurs à réduire leurs émissions et à rechercher des solutions plus propres. En attribuant un coût direct aux atteintes à l'environnement, les entreprises en quête de bénéfices maximums sont davantage enclines à en faire une utilisation parcimonieuse, au même titre que les autres facteurs de production. Face à d'autres instruments de politique environnementale, comme les réglementations sur l'intensité des émissions ou les prescriptions technologiques, la fiscalité environnementale encourage l'ensemble des pollueurs à prendre les mesures de réduction les moins coûteuses et incite également à agir au niveau de chaque installation polluante. Ces taxes peuvent également envoyer des signaux très clairs et permettent au citoyen de savoir si certains secteurs ou certaines sources de pollution sont privilégiés par rapport à d'autres ».

⁹ - GLACHANT Matthieu, *Les instruments de la politique environnementale*, Cerna, Paris, 2004, p. 7.

الفرع الأول

آلية سوق التلوث لحماية وترقية البيئة

نشأت فكرة سوق التلوث لدى الاقتصادي الكندي DALES الذي اقترح سنة 1968 استعمال شهادات أو حقوق التلوث قابلة للتداول في السوق بين المتعاملين¹⁰، من خلال ما يلي سوف نتعرض لتعريف سوق التلوث (أولاً)، وكيفية إنشاء سوق التلوث (ثانياً)، وتطبيقات سوق التلوث (ثالثاً)، ثم سوق التلوث والجبابة البيئية (رابعاً).

أولاً: تعريف سوق التلوث

سوق التلوث أو Le marché de permis d'émission négociable، يمكن ترجمته أنه عبارة عن سوق لسندات أو رخص التلوث قابلة للتداول أو التنازل في السوق¹¹، يصطلح على تسميتها: رخص التلوث، حق استخدام البيئة، الموافقة على التلوث، والترخيص التجارية للتلوث، إلا أنها تنصب على مفهوم واحد الذي يستلزم أولاً تحديد مستوى معين من الجودة البيئية المرغوب تحقيقها، ثانياً استصدار تراخيص أو شهادات من طرف الدولة، يتم وضعها تحت تصرف المتعاملين تمنح بموجبها لكل متعامل حق إنتاج أو التسبب في قدر معين من التلوث لا يسمح له تجاوزه Un cota d'émission، على أن يكون مجموع مقدار الرخص المسموح بموجبها بالتلوث لا يتجاوز المقدار الكلي والسقف الذي تم تحديده مسبقاً.

¹⁰ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص. 436.

- مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014، ص. 154.

¹¹ -عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة سعد دحلب البلدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، ص. 97.

- زينات السعيد، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016، ص. 84.

يمكن الحصول على هذه التّراخيص بمقابل أو بدون مقابل، في حالة عدم استنفاد الحد المسموح له من التّلوّث يمكن للمتعاملين في السوق أن يتنازلوا عليها لفائدة الغير بمقابل¹².

تُوظف تراخيص التّلوّث بالخصوص في مجال الحد من الانبعاثات الملوثة والغازات المسببة للاحتباس الحراري وفي مجال الحفاظ على نوعية الموارد المائية، كما يستعمل هذا الأسلوب لتكملة الدّور الذي تلعبه القواعد التّنظيمية المتعلقة بمراقبة الانبعاثات، وتمّ العمل بهذا النظام في الولايات المتّحدة الأمريكية منذ سنة 1970 في مجال حماية الجو من الانبعاثات الملوثة¹³. هذه الآلية تمنح قدر معين من المرونة بالمقارنة مع القواعد التّنظيمية التي تتميز بالجمود، باعتبار أن سوق التّلوّث يمنح الفرصة للمتعاملين إمكانية شراء حقوق التّلوّث في انتظار اقتناء معدّات جديدة تتماشى مع القواعد التّنظيمية المتعلقة بالحفاظ على نوعية الجو¹⁴.

ثانياً: كيفية إنشاء سوق التّلوّث

يتم ذلك حسب قاعدة Cap and Trade فالدولة تقوم بتحديد قدر معين من التّلوّث يسمح به أو Un plafond d'émission ou un cap فمثلاً يتم تحديد قدر 250.000 طن من غاز ثاني أكسيد الكربون مسموح بإنتاجه خلال سنة، ويتم توزيع مقدار من ذلك الحد للمتعاملين الملوّثين يمثل حق التّلوّث لكل واحد منهم ومجموع حقوق التّلوّث لكل واحد منهم لا يتجاوز الحد المسموح به، وفي حالة عدم استعمال أحد المتعاملين لحقه في التّلوّث كلياً خلال السنة، يمكن أن يبيع حقه لغيره ويتم تحديد قيمة الرخص وفقاً لقانون العرض والطلب.

يمكن توزيع تراخيص التّلوّث من طرف الدولة بدون مقابل للمتعاملين كل حسب نسبة مساهمته في التّلوّث، بعد ذلك المؤسّسات التي لها نسبة انبعاثات قليلة يمكن لها توفير تراخيص للتّلوّث التي تتبعها لشركات أخرى استنفذت تراخيص التّلوّث التي كانت بحوزتها، بالتالي سوف نكون أمام سوق لتراخيص التّلوّث تتحدد قيمتها حسب قانون العرض والطلب. ويكون هناك للتّلوّث مقابل مالي يجب

¹² - PHILIBERT Cédric, « Permis d'émission et écotaxe les outils du développement durable », Alternatives économiques, n° 179, 2000, p. 56, 57.

¹³ -GODARD Olivier, « L'expérience Américaine des permis négociables », Revue du CEPII , n°82, 2000, p. 13.

¹⁴ -Regroupement national des conseils régionaux pour l'environnement de Québec, Les instruments économiques et la protection de l'environnement, 1998, p.27

تحمل عبئه من المؤسسات التي سوف تسعى لتفاديته، وهذا ما يحقق الغاية التي تم إنشاء سوق التلوث، وهو الحد من الانبعاثات الملوثة¹⁵.

كما يمكن بيع رخص التلوث من طرف الدولة للمؤسسات، التي تقتني رخصا بمقابل مالي تسمح لها بإنتاج قدر معين من الانبعاث الملوثة، وبيع التراخيص من الدولة تكون عن طريق مزايده، بالتالي فإنّ الملوّثين سوف يدفعون مقابل تلويثهم بمقدار يضاوي نسبة مساهمتهم في التلوث. هذا النظام يشبه الجباية البيئية باعتبار أنّه يحقق نفس النتائج، كون المقابل المالي للتلوث سوف يتم دفعه للدولة، سواء على شكل رسوم بيئية أو مقابل شراء رخص التلوث، إلّا أنّه يختلف عن الجباية باعتبار أنّ المتعاملين لهم إمكانية اختيار مقدار حقوق التلوث التي سوف يتم اقتنائها من السوق مسبقا، بالتالي لهم إمكانية تقدير نسبة الانبعاثات التي يمكن التسبب فيها¹⁶.

ثالثا: تطبيقات سوق التلوث

يظهر تطبيق سوق التلوث أولا في القانون الدولي من خلال بروتوكول كيوتو المتعلق بالحد من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري (أ)، كذلك على مستوى المجموعة الأوروبية التي سنتت تعليمة تخص إنشاء سوق أوروبي لرخص التلوث (ب).

(أ) تطبيق سوق التلوث على المستوى الدولي

عرف سوق التلوث تطبيقات في الولايات المتحدة الأمريكية والدول الانجلوساكسونية¹⁷، بروز هذا النوع من الآليات الاقتصادية على المستوى الدولي كان بمناسبة إبرام بروتوكول كيوتو لسنة 1997 المتعلق بالحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري¹⁸، الذي دخل حيز النفاذ سنة 2005،

¹⁵ - GLACHANT Matthieu, op. cit., p. 37.

- بابكر مصطفى، السياسات البيئية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والعشرون، كانون الثاني، يناير 2004، ص. 11.

¹⁶ - GLACHANT Matthieu, op. cit., p. 38.

¹⁷ - GODARD Olivier, op. cit., p., 14.

¹⁸ - مرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 افريل 2004 الذي يتضمّن التصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن بتغير المناخ المبرم في 22 ديسمبر 1997، ج. ر. ج.ج. عدد 29، صادر في 09 ماي 2004.

البروتوكول يعتمد على التّعاون بين الدول الملزمة بالاتفاقية ذلك بحساب تكاليف الحدّ من الانبعاثات وتوزيعها بين الدّول الموقعة¹⁹. فإذا كانت دولة معينة قد توصلت إلى تقليص حجم الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، فيمكن لها أن تستفيد مالياً من ذلك عن طريق بيع حصصها من رخص إنتاج الغازات لدول أخرى لا تتحكم في حجم الانبعاثات، ومنطق التعاون يكون على أساس وجود سوق دولي لرخص التلويث على مستوى الدّول الصناعية بالخصوص²⁰.

منذ سنة 2008 يمكن للدول الموقعة على البروتوكول أن تتبادل الحصص الممنوحة لها في حالة عدم استنفاد الحقوق الممنوح لها بموجب الرخص، كما يمكن لها أن تحتفظ بالحصص الغير المستنفذة لخمس سنوات الموالية²¹.

ب) تطبيق سوق التلوث على المستوى الأوروبي

اتخذت الدّول الأوروبية تدابير في سنة 2005 غرضها إنشاء نظام أوروبي لتداول حقوق التلويث²²، الذي يعني أكثر من 12.000 مؤسسة تنشط في المجالات الأكثر إنتاجاً للغازات المسببة للاحتباس الحراري، ووفقاً للتعليمية الأوروبية رقم 2003-87-CE المحددة لمستوى الالتزامات المشتركة فمنح الرخص يتم بمقابل مالي بموجب مزايده، ومنحها بدون مقابل يبقى الاستثناء²³. تم بيع سنة 2013 ما يقابل من الرخص قيمة تفوق مليار طن من غاز ثاني أكسيد الكربون بموجب مزايده²⁴.

رابعاً: سوق التلوث والجبابة البيئية

عرفت وسيلتي سوق التلوث والجبابة البيئية نقاش فقهي بخصوص تفضيل توظيف إحدى الوسيلتين على الأخرى، مساندي وسيلة الجبابة البيئية كان على رأسهم الاقتصادي بيغو الذي ساند فكرة تأسيس ضريبة بيئية بغرض تحميل الملوّثين عبء دفع المقابل المالي المترتب عن نشاطاتهم الملوّثة. في الجهة

¹⁹ -RIEDACKER Arthur, « Effet de serre et politiques de lutte contre le changement climatique », Mondes en développement, n° 121, 2003, p. 61, 62.

²⁰ - ARBOUR Jean- Maurice et LAVALLEE Sophie, op. cit., p. 260, 261.

²¹ - Avis du Conseil économique, social et environnemental Présenté par Mme Crosemari Pierrette, fiscalité écologique et financement des politiques environnementales, 2009.

²² - CHENEVIERE Cédric, « Le marché européen des quotas de CO2 », Courrier hebdomadaire du CRISP, n° 2040, 2009, p. 6.

²³ -Directive 2003/87/C. Eu. du Parlement européen et du Conseil du 13 octobre 2003 établissant un système d'échange de quotas d'émission de gaz à effet de serre dans la Communauté et modifiant la directive 96/61/C. Eu. du Conseil, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content>

²⁴ - Avis présenté par CROSEMARI Pierrette, op. cit., p 17-19.

المقابلة الاقتصادية الأمريكي COASE (1960) انتقد تدخل الدولة في مجال حماية البيئة بواسطة الضريبة، واقترح وسيلة أكثر ليبرالية عن طريق إنشاء سوق من طرف الدولة يمكن الملوثين من شراء حقوق وحصص تمثل حق مباشرة النشاطات الملوثة، بالرغم من اختلاف النظريتين من حيث الوسيلة المستعملة إلا أنهما يتفقان حول مسألة أن الضريبة أو مقابل شراء حصص التلوث يمثل المقابل المالي الذي يدفعه الملوث لقاء استعماله للمحيط الطبيعي وتلويثه له وفقاً لمبدأ الملوث الدافع²⁵. بغض النظر عن الجدل الفقهي بين الوصيلتين وعن تفضيل أحدهما على الأخرى فإن اعتمادهما يطرح إشكالات قانونية يتعين التطرق إليها.

اعتماد وصيلتي السوق والجبابة في آن واحد يبقى ممكن من الناحية النظرية²⁶، مع أن أعمال الوصيلتين طرح إشكالات قانونية، في فرنسا عند صدور مرسوم يعتمد التعلّمة الأوروبية لسنة 2003 السالفة الذكر المؤسسة للسوق الأوروبية لتراخيص التلوث. قامت أحد الشركات الكبرى المختصة في مجال الحديد والصلب برفع دعوى لإلغاء المرسوم أمام مجلس الدولة الفرنسي. بمناسبة هذه القضية تم إحالة القضية أمام محكمة العدل الأوروبية بخصوص مسألة مطابقة المرسوم مع مبدأ المساواة بمفهوم القانون الأوروبي، كون المرسوم محل دعوى الإلغاء قد نصّ أن قطاع الحديد والصلب الذي تنتمي إليه الشركة الطاعنة يخضع لسوق التلوث، لكنه استبعد بعض القطاعات الأخرى مثل صناعة الألمنيوم بالرغم أن كلا من قطاعي الحديد والصلب والألمنيوم منتجة لغازات الاحتباس الحراري²⁷.

قضت المحكمة الأوروبية أن المرسوم المطبق للتعلّمة الأوروبية المتعلقة بسوق رخص التلوث لم يخالف مبدأ المساواة أمام القانون، كون حصر نطاق سوق التلوث في مؤسسات معينة يخضع لاعتبار ضرورة إنجاح وتفعيل عملية إنشاء سوق للتلوث ومن بين شروط نجاح السوق هو حصره في مرحلة أولى لدى قدر معين من المؤسسات ليكون السوق قابل للرقابة خاصة في جانبه التنافسي، وكذلك بغرض

²⁵ -PHILBERT Cédric, « Les permis d'émissions et écotaxes: les outils du développement durable », alternative économique, n° 179, Paris, 2000 , p. 59.

²⁶ -DRAGICEVIC Arnaud, Eco-fiscalité et réduction des gazes à effet de serre, Rapport de projet pour le centre universitaire de recherche et d'analyse des organisations, Montréal 2010, p. 22 ; «un cas supplémentaire à envisager une combinaison de permis négociable à l'échelle internationale et d'écotaxes à l'échelle nationale, la possibilité d'échanger des permis au plan international rend moins indispensable les mesures anti pollution au plan national et le système de permis offre une garantie supplémentaire de pourvoir remplir des objectifs fixes ».

²⁷ - CE, ass., requête n° 287110, société Arcelor Atlantique et Lorraine, du 08-02-2007, <http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/8-fevrier-2007-Société-Arcelor-Atlantique-et-Lorraine-et-autres>.

تسهيل المراقبة الإدارية للسوق وحسن سيره بحصره كمرحلة تجريبية أولية لدى قدر محدود من المؤسسات، بالتالي فإنّ حصر نطاق سوق التلوث لم يخالف مبدأ المساواة أمام القانون بمفهوم القانون الأوربي، كونه بعد نهاية المرحلة التجريبية سوف يتم تعميم السوق على نطاق أوسع²⁸.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ القطاعات الأخرى المُبعدة من نطاق تطبيق سوق تراخيص التلوث يمكن إخضاعها لوسيلة الجبابة البيئية، وهذا ما اتّجه إليه المشرع الفرنسي عند سن قانون المالية لسنة 2010 الذي أنشأ رسم الكربون. ذات القانون استثنى تطبيق الرّسم على العديد من النشاطات منها شركات الحديد والصلب كونها خاضعة لالتزامات مالية خاصة بالحد من غازات ثاني أكسيد الكربون في إطار السوق الأوربي لتراخيص التلوث. مع أنّ هذا المبرر لم يتقبله المجلس الدستوري الفرنسي والذي قضى بعدم دستورية قانون المالية في أحكامه المتعلقة بإنشاء رسم الكربون لخرقه مبدأ المساواة²⁹.

في حين الفقه أيد فكرة استثناء الشركات الخاضعة لنظام سوق تراخيص التلوث الأوربي، من الرّسم على الكربون بمناسبة مشروع قانون المالية الفرنسي لسنة 2010، واعتبر هذا التمييز مبرّر باعتبار أنّ استثناء تلك الشركات كان مؤسس لأنّ القطاعات المستثناة تساهم في دفع مقابل إنتاج الكربون في إطار سوق التلوث، وليس من العدل والإنصاف إخضاعها أيضا للرّسم على الكربون وبذلك نكون أمام ازدواج ضربي³⁰.

وخلاصة القول أنّ التّطبيق العملي لوسيلتي السوق في مجال حماية البيئة قد تجاوز الجدال الفقهي، فقد أثبت الواقع أنّ كلا من وسيلتي سوق التلوث والجبابة البيئية يمكن توظيفهما كل واحدة في الموضع المناسب، فسوق التلوث يناسب مجال المؤسسات الاقتصادية الكبرى المعروفة بدورها المهمّ في التّسبب في التلوث، في المقابل فإنّ الجبابة يمكن توسيع تطبيقها على نطاق أوسع خاصة في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية مثل فرض رسوم على استهلاك المواد الطاقوية.

²⁸ - C.E, ass., n°287110, société Arcelor Atlantique et Lorraine, du 08-02-2007, op. cit.

-Pour l'avis de la cour européenne de justice sur la question de la restriction du champ d'application du marché européen des permis négociables à certain secteur, Voir CJCE grande chambre, 16-12-2006, Arcelor Atlantique et Lorraine, aff. C-127-07, <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=fr&num=C-127/07>

²⁹ - أنظر في ذلك المبحث الثاني لهذا الفصل، أين تم دراسة العقوبات القانونية التي اعترضت الجبابة البيئية.

³⁰ - PEIFFERT Olivier, « La protection de l'environnement et le principe d'égalité », RFDA, 2011, p. 319.

الفرع الثاني

آلية الجباية البيئية لحماية وترقية البيئة

تعتبر الجباية البيئية الوسيلة الثانية إلى جانب سوق التلوث في طائفة الوسائل الاقتصادية الحديثة لترقية وحماية البيئة، وعبارة الجباية تعالج وضعية عملية تتميز بوجود عدّة ضرائب ورسوم موزّعة على أنظمة مختلفة، ففي القانون الفرنسي نجد أحكام مرتبطة بالضرائب البيئية في التقنين العام للضرائب Code général des impôts، في النصوص المتعلقة بشبه الرسوم، والضرائب المختلفة الغير المسماة³¹. في القانون الجزائري نجد عدّة أحكام منصوص عليها في قوانين مختلفة مرتبطة بالضرائب البيئية، تأتي أهمها في قوانين المالية المختلفة مثل قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 منه المؤسس للرسم على الأنشطة الملوثة³²، ذات الرسم تم مراجعة قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2000 في المادة 54 منه³³، والمعدّلة أيضا بموجب المواد 202 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002³⁴، بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة، مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³⁵، قانون ترقية الساحل³⁶، قانون الاستثمار³⁷.

³¹ - VAN LANG Agathe, op. cit., p. 130.

³² - قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

- يرى الأستاذ بلس شاوش أنّ الاهتمام بالوسيلة الجباية لحماية البيئة لم يظهر إلا في سنوات التسعينات أين تمّ الشروع تدريجيا في وضع الرسوم الجبائية، بلس شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003، ص. 136.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 03 مارس 1993 (ملغى).

³³ - قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

³⁴ - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

³⁵ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

³⁶ - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر. ج. ج. عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

قبل محاولة منح تعريف للجبابة البيئية ووضع نظرية عامة حول هذه الآلية، ينبغي أولاً التطرق إلى الجبابة كمفهوم قانوني (أولاً)، ثم نتطرق إلى عملية الرّبط بين هذه الوسيلة، مع متطلبات حماية البيئة وترقيتها والنّمية المستدامة (ثانياً).

أولاً: تعريف الضّريبة بوجه عام

بالرجوع إلى النصوص التشريعية خاصة إلى القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية فلا يوجد تعريف تشريعي للضّريبة، وقد صنّف هذه الأخيرة ضمن الموارد العامة للدولة³⁸، فقها تُعرف الضّريبة بالمفهوم الواسع على أنّها مجمل الاقتطاعات الإلزامية لصالح الدولة، والجماعات الإقليمية " les prélèvements obligatoires"³⁹، وتشمل في الأساس الضّرائب (أ)، والرسوم (ب)، والإتاوات (ج).

أ- تعريف الضّريبة

الضّريبة هي اقتطاع مالي يتم تحصيله من طرف الدولة بطريقة إجبارية من المكلفين بها بصفة نهائية، بدون مقابل بغرض تغطية النفقات العامة⁴⁰.

من خلال هذا التعريف يتّضح أنّ الضّريبة هي: اقتطاع يأخذ شكل مبلغ مالي يقدر نقدا تُفرض بحكم القانون وفقاً لمبدأ شرعية الضّريبة، يتم قيدها بعنوان الواردات في الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، والضّريبة اقتطاع نهائي بدون مقابل فدفع المبالغ لصالح الميزانية العامة للدولة يكون بصفة

³⁷ - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 47 صادر في 22 أوت 2000، معدل ومتمم.

³⁸ - قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984، راجع في ذلك المادة 11 منه التي عدّدت موارد الميزانية العامة للدولة.

³⁹ - Prélèvements obligatoires: " expression désignant, en pratique, l'ensemble représenté par les impôts perçus en France au profit de l'Etat " GUILLIEN Raymond et autres, *Lexique des termes juridiques*, 17^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2009, p. 556.

- دينيدي يحي، المالية العمومية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 182.

⁴⁰ - Impôt: "prestation pécuniaire requise autoritairement des assujettis selon leurs capacités contributives par l'Etat, les collectivités territoriales et certains établissements publics, à titre définitif et sans contre partie identifiable, en vue de couvrir les charges publiques ou d'intervenir dans le domaine économique et social". GUILLIEN Raymond et autres, op. cit., p. 377.

-Pour plus de détails voir également, BELTRAME Pierre, *La fiscalité en France*, hachette supérieur, 20^{ème} éd, Paris, 2014, p. 9 et suiv.

نهائية فلا يجوز استرداد ما تم دفعه، أو الحصول على مقابل أو منفعة مباشرة عن ما دفعه، وتخصيصها يكون لتغطية التّفقات العامة⁴¹.

ب- تعريف الرّسم

يُعرف الرّسم على أنّه مجمل ما يتمّ تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد⁴².

يتميز الرّسم على أنّه مبلغ يقدّر نقدا يدفع بمناسبة الحصول على خدمة مقدّمة من طرف هيئة عمومية، يحدد مقدار الرّسم بصفة انفرادية من طرف الدولة، الرّسم يفرضه القانون ومن اختصاص السلطة التشريعية⁴³.

من خلال ما يلي يجب الإشارة إلى أنّ المشرع يستعمل عبارة رسم في عدّة مواضع إلا أنّ العبارة ليست في محلها، ومثال ذلك اعتبار اقتطاع الرّسم العام على النّشاطات الملوثة رسماً، إلا أنّ هذا الاقتطاع لا يتوقّف على مواصفات الرّسم كونه يفرض على المكلفين به بدون الحصول على خدمة، بالتالي هي ضريبة وليس رسم. في هذا الصدد فإنّ الضريبة أو الرّسم مصنّفان قانوناً ضمن فئة الضرائب بمختلف أنواعها وذلك وفقاً للمادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 17-84، مع خضوعهما لقاعدة السنوية والشّرعية⁴⁴.

⁴¹ - خصاونة جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص.

.42

⁴² - Taxe: "qualification donnée aux perceptions opérées par une collectivité publique à l'occasion de fourniture à l'administré d'une contre partie individualisable, à la déférence de l'impôt qui couvre globalement l'ensemble des charges occasionnées par le fonctionnement des services publics » ; GUILLIEN Raymond et autres, op. cit., p. 699.

⁴³ - خصاونة جهاد سعيد، المرجع السابق، ص. 43.

- المادة 15 من القانون 17-84، المرجع السابق.

- Pour plus de détails voir également, BELTRAME Pierre, op. cit., p. 11, 12.

⁴⁴ - المادة 15 فقرة 2 من القانون رقم 17-84، المرجع السابق.

- Le phénomène de la confusion terminologique des textes législatifs relatif à l'impôt est une caractéristique du législateur français, la confusion en question a été soulevée par le conseil constitutionnel, voir déc., C. C. n° 82-124 du 28-06-1982 relative aux redevances perçus par les agences financière du bassin, le conseil a déclaré qu'elles sont ni des rémunérations pour service rendus, ni des taxes parafiscales, mais des impôts de toute nature.

ج- تعريف الإتاوات

عرفت الإتاوة المادة 15 من القانون رقم 84-17 بتصنيفها ضمن فئة الرّسوم شبه جبائية الخاضعة لمبدأ الشّرعية والذي مفاده اختصاص البرلمان في إنشائها وتحديد وعائها والمكّلفين بها، والإتاوة هي المبلغ المالي الذي يتم تحصيله جبرا لفائدة شخص عمومي غير الدّولة والجماعات المحلية⁴⁵. وهذه المادة جاءت مقتضبة كون هذا التعريف غير كامل باعتبار أنّ الإتاوة تُدفع بمناسبة أداء خدمة خاصة، ويجب أن يكون هناك تناسب بين مبلغ الإتاوة ونوع الخدمة المقدّمة بعكس الرّسم⁴⁶، على غرار إتاوة مباشرة نشاط الصّيد⁴⁷، وإتاوة الاقتصاد والحفاظ على جودة المياه⁴⁸.

ثانيا: تعريف الجبابة البيئية

الضّريبة بالمفهوم التقليدي تقوم على مبادئ: حيّاد الميزانية العامة، المساواة أمام الضّريبة، مبدأ عمومية الميزانية العامة وعدم تخصيص النّفقات، وهذه المبادئ تمّ تكريسها دستوريا، وتشريعيا، وفي الاجتهاد القضائي⁴⁹. الضّريبة كانت في الأساس تهدف إلى تمويل مهام الدّولة الحارسة Les missions

⁴⁵ - المادة 15 من فقرة 1 من القانون رقم 84-17، المرجع السابق.

⁴⁶ - Définition de la redevance selon le conseil d'Etat Français ; « La redevance doit trouver sa contrepartie directe dans les prestations fournies par le service ou dans l'utilisation de l'ouvrage » ; CE, Ass., n°30693-33969, Syndicat National des transports aériens, du 21 novembre 1958. <http://www.conseil-etat.fr/>

- « Redevance comportant une partie fixe et une partie variable, à condition que le calcul de la redevance permette de garantir la proportionnalité avec le cout du service rendu » ; C.E, 9^{eme} et 10^{eme} s.s., n° 220803, l'union fédérale des consommateurs que choisir, <http://www.conseil-etat.fr/>

⁴⁷ - المادة 55 من القانون رقم 05-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

⁴⁸ - المواد 173 و174 من قانون رقم 95-27 يتضمّن قانون المالية لسنة 1996 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.

⁴⁹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لسنة 1996 في المادة 64 منه، ج. ر. ج. ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

- فيما يخص المبادئ العامة للضّريبة في التشريع راجع في ذلك المواد 8، 15، 16 من القانون 84-17، المرجع السابق.

- La jurisprudence relative aux principe de l'impôt est particulièrement abondante aussi bien que pour le conseil d'Etat, ou bien le conseil constitutionnel ; voir DAVID Cyrille et autre, *Les grands arrêts de la jurisprudence fiscale*, 4^{eme} éd, Dalloz, Paris, 2003.

régaliennes de l'Etat فكانت الضريبة مقابل مالي لتمويل مرافق: الأمن، الدفاع، العدالة، إلا أنّ تطور مفهوم الدولة وبروز الدور الاجتماعي لهذه الأخيرة أصبحت الدولة تلعب دور إيجابي يتجاوز الدور التقليدي للدولة الحارسة، فتحوّلت الضريبة إلى وسيلة في يد الدولة لتحقيق أغراض اجتماعية عن طريق فرض ضرائب تصاعديّة لتحقيق التّضامن بين طبقات المجتمع أو إنعاش النشاط الاقتصادي⁵⁰، ويتجلى ذلك باعتلاء الجباية مكانة معتبرة في مجال التّمية المستدامة وحماية البيئة.

تُعرف الجباية البيئية على أنّها مجموع الأحكام والتدابير الجبائية التي لها أثر على البيئة، وتأخذ هذه التدابير شكل: ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية⁵¹، كما تم تعريف الجباية البيئية من طرف منظمة التعاون والتّمية الاقتصادية OCDE على أنّها جملة الإجراءات الجبائية التي يتم سنّها على أساس وعاء (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) ذات أثر سلبي على البيئة⁵². هذا التعريف تمّ تبنينه من طرف الهيئة الأوروبية المكلفة بالإحصائيات Eurostat التي تعتمد في الأساس على الوعاء

- Pour la notion de l'impôt et ses conséquences juridiques : C.C. 28-12-1990, loi de finance pour 1991, C. E. ass., union fédérale des consommateurs, du 26-10-1990.

- Pour l'interprétation de la loi fiscale : C.E. plén., Richard, du 31-03-1978.

- L'application de la loi fiscale dans le temps : C.E plén., Rubin du 23-06-1986.

- Pour l'analyse des principes de l'impôt par la doctrine voir : BOUVIER Michel, ESCLASSAN Marie-Christine et LASSALE Jean-Pierre, *Finances publiques*, L.G.D.J., Paris, 2010, p. 708 et suiv.

- BELTRAME Pierre, op. cit., p. 10

⁵⁰ - BOUVIER Michel, op. cit., p. 708-710.

- وهلي بوعلام، "أفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص. 177.

⁵¹ - صديقي مسعود، مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التّمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي : "التّمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، أيام 07-08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف، ص.

.4

-Définition jurisprudentielle de la fiscalité environnementale, voir. Tribunal de Première Instance de la communauté européenne, British Aggregates Association contre Commission des Communautés européennes, aff. T-210/02, « Une taxe environnementale ou écotaxe est une mesure fiscale autonome caractérisée par sa finalité environnementale et son assiette spécifique. Elle prévoit la taxation de certains biens ou services afin d'inclure les couts environnementaux dans leur prix et/ou de rendre les produits recyclés plus compétitifs et d'orienter les producteurs et les consommateurs vers des activités plus respectueuses de l'environnement », <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf?language=fr&num=T-210/02>

- Définition adoptée par le conseil Français des impôts ; Fiscalité et environnement, 23^{ème} rapport au président de la république, La documentation française, Paris, 2005, p. 9 ; "La fiscalité liée à l'environnement est l'ensemble des mesures fiscale ayant un impact sur l'environnement, ces mesures comprennent les taxes, les redevances, les mesures fiscales dérogatoires".

⁵² -OCDE, La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, (2010), p. 35, <http://dx.doi.org/>

-في الشريعة الإسلامية يمكن للزكاة أن تلعب دور مماثل للجباية البيئية في تحقيق التّمية المستدامة، في هذا الصدد راجع: بن الشيخ بوبكر الصديق، "الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التّمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، عدد 5، 2015،

الضريبي، فتكثيف الضريبة على أنها جباية بيئية يعتمد على الاعتبار الذي مفاده أنّ الوعاء الذي يعتمد عليه لحساب الضريبة يكون له أثر خاص، وثابت على البيئة⁵³، un effet avéré et spécifique sur l'environnement .

ووفقا للتعريف المقدمة فإنّ الجباية البيئية تشمل الضرائب التي يتم تصنيفها صراحة أو ضمنا بموجب نص تشريعي ضمن سياسة الدولة لحماية البيئة، بالتالي نجد أنّ نطاق هذه الضرائب يبقى ضيق ومحدود، وأنّ هذا التعريف لا يأخذ بعين الاعتبار أنّ أي ضريبة مهما كان هدفها يمكن أن يتعرض الغرض الذي أنشأت من أجله للتغيير والتحوّل. مثال ذلك في البلدان الغير البترولية المصنّعة على غرار فرنسا اعتمدت رسم داخلي على استهلاك الطاقة غرضه تحقيق مداخيل للميزانية العامة وحماية السوق الداخليّة من ارتفاع الموارد الطاقوية، إلا أنّ هدف إنشائها عرف تحوّل باعتبارها تُوجه حاليا لتحقيق أهداف بيئية ذلك بتطبيق نسب تأخذ بالحسبان الاعتبار البيئي⁵⁴.

المطلب الثاني

مجالات توظيف الجباية البيئية

يمكن استعمال آلية الجباية في ثلاثة مجالات مهمة ومرتبطة بحماية البيئة وترقيتها: التي هي مكافحة مصادر التلوّث والانبعاث (الفرع الأوّل)، الحفاظ على الموارد الطبيعية (الفرع الثاني)، ومنح الامتيازات الجبائية (الفرع الثالث).

⁵³ -Commissariat général au développement durable, La fiscalité environnementale en France: état des lieux, Paris, 2013, p. 5.

-أيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة دراسة حول النفايات العلاجية"، مجلة العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. 196.

⁵⁴ - Commissariat général au développement durable, La fiscalité environnementale en France: état des lieux, op. cit., p. 5.

-Avis n°3 du Comité pour la fiscalité écologique du 18 avril 2013, L'écart de taxation entre le gazole et l'essence .

- لأكثر من التفاصيل بخصوص تحوّل طبيعة الرسم الداخلي على استهلاك المواد البترولية من اقتطاع غرضه تمويل الميزانية العامة، إلى اقتطاع ذات طابع بيئي راجع في ذلك الصفحة 60 إلى 62 من المذكرة.

الفرع الأول

الجبابة البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات

عرفت الجزائر عدة نصوص تتعلق بحماية البيئية من التلوث والانبعاثات، وأول خطوة في هذا المجال كانت بإنشاء الرّسم على الأنشطة الملوثة، وتلتها بعد ذلك عدّة رسوم وضرائب تتعلق بالتقليل من مصادر التلوث والانبعاثات⁵⁵، من خلال ما يلي سوف نتطرق إلى: الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئية (أولاً)، الرّسم على الوقود (ثانياً)، الرّسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر (ثالثاً)، الرّسم التكميلي على المياه الملوثة (رابعاً)، الرّسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي (خامساً)، الرّسم على رفع القمامات المنزلية (سادساً).

أولاً: الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئية

تم تأسيس الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئية بموجب قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 منه، وصدر بصدده مرسوم تنفيذي يحدد طرق تطبيق الرّسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئية⁵⁶، الذي يطبق على أساس المرسوم الذي يحدد التنظيم المطبق على النشاطات المصنفة⁵⁷، وتم تعديل النظام القانوني للرّسم العام على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئية بموجب ق.م. لسنة 2003 والذي راجع معامل حساب الرّسم في المادة 202 منه⁵⁸. بعد سن قانون حماية البيئية في إطار التّسمية المستدامة سنة 2003 تطرق إلى المنشآت المصنّفة (التي تعتبر مرجع في تحديد وعاء

⁵⁵ - بلحاج سليمة وسيلة، المرجع السابق، ص. 140.

⁵⁶ - قانون 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

- ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. 173.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-68، المرجع السابق.

⁵⁷ - مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على النشاطات المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. عدد 30 الصادر في 12 يوليو 1988 (ملغى).

⁵⁸ - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24-12-2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86 صادر في 23-12-2002

وقيمة الرّسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة (على البيئة) وتبعاً لذلك صدرت نصوص تطبيقية تتعلق بالمنشآت المصنّفة⁵⁹.

ثانياً: الرّسم على الوقود

تم إنشاء ر. و. بموجب المادة 38 من ق. م. لسنة 2002 الذي حدد بدينار واحد عن كل لتر من البنزين العادي والممتاز والذي يحتوي على الرّصاص ويُقتطع الرّسم ويُحصّل وفقاً لما هو معمول به للرّسم على المنتجات البترولية، وقد عدّل ق. م. لسنة 2007 في المادة 38 منه قيمة الرّسم (0.10 دج للتر الواحد من البنزين العادي والممتاز المحتوي على الرّصاص). هذا الرّسم يبقى رمزي بدون أي أثر على نسب استهلاك الوقود، ويتم تخصيص 50 بالمائة من ناتج هذا الرسم لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، و50 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁶⁰.

ثالثاً: الرّسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر

قبل مراجعة مبلغ رسم المنتجات البترولية بموجب ق. م. لسنة 2016، كان يتميز هذا الرّسم بقيمة رمزية ضعيفة يقدر بدينار واحد ذلك مهما كان نوع المنتج البترولي -حتى لو تعلق الأمر بغاز البترول المميع-، بالرغم أنّ هذا الأخير يتميز بأثره اليسير على البيئة وعدم إنتاجه لغاز ثاني أكسيد الكربون. إلا أنّه بعد سنة 2016 وبإعادة النظر في قيمة الرّسم على المنتجات البترولية، أصبح هذا الرّسم مرتفع

⁵⁹ - القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج. ر. ج. ج. عدد 34 لسنة 22 ماي 2007.

- لتفاصيل أكثر على الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، راجع الفصل الثاني (المبحث الثاني) من المذكرة.

⁶⁰ - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.

- زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 550.

مما أدى لزيادة في مستوى أسعار الوقود بشكل محسوس، باستثناء غاز البترول المميع الذي لم تمسه الزيادة كونه وقود يتميز بأثره اليسير على البيئة⁶¹.

رابعاً: الرّسم التّكميلي على المياه الملوثة

تمّ إنشاء الرسم على المياه الملوثة بموجب ق. م. لسنة 2003 المحدد مبلغه بالنظر إلى حجم المياه المتدفقة والتلوث الناتج عن النشاط عندما يتجاوز الحد المقرّر في التنظيم⁶²، في عرض أسباب ق. م. لسنة 2003 بخصوص الأحكام المتعلقة بالرسم على المياه الملوثة أشير إلى حجم المياه الصناعية التي تتدفق في الوسط الطبيعي المقدرة بـ120 مليون متر مكعب، 10 بالمائة منها فقط تعالج قبل تصريفها، وهدف إنشاء الرّسم هو تشجيع المصنعين لتغيير تصرفاتهم والاستثمار في أجهزة معالجة المياه قبل صرفها⁶³.

يحدد مبلغ الرّسم بالرجوع إلى معدّل الرّسم المطبّق على الأنشطة الملوثة المنصوص عليه في ق. م. لسنة 2000 مع تطبيق معامل مضاعف من 1 إلى 5 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة ويتم تحديد قيم هذا المعامل بموجب نص تنظمي، وأنّ هذا الأخير لم يصدر بعد بالتّالي تفعيل الرسم على المياه الملوثة يبقى حبيس صدور هذا النص التنظيمي⁶⁴.

خامساً: الرّسم التّكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

تعتبر الأنشطة الصناعية من بين أهم مسببات انبعاث الغازات في الجو بمختلف أنواعها، التي تشكل تهديد وخطر حقيقي على البيئة والمحيط، وبغرض التقليل من هذه الأخطار تم تحديد قيم قصوى يمنع تجاوزها حسب نوع المادة الملوثة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-138 الذي وضع نظام رقابة على

⁶¹ - المادة 15 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

- بالعجين خالدية، "الجبابة البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. 131.

⁶² - قانون رقم 02-11 يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، مرجع سابق.

⁶³ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 551.

⁶⁴ - قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

المصادر الثابتة التي تتبعث منها التلوث الجوي لاسيما المنشآت الصناعية، إلا أنّ هذا المرسوم لم يحدد الجزء المترتب عن تجاوز القيم المسموح بها⁶⁵.

الأثر الوحيد المترتب عن تجاوز القيم المسموح بها هو تطبيق الرّسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المنصوص عليه في المادة 205 في ق. م. لسنة 2002⁶⁶، تطبيقاً لأحكام هذه المادة صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-299 يحدد كفاءات تطبيق الرّسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الذي نص أنّ وعاء هذا الرّسم يعني كمية الانبعاثات الملوثة التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التّنفيذي رقم 06-138. يحسب قيمة الرّسم على أساس نسبة معامل مضاعف من 1 إلى 5 يتحدد حسب نسبة تجاوز القيم القصوى المسموح بها، ويتحدد المعامل المضاعف نتائج الرّقابة التي تجريها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، على أن تتولى المصالح الولائية للبيئة إرسال نتائج المعامل المضاعف إلى قابض الضرائب على مستوى الولاية الذي يحصل الرّسم الذي يخصص منه نسبة 75 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁶⁷. ما يمكن ملاحظته هو التأخر الذي عرفه دخول هذا الرّسم حيز النّفاذ بين تاريخ تأسيسه في ق. م. لسنة 2002 وتاريخ صدور النص التّنظيمي المطبق له في سنة 2007.

سادساً: الرّسم على رفع القمامات المنزلية

لقد أصبحت النّفايات المنزلية من بين أهمّ الإشكاليات التي تواجه التسيير الحضري خاصة بعد تزايد عدد سكّان المدن وإنتاج النّفايات المنزلية، وقد أوكلت مهام تسيير النّفايات المنزلية للبلديات⁶⁸، وبسبب تواضع إمكانيات هذه الأخيرة لمعالجة النّفايات فأغلبها تكتفي بخدمة رفع النّفايات وإعادة إلقائها في الوسط الطّبيعي، كون الرّسوم المطبقة على رفع النّفايات المنزلية ضئيلة غير كافية لمواجهة

⁶⁵ -مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.

⁶⁶ -المادة 205 من قانون 01-21 يتضمّن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

⁶⁷ -مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كفاءات تطبيق الرّسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 07 أكتوبر 2007.

⁶⁸ - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 03 يوليو 2011، المادة 123 منه منحت البلدية اختصاص جمع وتسيير النّفايات.

احتياجات البلديات⁶⁹. جاء ق. م. لسنة 2002 لتعديل قيمة الرّسم على رفع القمامات المنزلية لدعم البلديات في مهامها لتسيير النّفايات. يتم تحديد مبلغ الرّسم على رفع القمامات المنزلية على مستوى البلدية بموجب قرار من المجلس الشّعبي البلدي، بناء على مداولة من المجلس الشّعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية على أن يتكفل المجلس الشّعبي البلدي في أجل أقصاه ثلاث سنوات بعد جانفي 2002 بعملية تصفية وتحصيل رسم رفع النفايات الحضرية⁷⁰.

وهذه الأحكام تم تشريعها طبقا لمقتضيات المادة 51 من قانون تسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص أنّ كل نشاط مرتبط بخدمات النّفايات (جمع ونقل وتخزين والإزالة) بمفهوم ذلك القانون سوف يكون موضوع تحصيل ضرائب ورسوم وإتاوات تحدد قائمتها ومبالغها حسب التشريع المعمول به⁷¹.

الفرع الثاني

الجبابة البيئية للحفاظ على الموارد الطبيعية

وفقا للتعريف السّالف تقديمه الجبابة البيئية موجهة في الأساس لإصلاح والوقاية من الأضرار البيئية La prévention et la réparation des dommages liés à l'environnement وفقا لمبدأ الملوث الدّافع، مع أنّ هذا التعريف لا يأخذ بعين الاعتبار عامل ندرة الموارد الطبيعية ونضوبها بفعل استغلالها الذي يعتبر من أهم اهتمامات موضوع التّتمية المستدامة وترقية البيئة. بالرّغم من ذلك فإنّ هذا النّوع من الرّسوم المرتبطة بمجال الموارد الطبيعية في غالب الأحيان لا تصنّف ضمن الرّسوم البيئية كون البلدان

⁶⁹ - مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج. ر. ج. ج. عدد 4 صادر في 20 يناير 1993 في المادة 30 منه، أسّس رسم رفع القمامات المنزلية الذي يتراوح مبلغه بين 150 دج إلى 500 دج سنويا ويمكن أن يرفع إلى 2000 دج للمنشآت الصناعية الملوثة، كما نصّ أنّ الرّسم المتعلق بالتفريغ في المجاري يقدر بـ10 بالمائة من السعر بدون الرسوم المفروض على المياه الصالحة للشرب والصناعية المستهلكة. - بدوره قانون المالية لسنة 2000 المشار إليه سابقا، عدّل من نسب رسم رفع القمامات المنزلية في المادة 15 منه المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁷⁰ - المادة 11 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما عدلت المادة 12 من نفس قانون المالية المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

⁷¹ - المادة 51 من قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ر. ج. عدد 43 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

الغنية بمثل هذه الموارد مداخلها تحتل مكانة مهمّة في إيرادات الدولة⁷²، وهذا الاعتبار ليس سبب كافي بدليل أنّه يمكن توظيف الضريبة كوسيلة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية النادرة وتحقيق التنمية المستدامة.

في اتجاه توسيع نطاق الجبابة البيئية لمجال الحفاظ على الموارد الطبيعية، اقترحت لجنة الجبابة البيئية بفرنسا في رأي استشاري، جعل الرّسم على التهيئة Taxe d'aménagement المنصوص عليه في قانون التهيئة العمرانية رسما ايكولوجيا⁷³. على أن يكون مبلغ الرّسم يتحدّد على أساس طبيعة الأرض التي ينشأ عليها البناء أو التهيئة والإنشاء الجديد. الرّسم يمكن فرضه بمناسبة منح تراخيص التهيئة والتّعمير، وحسب هذا الرّأي فهذا الرّسم يمكن أن يلعب دور تحفيزي للحفاظ على المساحات والأراضي الغير المبنية، بجعل الرّسم بنسب مرتفعة إذا تمّت عملية التهيئة والتّعمير فوق الأراضي الغير المبنية les Terrains non bâtis. بالمقابل هذه الرّسوم يتم الإنقاص من نسبها أو الإعفاء منها كلياً إذا تمّت التهيئة أو البناء على أرض مبنية وتم إعادة بنائها وتجديدها، وغرض الرّسم على التهيئة هو تشجيع الاقتصاد من الأراضي كمورد طبيعي محدود والحفاظ على المساحات الغير المبنية (مساحات فلاحية، غابية)، وتشجيع التهيئة والبناء على الأراضي المبنية المهمة وإعادة تهيئتها⁷⁴.

في الجزائر يمكن تبني نظرة جديدة فيما يخص الضرائب المحصلة أثناء استغلال الموارد الطبيعية، باعتبار أنّ الجزائر بلد يعتمد في إيرادات ميزانية الدولة على نسبة تصل 80 مائة من مداخل الجبابة البترولية، ويكون الثروة البترولية زائلة وناضبة غير متجدّدة، فإنّ ضرورة الحفاظ على هذه الموارد

⁷² - Commissariat général au développement durable, op. cit., p. 5.

- قاسيمي آسيا، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، الملتقى الدولي الثاني "السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الآفاق"، 26-27 أبريل 2012، الجمعية التونسية المتوسطة للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، باجة (تونس)، ص. 14 وما يليها.

⁷³ - "...la fiscalité de l'urbanisme doit contribuer à lutter contre l'étalement urbain et ses effets, l'accroissement des déplacements urbains et de consommation d'énergie ; elle doit mettre en œuvre le principe de l'utilisation économe de l'espace ... » ; JEGOUZO YVES, « La réforme de la fiscalité de l'urbanisme », AJDA, 2010, p. 2010, Dalloz. fr rubrique revues.

- Dans ce cas les espaces et les terrains non construits sont considérés comme une ressource naturelle rare qu'il faut protéger de l'étalement urbain, en privilégiant le réaménagement sur des surfaces déjà construites en état de friche ; qu'il faut réhabiliter et revaloriser.

⁷⁴ -Comité pour la fiscalité écologique, avis du 13-06-2013 sur la fiscalité et artificialisation des sols, Paris, 2013, p.2, 3.

واستغلالها بشكل يحافظ على مستقبل الأجيال القادمة لا يكون إلا بتخصيص جزء هام من مداخيل هذه الثروة⁷⁵ لخدمة التنمية المستدامة، في هذا الاتجاه تمّ إنشاء صندوق ضبط الإيرادات، وموارد الصندوق تتكون من فائض قيمة الجباية البترولية في الأساس، ونفقات الصندوق ترمي لتسديد الديون الخارجية، ومواجهة عجز الميزانية، ولم يتمّ النصّ على توظيفه لأغراض التّمنية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، وقد تمّ تفويت هذه الفرصة وتُيد هذا الصندوق باعتبارات ظرفية (مواجهة المديونية وعجز الميزانية). هذا بخلاف الكثير من البلدان البترولية التي أنشأت صناديق خاصة من أجل توفير فائض جباية الموارد الطبيعية بغرض توظيفها لتحقيق أغراض التنمية المستدامة والحفاظ على مصالح الأجيال القادمة على غرار دولة الكويت التي أنشأت صندوق الأجيال القادمة في سنة 1976، صندوق الاستقرار لروسيا الفيدرالية سنة 2000، وصندوق الاستقرار النفطي في إيران سنة 2000.

الفرع الثالث

الجباية البيئية في إطار التدابير التحفيزية

الجباية البيئية وفقا للمفاهيم التي سبق الإشارة إليها، لا تشمل فقط الأعباء والاقتطاعات الضريبية الجديدة، بل تشمل جانب إيجابي مهمّ له طابع تحفيزي يستعمل أسلوب التّشجيع المالي، ذلك يتجسد عمليا عن طريق منح إعفاءات ضريبية استثنائية لتشجيع الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية التي تتماشى مع التنمية المستدامة، التي تأخذ شكل الإعفاء الجبائي (أولا)، كما يمكن أيضا أن تأخذ شكل إعانات يتم تمويلها بواسطة مداخيل الجباية البيئية (ثانيا)⁷⁶.

⁷⁵ - تأخذ مداخيل الثروة البترولية، شكل رسوم وضرائب تحصلها الدولة، من مستغلي الثروة، وتقسّم هذه الرسوم إلى:

- الرسم المساحي.

- الإتاوة.

- الرّسم على الدخل البترولي.

- الضريبة التكميلية على الناتج.

في مجملها منصوص عليها في: قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم.

⁷⁶ - القسنطيني محمد، "السياسة الجبائية البيئية في تونس"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 6، 2016، ص. 187، لمزيد من التفاصيل حول مبدأ قانوني جديد متفرع عن مبدأ الملوث الدافع الذي هو غير الملوث المُساعد Le principe du pollueur aidé، ص. ص. 187-194.

أولاً: الإعفاء الجبائي

يقصد به تنازل الدولة كلياً أو جزئياً عن حقوق الرّسوم والضرائب المختلفة، لفائدة الشخص المكلف بها مقابل قيام هذا الأخير بنشاطات أو مشاريع لها أثر ايجابي على البيئة⁷⁷. من خلال ما يلي سوف نقدم نظام الإعفاء الجبائي، الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التّمية المستدامة (أ)، الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار (ب)، خصم نفقات البحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل و/أو الأرباح (ج).

أ- الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التّمية المستدامة

تنص المادة 76 من القانون رقم 01-03 على منح المؤسّسات التي تستورد تجهيزات في سياق صناعتها أو منتجاتها التّخفيف أو إزالة ظاهرة الاحتباس الحراري أو التّقليل من الاحتباس الحراري على حوافر مالية وجمركية يتمّ تحديدها في قوانين المالية⁷⁸.

كما تنص المادة 77 من نفس القانون أنّه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الضريبة على الربح، على أن يتم تحديد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق قانون المالية⁷⁹.

ب- الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

يعتبر نشاط الاستثمار من بين أهم أسباب تضرر البيئة وتلوّثها، لذلك منح المشرع الجزائري في سياق تشجيع الاستثمارات خاصة تلك التي لها أهميّة بيئية، مجموعة من الحوافر الخاصّة والاستثنائية وذلك بعنوان النظام الاستثنائي للاستثمار. فالمشاريع التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها الحفاظ على البيئة وتحمي الموارد الطّبيعية وتحقق التّمية المستدامة، تستفيد من إعفاء أثناء مرحلة انجازها من الحقوق

⁷⁷ - بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص. 75.
- مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبابة البيئية"، مجلة الباحث، عدد 07، 2009-2010، ص. 349.

⁷⁸ - المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- بخصوص هذا الإعفاء، المشرع قصر في جهد منح الإعفاءات الجبائية، فقد أشار فقط إلى الإعفاء في نشاط الاستيراد دون الإنتاج، الذي يعتبر شق مهم في الاقتصادي الوطني الذي ينبغي تفضيله على الاستيراد، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الإعفاءات التي أشار إليها وأحال تفعيلها لقوانين المالية، هذه الأخيرة تبقى صامتة بخصوص ذلك منذ سنة 2003.
⁷⁹ - المادة 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

والرسوم على اقتناء السلع والخدمات الضرورية لانجاز المشروع، وإعفاء من حقوق التسجيل لنقل الملكية العقارية المخصصة لانجاز الاستثمار، كما تستفيد أيضا من إعفاء رسوم التسجيل للعقود التأسيسية للشركة، وبعد دخول المشروع الاستثماري حيز الاستغلال فيستفيد لمدة عشرة سنوات من إعفاء على الضريبة على أرباح الشركات، كما يستفيد من إعفاء على الرسم على النشاط المهني كما يمكن أيضا للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا أخرى⁸⁰.

ج- خصم نفقات البحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل و/أو الأرباح

تنص المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب صياغتها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 9 منه، وقانون المالية لسنة 2016 في المادة 3 منه، أنه تُخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة في حدود 10 بالمائة من هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100 مليون دينار، النفقات المصروفة في إطار أعمال البحث في المؤسسة شرط إعادة استثمار المبلغ المرخص خصمه في هذا البحث، على أن يتم تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالبحث العلمي⁸¹.

مع أنّ السلطة التنفيذية قد تأخرت في اتخاذ التدابير التنظيمية لدخول أحكام المادة 9 من ق. م. لسنة 2009، ولم يتحقق ذلك إلا في جويلية 2016 أين أصدر كل من وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي قرار وزاري مشترك تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم الإشارة فيه إلى العديد من نشاطات البحث مرتبطة بمجال البيئة والتنمية المستدامة تستفيد من الخصم في الدخل والأرباح الخاضعة للضريبة⁸².

⁸⁰ - المادة 10 و12 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

-بركاني عبد الغاني، المرجع السابق، ص. 81.

⁸¹ - أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.

-قانون رقم 15-18 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

⁸² -قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يوليو 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة، ج. ر. ج. ج. عدد 54 صادر في 14 سبتمبر 2016، راجع الملحق رقم 03 المحدد لأنشطة البحث المستفيدة من الخصم على الدخل أو الأرباح الخاضعة للضريبة، التي ورد فيها كل من: نشاط الغابات والمناطق الطبيعية والريفية، الموارد المائية، البيئة وترقية التنمية المستدامة، الوقاية من الكوارث الطبيعية والحماية من المخاطر الكبرى، الطاقات المتجددة، تنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجبالية ومكافحة التصحر.

ثانياً: نظام الإعانات المالية

يمكن للدولة أن تتدخل بمنح مساعدات وإعانات مالية للمؤسسات التي تسبب نشاطاتها الاقتصادية أضراراً بالبيئة بغرض اتخاذ تدابير احترازية وعلاجية للحد من آثار الأضرار البيئية. تتجلى أهمية دراسة الإعانات بعنوان الجباية البيئية كون هذه الأخيرة وسيلة فعّالة ومهمّة لتمويل إعانات الدولة، التي تتجسّد في صناديق خاصة تهتمّ بتمويل أنشطة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بواسطة موارد الجباية البيئية، ومن خلال ما يلي سوف نتطرق لدراسة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (أ)، والصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (ب)⁸³.

أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

انشأ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب ق. م. لسنة 1992 وصدر بصدده مرسوم يحدد إيرادات ونفقات الصندوق⁸⁴، تتمثل موارد الصندوق في كل من موارد الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، إلى جانب الموارد الأخرى من غرامات وتعويضات والقروض⁸⁵.

يتولى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل منشأة قائمة نحو التكنولوجيات الخاصة بحماية البيئة طبقاً لمبدأ الوقاية، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي ومصادر التلوث بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دراسات. كما يمول الصندوق النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستراتيجية في حالة التلوث العرضي، ويتحمل النفقات الخاصة بمجال الإعلام والتوعية والإرشاد

⁸³-حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص. 92.

⁸⁴- مرسوم تنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 065-302 الصندوق الوطني للبيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 31 صادر في 17 مايو 1998، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001، ج. ر. ج. ج. عدد 78 صادر في 19 ديسمبر 2001، وبالمرسوم التنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 04 يوليو 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 45 صادر في 09 يوليو 2006 أين تم تغيير تسميته من "الصندوق الوطني للبيئة" إلى "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

- فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص. 130 وما يليها.

⁸⁵- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147، المرجع السابق.

المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة، ويساهم الصندوق أيضا في تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي⁸⁶.

ب- الصندوق الوطني للتحكم في الطّاقة

التّحكم في الطّاقة هو الإستعمال الرّشيد والأحسن لاستهلاك الطّاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطّاقة واستهلاكها في قطاعات الصّناعة والنقل والخدمات، لأجل تحقيق هذا الهدف تنص المادة 33 من القانون 99-09 أنّه يمكن منح إمتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجدّدة⁸⁷.

في سياق المادة 29 من القانون 99-09 تم إنشاء صندوق الوطني للتحكم في الطّاقة الذي يمول بموجب الرسوم على استهلاك الطّاقة على المستوى الوطني التي تتحدد مبالغها في قانون المالية⁸⁸، كما يُمول الصندوق أيضا بناتج الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 99-09 وكذا الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة على استهلاك الطّاقة⁸⁹. يتمثل دور الصندوق في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطّاقة، ترقية الطّاقات المتجدّدة وتمويل إعداد معايير الفعالية الطاقوية والتقليل من الآثار السلبية على البيئة والتحسيس والتربية والإعلام التكويني في مجال الفاعلية الطاقوية، والبحث في مجال الفاعلية الطاقوية⁹⁰.

⁸⁶ - المرجع نفسه، المادة 3 منه.

⁸⁷ - قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج. عدد 51 صادر في 08 أوت 1999.

⁸⁸ - HADJAN Zhor, « Le projet de loi de finance 2017 peu chahuté », El watan, n° 7946, 16-11-2016, p. 7, « ... le projet de loi institue une taxe d'efficacité énergétique (TEE) applicable aux produits importés ou fabriqués localement fonctionnant à l'électricité, au gaz et aux produits pétroliers ».

⁸⁹ - المادة 29 من القانون رقم 99-09، المرجع السابق.

⁹⁰ - بوردويو عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة - التجربة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص. 15، 16.

⁹⁰ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 جويلية 2005 المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005.

المبحث الثاني

الجباية البيئية: نموذج لمسار تكريس الآليات الحديثة لترقية البيئة

الجباية البيئية وسيلة من وسائل السوق تمنح إمكانية استعمال قواعد هذا الأخير لتحقيق أغراض بيئية، وعملية الرّبط بين قواعد السوق ومتطلبات حماية البيئة تم طرحها من طرف الاقتصادي ارتور سيسيل بيقو⁹¹ وفقا لنظرية العوامل الخارجية La théorie des externalités، التي تعتبر النشاط الاقتصادي سبب رئيسي للضرر البيئي، كون هذا النشاط لا يأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي أثناء تحديد أسعار السلع والخدمات، لذلك وجب تدخل الدولة بواسطة الضريبة لتصحيح عيوب السوق⁹². ذلك بفرض ضريبة على الأنشطة المسببة للأضرار البيئية، النظرية الاقتصادية تم تجسدها وصقلها في قالب قانوني بتكريس مبدأ الملوث الدافع، سواء على المستوى الدولي خاصة في إعلان ريو، وبعد ذلك في القوانين الوطنية سواء في القوانين الأساسية ولو بصفة محتشمة (في الدستور)، وفي التشريع وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة⁹³.

لذلك أصبحت الجباية من بين أهم الوسائل المعتمدة لتفعيل مبدأ الملوث الدافع، لأنّ توظيف الجباية في مجال البيئة يمنح مجموعة من المزايا تحقق انجازات معتبرة في مجال تفعيل متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة⁹⁴، بالرغم من المزايا المعترف بها للجباية البيئية إلا أنّها واجهت العديد من العقبات، لذلك سوف نتطرق من خلال ما يلي: إلى مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية (المطلب الأول)، قبل تقييم الجباية البيئية (المطلب الثاني).

⁹¹ - PIGOU A. C, *The economics of welfare*, 4th ed., London, Mac milan, 1932.

⁹² -BELKADI Ghania, *L'impact de la fiscalité environnementale sur l'économie locale cas des entreprises industrielles de la wilaya de Bejaia*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques option économie de l'environnement, université Abderrahmane Mira, faculté des sciences économiques, commerciales, science de gestion, 2011, p. 43.

- مسعودي محمد، المرجع السابق، ص. 119.

- حول التكاليف الاجتماعية للتلوث راجع في ذلك: براهيم شراف، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي"، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص. 97.

⁹³ -المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁹⁴ - منور أوسريير، حمو محمد، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص. 180، 181.

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع: أساس اعتماد الجبابة البيئية

عرفت الوسيلة الجبابة رواج على نطاق واسع خاصة بعد توصيات المختصين في مجال البيئة والمنظمات الدولية، ففي تقرير لمنظمة م. ت. ت. إ. سنة 2010 تحت عنوان التجديد، والجبابة، والبيئة دعت فيه الدّول الأعضاء في المنظمة إلى اعتماد الجبابة البيئية⁹⁵. كذلك فرنسا تُولي اهتمام خاص بهذه المسألة فنجد عدة تقارير رسمية إستشرافية موضوعها الجبابة البيئية⁹⁶، كما أنّ الجزائر قد أولت اهتمام خاص بالوسيلة الجبابة في مادة حماية وترقية البيئة سواء كان ذلك أثناء سن قانون المالية لسنة 1992، وفي قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، أو في قانون ترقية الاستثمار... الخ.

بالنظر للاهتمام المتنامي للوسيلة الجبابة، يتعين الرجوع إلى الأساس القانوني الذي بموجبه تم سن الجبابة البيئية، لذلك سوف ندرس مضمون مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول)، ثم تحديد قيمته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون مبدأ الملوث الدافع

لمبدأ الملوث الدافع نشأة في النظريات الاقتصادية وبعد ذلك تمّ تبنيه كمبدأ قانوني، لذلك فإنّ م. م. د. له مضمون من وجهة نظر اقتصادية (أولاً)، كما أنّ م. م. د. مضمون من وجهة نظر قانونية (ثانياً).

⁹⁵-La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, 2010.

⁹⁶- Assemblée nationale Française, rapport d'information, n° 1000, La fiscalité écologique, 1998.

- Fiscalité et environnement, 23^{ème} rapport au président de la république, op. cit.

- Avis du Conseil économique, social et environnemental Présenté par Mme Pierrette Crosemarie, Fiscalité écologique et financement des politiques environnementales, op. cit.

- Mme Marie-Hélène DES ESGAULX, sénat avis n° 334, L'écotaxe poids lourd, 2013.

- Vu l'importance des questions relatives à fiscalité environnementale et les d'ébats qu'elle suscite on a créé un comité spécialisé dans le recherche en matière de fiscalité environnementale, pour plus de détails relatif aux travaux du comite, <http://www.developpement-durable.gouv.fr/Comite-pour-la-fiscalite,34386.html>

أولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر اقتصادية

أصل م. م. د. نشأ لدى الاقتصادي بيغو، الذي اعتبر التلوث المترتب عن النشاط الاقتصادي عبارة عن عامل سلبي خارجي للسوق *Externalités négative du marché*، ذات العامل يتحمل عبئه المجتمع الذي يدفع الكلفة الاجتماعية للنشاط الاقتصادي الملوث، وحسب بيغو فعوضاً أن يتحمل المجتمع كلفة أعباء التلوث، يتعين على الدولة أن تُحول تلك الأعباء إلى المتعاملين المتسببين في التلوث، ذلك عن طريق فرض التزامات ضريبية عليهم تمثل مقابل الأضرار التي لحقت بالبيئة⁹⁷.

من جهتها م. ت. ت. إ. تأثراً بالنظرية الاقتصادية دعت في سنة 1972 بموجب توصية بضرورة تدخل الحكومات عن طريق إجبار الملوثين على دفع تكاليف مالية تمثل قيمتها، نفقات محاربة التلوث أو الوقاية منه، ففي البداية كان تطبيق م. م. د. يعني الشق العلاجي والوقائي من التلوث⁹⁸.

بعد ذلك عرف مفهوم م. م. د. توسع في نطاق تطبيقه، وأصبح يشمل الأعباء المالية التي تمثل نفقات تفعيل الإجراءات الإدارية بغرض مراقبة ومكافحة التلوث، كما يشمل أيضاً م. م. د. تكاليف التلوث العرضي *Pollution résiduelle* الذي يحدث حتى وإن اتخذ الملوث كل التدابير لتفادي حدوثه وفقاً لنظرية المخاطر، كما تم توسيع م. م. د. إلى التلوث بفعل الحوادث الاستثنائية *les Pollutions accidentelles*، كل ذلك للتوصل إلى تحميل الملوثين الكلفة الإجمالية للتلوث مهما كان نوعه أو شكله *l'internalisation généralisée* لتحقيق الرفاهية البيئية، ومن وجهة النظر الاقتصادية البحتة فإن تحقيق هذا الهدف يبرر لجوء الدولة لمختلف الوسائل المالية⁹⁹، من فرض غرامات وعقوبات مالية، أو استحداث أنظمة استثنائية للمسؤولية المدنية، أو إنشاء صناديق تأمين عن مخاطر التلوث، أو فرض ضرائب بيئية، أو إنشاء سوق للتلوث¹⁰⁰.

⁹⁷ - A. C. PIGOU, *op. cit.*, et le théorème de COASE a eu aussi une influence sur l'élaboration du principe économique p. p, R. COASE, *The problem of social cost*, journal of law and economics, 1960.

- بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، " دور الجبابة في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث / دراسة تحليلية لنموذج الجبابة البيئية في الجزائر"، مداخلة بالملتقى العلمي الدولي حول: " سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20، 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. 161.

⁹⁸ - RENATE Hussein et Christian Brodhag, *op. cit.*, p. 7.

⁹⁹ - RENATE Hussein et Christian Brodhag, *op. cit.*, p. 8.

¹⁰⁰ - MOUSSOUX Youri, *op. cit.*, p. 1et suiv.

حسب م. ت. ت. إ. فإنّ عملية تحديد الشخص الذي يدفع تكاليف التلوث عملية معقّدة وصعبة، مثلا السيارة التي تسبب التلوث يتم صنعها وتسويقها واستعمالها من طرف جهات مختلفة، الإشكال المطروح يتمثل في تحديد الجهة التي تتحمل أعباء التلوث المنتج أو الموزع أو مستعمل السيارة. حسب المنظمة فالأجدر أن تحمّل الدولة أعباء التلوث للمتعامل الذي يمكن له دفع المقابل المالي بسهولة وبفعالية من الناحية العمليّة، ذلك حتى لو كان ليس المسؤول الوحيد عن الأضرار البيئية، ويمكن للدّافع أن يعود على الملوّثين الآخرين ويضيف إلى سعر التسويق قيمة ما تكبّده من تكاليف عوضا عنهم، بذلك يكون الدّافع قد تصرف بمثابة ضامن للملوّثين الذين سيعود عليهم بوسيلة السعر¹⁰¹.

بسبب كل هذه الاعتبارات وبصعوبة تحديد المسؤول عن التلوث باستعمال الآليات التقليدية للمسؤولية لتشعبها وبطء إجراءاتها، يتعيّن تفضيل آليات السوق خاصة الجباية كونها أكثر فعالية من الناحية العمليّة، كما تمكن الدولة بالتحصيل التلقائي لكامل تكاليف مكافحة التلوث والوقاية منه، بدون الحاجة إلى اللجوء لتفعيل قواعد المسؤولية المدنية أو الجزائية¹⁰². بخصوص ذلك نجد النصوص الخاصة قد عالجت المسألة بالتدقيق في بعض المواضع، على غرار نظام المسؤولية فيما يخص النفايات، فالتعليمة الأوربية المتعلقة بتسيير النفايات قد حددت المسؤول على التلوث المترتب على النفايات¹⁰³، وذلك سواء على المنتج أو الحائز وذلك وفقا للشكل الذي سوف يتم توضيحه في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا: مضمون مبدأ الملوّث الدّافع من وجهة نظر قانونية

البحث عن المفهوم القانوني م. م. د. تواجهه صعوبات مرتبطة أساسا بالانتقادات الموجهة إليه التي تقلل من طابعه القانوني (أ)، وكذلك بالنظر لعدم وضوحه (ب).

أ- اختلاف وجهات النظر حول مبدأ الملوّث الدّافع

هدف م. م. د. ليس عقاب أو تحميل المسؤولية للملوّثين، بل هو مبدأ يهدف إلى تحقيق الرفاهية البيئية، مع أنّ تفعيل المبدأ يستلزم تكريس قانوني عن طريق منحه قيمة قانونية ضمن مصادر القانون مع

¹⁰¹ - Le principe pollueur-payeur, Analyses et Recommandations de l'OCDE, direction de l'environnement organisation de coopération et de développement économiques, Paris, 1992, p. 9.

¹⁰² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص. 76.

¹⁰³ - Le principe pollueur-payeur, analyses et recommandations de l'OCDE, op. cit., p. 9.

تحديد مفهومه القانوني¹⁰⁴، مع أنّ المفهوم القانوني للمبدأ يتّسم بعدم الوضوح والضبابية حسب رأي أغلب من بحث في المسألة¹⁰⁵.

كما تعرض م. م. د. للانتقاد والرفض من طرف جانب من الفقه كونه يكرس حق التلويث بالمقابل المالي¹⁰⁶ " Je paie donc je pollue"، إلا أنّ هذا الاعتقاد يبقى غير مبرر بالخصوص أنّ المتعامل الاقتصادي سوف يفضل التقليل من حدة التلوث لتفادي دفع مقابل ذلك، كما أنّ م. م. د. لا ينبغي الأخذ به بصفة مستقلة ومنفصلة عن المبادئ الأخرى لقانون حماية البيئة، كونه يلعب دور تكميلي مع المبادئ الأخرى، باعتبار أنّ م. م. د. مرتبط بمبدأ المشاركة كون الملوث عندما يدفع نفقات مكافحة ووقاية التلوث يكون قد شارك في عملية حماية وترقية البيئة. كذلك الشأن لمبدأ إصلاح الضرر كون الملوث عند تحميله التبعات المالية لحماية البيئة فإنّ المقابل الذي يدفعه سوف يمول عملية إصلاح الضرر البيئي. كما يمكن توظيف ما دفعه أيضا في إجراءات الوقاية من التلوث على غرار الاستثمار في الطاقات المتجددة ذلك يعزز مبدأ الوقاية، كما يمكن م. م. د. أيضا التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، وذلك يحقق التنمية المستدامة¹⁰⁷.

ب- عدم وضوح مضمون مبدأ الملوث الدافع

إذا كان النظام القانوني م. م. د. ليس نظام مسؤولية فيما يخص تحديد " من هو الدافع"¹⁰⁸، مع أنّ تطبيق المبدأ يستلزم تحديد أي نوع من التلوث ينشأ التزام دفع ما ترتب عنه من أضرار، خصوصا أنّ

¹⁰⁴ - CARUANA Nicolas, op. cit., p. 57.

- SMETS Henri, « Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? », Paris, Revue Générale du Droit International Public, n° 2, 1993, p. 36, Cité par VÉDRINE Claire, *Fiscalité et environnement*, Thèse Pour obtenir le grade de docteur l'université Montpellier I en cotutelle avec l'université d'Ottawa, faculté de droit et des sciences politiques, 2011, p. 67.

¹⁰⁵ - DE SABRAN-PONTEVES Elzéar, *Les transcriptions juridiques du principe pollueur-payeur*, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2007, p. 167 et suiv., voir également, VÉDRINE Claire, op. cit., p. 66, dans le même sens ; DE SADELER Nicolas, *Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire*, La documentation Française, Paris, 1996, p. 17.

¹⁰⁶ - Pour plus d'explication sur la critique du principe pollueur payeur, considéré comme « peu pertinent sur le plan théorique, inutile, contestable d'un point de vue éthique, et difficile à mettre en œuvre ... », voir : CARUANA Nicolas, op. cit., p. 65 et suiv.

GUILLAUD Remond, *Du droit de détruire*, puf, Paris, 1989, p. 161 ; cité par SADELER Nicolas, op. cit., p. 17.

¹⁰⁷ - CAUDAL Sylvie, « La charte et l'instrument financier et fiscal », R. J. E, n° spécial, 2005, Paris, p. 238.

- Egalement il ne faut pas négliger le fait que l'environnement est devenu un bien économique, à qui il faut attribuer un prix qui correspond à la valeur réelle de ce bien, et l'application du principe du pollueur payeur peut être un instrument pour donner une valeur économique aux « biens environnementaux », pour plus d'explication voir : BACACHE-BEAUVALLET Maya, « Marché et droit : la logique économique du droit de l'environnement », *Pouvoirs*, n° 127, 2008, p. 36.

¹⁰⁸ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص. 76.

التلوث يمكن أن يكون بفعل خرق التزامات قانونية أو تنظيمية، كما يمكن أن يكون التلوث بفعل النشاط العادي. الأرجح أن يتم اعتماد الحالة الثانية كون ذلك يحقق التكامل مع مبدأ التنمية المستدامة، ذلك بتشجيع الملوثين تفادي النشاطات المضرة بالبيئة حتى لو كانت تلك النشاطات عادية وقانونية، وهذا ما ذهبت إليه توصية م. ت. ت. إ. التي مفادها ضرورة تغطية العوامل الخارجية كلها مهما كان مصدرها سواء تلوث عرضي أو تلوث سببه حادث استثنائي¹⁰⁹. هذا ما يؤكد أنّ م. م. د. ليس نظام مسؤولية، إلا أنّ هذا الأخير يمكن أن يكون أساس لإنشاء نظام جديد للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بإنشاء المسؤولية بدون خطأ، أو على أساس نظرية المخاطر والوقاية¹¹⁰، كما يمكن أيضا وفقا م. م. د. إنشاء صناديق أو أنظمة تأمين إجبارية، تلزم الملوثين المساهمة في صناديق خاصة تغطي مخاطر التلوث وهذا النظام معمول به في الأضرار البيئية المترتبة عن الحوادث الاستثنائية¹¹¹.

حسب م. ت. ت. إ. مبدأ الملوث الدافع يخص كل تكاليف الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بغرض إصلاح الضرر البيئي أو الوقاية منه، لكي تكون البيئية في وضعية مقبولة¹¹²، ذلك بالمفهوم الضيق للمبدأ الذي يتجسد مثلا عن طريق إنشاء إتوات يلتزم المتعامل الاقتصادي بدفعها كلما تحصل على خدمة لها أثر مباشر على البيئة. هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تقنين البيئة أين نصّت المادة 110 منه أنه وفقا لمبدأ الملوث الدافع نفقات مكافحة التلوث والوقاية والحد منه يتحملها الملوث¹¹³، هذا المفهوم يستبعد حالة التعويض الكامل عن الضرر البيئي وفي غالب الأحيان فالدول التي تأخذ م. م.

- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص. 41. "... قواعد المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، كلها أدت إلى صعوبات كبيرة في تحديد أساس المسؤولية عن هذه الأضرار، لذلك اتجه البعض إلى تحديث المسؤولية المدنية لحماية البيئة بالانتقال من المسؤولية المدنية الجبرية، إلى المسؤولية المدنية الوقائية التي تستجيب للأهداف الحديثة لقانون حماية البيئة".

¹⁰⁹ - SADELER Nicolas, op. cit., p. 18.

¹¹⁰ - DE SABRAN-PONTEVES Elzéar, op. cit., p. 168 et suiv.

¹¹¹ - MOUSSOUX Youri, op. cit., p. 10. et suiv.

¹¹² - OCDE, Recommandation sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international, Paris, 26 mai 1972 ; " le cout des mesures de prévention et de lutte contre la pollution ... arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable ".

¹¹³ - Code de l'environnement et autres texte relative aux développement durable, LexisNexis, Paris, 2012, l'article L110-1-3° du Code de l'environnement, dispose que " le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de Réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le Pollueur ".

ا. بمفهومه الضيق تستبعد في نطاق تطبيقه التعويض عن الضرر البيئي، وكذلك اعتماد الجبابة البيئية على نطاق واسع¹¹⁴.

الفرع الثاني

القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

عند التّطرق إلى دراسة أي مبدأ قانوني، يتعيّن تحديد قيمته في الدستور (أولاً)، وفي القانون الدولي (ثانياً)، التّشريع (ثالثاً)، وفي الاجتهاد القضائي (رابعاً).

أولاً: القيمة الدستورية لمبدأ الملوث الدافع

أصبح حق العيش في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية ذات قيمة دستورية اعترف به إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، الاجتماعية والاقتصادية)، ذلك في عدّة دساتير (الدستور البرتغالي سنة 1976، الدستور البرازيلي 1988، دستور البيرو سنة 1979)¹¹⁵.

في سنة 2005 تم إجراء تعديل دستوري في فرنسا عن طريق إدراج في الدستور ميثاق خاص بالبيئة La charte de l'environnement، التي اعترفت أنّ الحق في العيش في بيئة سليمة حق من الحقوق الأساسية، نص الميثاق على مجموعة من المبادئ (المادة الثانية أنشأت التزام عام في المساهمة في الحفاظ وتحسين البيئة)، (المادة 3 نصت على مبدأ الحيطة)، (المادة 4 التزم التعويض)، (المادة 6 نصت على التزام التوفيق بين المحيط والاقتصاد والتنمية المستدامة). إلا أنّ التعديل الدستوري تغاضى عن الإشارة صراحة إلى مبدأ الملوث الدافع، وسبب ذلك حسب حجج معارضي م. م. د. أنّ مبدأ التزام التعويض (المادة 4 من الميثاق) يحقق أغراض المسؤولية عن الضرر البيئي بشكل أكثر صرامة من م. م. د.، إضافة إلى ذلك فإنّ م. م. د. لا يحقق هدف الحماية كونه يكرّس حق الملوثين بمباشرة نشاطاتهم ذلك بدفع مقابل مالي فالمبدأ يغلب عليه طابع رأسمالي أكثر من الطابع البيئي¹¹⁶.

¹¹⁴ - VÉDRINE Claire, op. cit., p. 67.

¹¹⁵ - JEGOUZO Yves, « Les principes généraux du droit de l'environnement », RFDA, 1996.

-طفاني مخطارية، "الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، 2011، ص. 47.

-لمزيد من التفاصيل حول المكانة الدستورية لقانون حماية البيئة راجع في ذلك، عبد الله بدر أمينة، الأساس الدستوري للالتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، غ. م.، ص. 6 وما يليها.

¹¹⁶ - CAUDAL Sylvie, op. cit., p.237, 238.

في حين مساندي منح م. م. د. قيمة دستورية يعتبرون أن المبدأ لا يتناقض مع مقتضيات حماية البيئة والميثاق اعترف به وبالنتائج المترتبة عن تطبيقه ضمناً، لتكامله مع المبادئ المنصوص عليها في المواد 2، 4، 6 من الميثاق. بالنسبة لمبدأ الالتزام في المساهمة في الحفاظ على البيئة يمكن تجسيد هذه المساهمة عن طريق دفع ضرائب وإتاوات بيئية وفقاً م. م. د. ، بالنسبة لمبدأ الوقاية فهذا الأخير يمكن تحقيقه عن طريق إنشاء الضرائب التحفيزية، التي تشجع الأنشطة التي تستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة، وبالنسبة للالتزام التعويض فإن تعويض الضرر البيئي يعتبر من صميم م. م. د. ¹¹⁷.

ثانياً: القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي

ظهر م. م. د. لأول مرة على المستوى الدولي لدى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على شكل توصية ليس لها طابع ملزم، وتم الإشارة صراحة للمبدأ دولياً في إعلان ريو سنة 1992 في المادة 16 منه التي تنص أنه مبدئياً الملوث هو الذي يلتزم بحمل نفقات التلوث لحماية المصلحة العامة كما أشارت للمبدأ اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية المتواجدة في الحدود والبحيرات الدولية سنة 1992، واتفاقية حماية البحر وسواحل البحر الأبيض المتوسط في سنة 1995 ¹¹⁸.

من خلال صياغة المبدأ يتضح أن إعلان ريو اتجه صراحة إلى التعريف الضيق م. م. ا. المعتمد في توصية م. ت. ت. ا في سنة 1972، كما نجد أن النص قيد المبدأ بمتطلبات النشاط الاقتصادي والاستثمار ¹¹⁹.

¹¹⁷ - Ibid., p. 237, 238.

119-Article 16 de la déclaration de rio « les autorités nationale doivent s'efforcer de promouvoir l'internalisation des couts de protection de l'environnement et l'utilisation d'instruments économiques compte tenu de l'idée que c'est le pollueur qui doit, en principe, assumer le cout de la pollution, en ayant en vue l'intérêt du publique et sans fausser le jeu du commerce international et de l'investissement » ; cité par LAVEILLE Jean-Marc, Droit international de l'environnement, 2^{ème} éd., ellipses, Paris, 2004, p. 94, 95.

مرسوم رئاسي رقم 04-141 في 28 أبريل 2004 يضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 28 صادر في 05 مايو 2004، راجع في ذلك المادة 4 فقرة ب من نص تعديل الاتفاقية التي تنص: "...بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث، الذي يستند أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة".

رابحي قويدر، "القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 5، 2009، ص. 197.

¹¹⁹ - DE SABRAN-PONTEVES Elzéar, op. cit., p. 311 et suiv.

ثالثا: القيمة القانونية للمبدأ الملوث الدافع على المستوى التشريعي

بسبب ما يكتنف م. م. د. من غموض وعدم الدقة في تحديد مضمونه في النصوص المكرسة له، يتعيّن الرجوع إلى النصوص التشريعية التي توضّح مضمون المبدأ، وبمقتضى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص المادة 3 منه على مبادئ عامة تخص ذات القانون، وفي الفقرة السابعة عرفت م. م. د. كما يلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"¹²⁰.

من خلال ما تقدم فإنّ التعريف الذي منحه المشرع الجزائري يختلف عن التعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي، الذي اتجه نحو التعريف الضيق م. م. د. المرتبط بنفقات الوقاية من التلوث والتقليل منه ومحاربه¹²¹، بينما المشرع الجزائري تبنى التعريف الواسع م. م. د. كونه أدرج ضمن النفقات المترتبة عن التلوث تكاليف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية قبل وقوع التلوث، ونفقات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تدخل في صميم التعويض عن الضرر البيئي، وأنّ تحميل نفقاته للملوث يعتبر تطبيقا م. م. د. بمفهومه الواسع¹²².

مع أنّ تجسيد م. م. د. في القانون الجزائري لم يتجاوز ما نصت عليه المادة 3 فقرة 7 المشار إليها، إلا أنّ الأعمال التحضيرية للقانون 03-10 قد أشارت إليه كمبدأ مهم في سياق سياسة حماية البيئة¹²³،

¹²⁰ - المادة 03 فقرة 07 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص. 161.

¹²¹ - Code de l'environnement et autres texte relative aux développement durable, LexisNexis, Paris, 2012, l'article L110-1-3° du Code de l'environnement.

¹²² - VÉDRINE Claire, op. cit., p. 67

¹²³ - علال عبد الطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص. 54، 55.

- تدخل النائب سليم شاكور خلال مناقشة مشروع القانون 03-01، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 49 المؤرخة في 28 أبريل 2003 ص 15، 16.

- أشار وزير تهيئة الإقليم والبيئة في مداخلته أمام نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء تقديم مشروع القانون 03-10 أنّ "حماية البيئة لا تقتصر فقط على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة ولاسيما غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة، من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية"، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 49 المؤرخة في 28 أبريل 2003، ص. 8.

بينما المشرع الفرنسي أشار إلى المبدأ صراحة بمناسبة تطبيقات عمليّه له، مثل وكالات المياه التي تحصل إتاوة استهلاك المياه وفقا لمبدأ التعويض والوقاية¹²⁴، والتي اعتبرت بمثابة تطبيق عملي م. م. د.¹²⁵

رابعا: القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع في الاجتهاد القضائي

إذا كان مضمون م. م. د. يتميز بالغموض بخصوص طبيعة ونوع التلوث الذي يتعين دفع قيمته، وكذلك الملوث الذي يتعين عليه تحمل عبء الدفع، هذا ما جعل جانب من الفقه يعتبر أنّ م. م. د. يستحيل تفعيله وتجسيده¹²⁶، غير أنّه هناك من يرى أنّ المبدأ يمكن تجسيد مقتضياته عن طريق مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ومعه تحقيق التوازن والتّوفيق بين مبادئ قانون البيئة¹²⁷. من أجل دراسة مسألة مدى قابلية م. م. د. للتطبيق والتّفعيل يتعيّن الرجوع إلى الاجتهاد القضائي، خاصة ما توصل إليه اجتهاد محكمة العدل الأوروبية (المحكمة) في بعض قراراتها التي تخص المسألة¹²⁸، مع أنّ المحكمة قد قامت بعمل اجتهادي بغرض تحديد الإطار العام لتجسيد المبدأ، فأكدت على الطابع الملزم للمبدأ، كما وضعت بعض المفاهيم المرتبطة بمضمون المبدأ.

فيما يخص القوة الملزمة للمبدأ، المحكمة أكّدت ذلك على أساس أنّ المبدأ تم تكريسه في الاتفاقية المنشأة للاتحاد الأوروبي (المادة 191 فقرة 1)¹²⁹، وكذلك في النصوص الخاصة على غرار التعلّيمية الأوروبية رقم 98-2008 CE والمتعلقة بالنّفايات أين نصت المادة 14 فقرة 1 منها أنّه وفقا لمبدأ الملوث الدافع فإنّ نفقات تسيير النّفايات يتحملها المنتج أو الحائز السابق أو الحالي. عليه فإنّ الدول

¹²⁴ - Code de l'environnement et autres texte relative au développement durable, LexisNexis, op. cit., l'article L 213-9-3 du Code de l'environnement, « En application du principe de prévention et du principe de réparation des dommages à l'environnement, l'agence de l'eau établie et perçois auprès des personnes publiques et privés des redevances pour pollution de l'eau ».

¹²⁵ - VEDRINE Claire, op. cit., p. 79.

¹²⁶ - Duren J., « Le pollueur payeur l'application et l'avenir du principe », Rev., marché commun, n° 305, mars 1987. cité par PEIFFERT Olivier, « La contribution de la Cour de justice de l'Union européenne à la définition du principe du pollueur-payeur », RTD eur., 2012.

¹²⁷ - DE SADELER Nicolas, *Les principes pollueur payeur de prévention et de précaution - Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principe du droit de l'environnement*, 1999, Bruylant, coll. universités francophones, p.393-400, cité par PEIFFERT Olivier, op. cit.

¹²⁸ - CJCE, 7 septembre 2004, Van de Walle, aff. C-1/03.

CJCE, 19 juin 2003, Mayer Parry Recycling Ltd, <http://curia.europa.eu/>

- CJUE, 07 avr. 2011, Tatu, C-402/09, Ibid.

- De Sabran Ponteves Elzear, « Le principe pollueur-payeur en droit communautaire », Revue Européenne de Droit de l'Environnement, n°1, 2008. P. 58.

¹²⁹ - Art 191-2 du traité sur le fonctionnement de l'union européenne, stipule : « La politique de l'Union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé, en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de l'Union. Elle est fondée sur les principes de précaution et d'action préventive, sur le principe de la correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement et sur le principe du pollueur-payeur », <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012E/TXT&from=FR>

الأعضاء في الاتحاد ملزمة بالمبدأ سواء على مستوى النصوص التشريعية، أو أحكام القضاء¹³⁰، ونجد أنّ المحكمة تمارس رقابة على ذلك في عدة مناسبات فأعتبرت المحكمة أنّ إنشاء رسوم بغرض تحميل نفقات تسيير المفارغ لحائزي النفايات إجراء شرعي بالنظر لقانون الاتحاد كون ذلك يلعب دور وقائي في التقليل من كمية النفايات¹³¹.

فيما يخص مضمون م. م. د.، فإنّ اجتهاد المحكمة توجه في الأساس إلى تحديد من هو الملوث والنفايات التي تقع عليه، فقضت المحكمة في قضية Van de Walle أنّ مسير محطة توزيع الوقود يتحمل مسؤولية دفع نفقات تلوث تسبب فيه تسرب محروقات المحطة، كون مسير المحطة هو الحائز الحالي للمحروقات المتسربة وفقاً للتّعليمات الأوروبية المتعلقة بالنفايات. إلا أنّ مسؤولية الحائز الحالي للنفايات لا ينفي مسؤولية الشركة المنتجة للمحروقات التي يمكن أن تتحمل نفقات التلوث وفقاً لمبدأ مسؤولية منتج النفايات، خاصة إذا ارتكب المنتج خطأ ساهم في إحداث التلوث كل ذلك طبقاً م. م. د.¹³².

في قضية بلدية Mesquer التي تتمثل وقائعها بغرق سفينة Erika المحملة بالبتروال الخام الشيء الذي أدى إلى تلوث السواحل التابعة للبلدية Mesquer الفرنسية، فطرح أمام المحكمة إشكال تحديد المسؤول عن التلوث خاصة أن قواعد المسؤولية المدنية وقواعد المسؤولية في القانون الدولي غير مناسبة وغير فعّالة للتّوصل إلى تحميل مسؤولية التعويض للمتسببين في التلوث¹³³. فقضت المحكمة أنّ التلوث يتحمّل مسؤوليته كل من مالك السفينة الناقلة للبتروال الخام كونه "حائز"، كما يمكن أيضاً أن يتحمل مسؤولية التلوث بائع البتروال الخام ومستأجر السفينة، كونهما حائزان سابقين للبتروال المتسرب في السواحل الذي أصبح نفايات يتعين التّخلص منها، خصوصاً إذا ساهم مستأجر السفينة في إحداث ظروف أدت إلى إنشاء خطر وقوع التلوث فيما يتعلق بطريقة اختيار السفينة الناقلة. هذا ما فتح المجال إلى تحميل مسؤولية التلوث إلى الشركة المستأجرة للسفينة (في قضية الحال شركة طوطال) كل ذلك طبقاً لمبدأ الملوث الدافع¹³⁴.

¹³⁰ - PEIFFERT Olivier, op. cit.

¹³¹ - CJUE, 25 févr. 2010, Pontina Ambiente, C-172/08, <http://curia.europa.eu/>

¹³² - CJCE, 7 septembre 2004, Van de Walle, aff. C-1/03, <http://curia.europa.eu/>

¹³³ - MAKOWIAK Jessica, « Spécificité de l'ordre juridique communautaire et pragmatisme de la Cour : ou comment lutter efficacement contre les pollutions maritimes », Revue trimestrielle de droit européen, p. 402.

- بخصوص صعوبات أعمال قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بأضرار التلوث بوقود السفن، كإثبات خطأ مالك السفينة وأساس الخطأ، والتعويض عن الأضرار، راجع: نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار

التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 42

¹³⁴ - CJCE 24 juin 2008, Commune de Mesquer, c/ Total France S .A et Total international, c-188 / 07, source : <http://curia.europa.eu/>

فيما يخص مسألة تحديد ما يتحمّله الملوّث من نفقات، فإنّ المحكمة اعتبرت تحديد قيمة النفقات التي يتحملها الملوّث تتحد بالنظر إلى حجم الضّرر المترتب عن التلوّث (وفقاً لمبدأ التّناسب Principe de proportionnalité. في إطار قضيتي Commune de Mesquer – Van de Walle قضت المحكمة أنّ النفقات التي يتحملها الملوّث تتحدد قيمتها حسب نفقات إزالة التلوّث، وفي قضية بلدية Mesquer اتخذ التلوّث شكل مواد بترولية ومحروقات تسرّبت في الطّبيعة واختلطت بمياه وأتربة شواطئ البلدية، التي كُيّفت أنّها نفايات يتحمّل نفقة إزالتها وتطهيرها حائزها الحالي (التّائل)، والسّابق (المنتج)، أي مستأجر السفينة (شركة طوطال)¹³⁵.

المطلب الثاني

تحقيق الجبابة البيئية لمتطلبات مبدأ الملوّث الدّافع: مزايا وعقبات

تطبيق م. م. د. باستعمال وسيلة الجبابة البيئية يمنح مجموعة من المزايا، مع أنّ اعتماد الوسيلة الجبابة في حماية وترقية البيئة قد يؤدي إلى طرح مسألة العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من اعتماد الجبابة البيئية. من خلال ما يلي سوف نحاول توضيح أهم المزايا التي تتمتع بها الجبابة البيئية المستجيبة لمقتضيات مبدأ الملوّث الدّافع (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهم العقبات التي تواجه الجبابة البيئية التي تحول دون تحقيق أهداف الملوّث الدّافع (الفرع الثاني).

¹³⁵ - Ibid.

-La position du juge communautaire a été particulièrement saluée par la doctrine, la qualifiant de « pragmatique », en effet la cour a écarté l'application du droit international relatif à la réparation des dommages causés par les accidents de transport maritime des hydrocarbures car considéré comme inefficace, d'autre part le juge communautaire a élargie le champs d'application de la directive déchets en qualifiant le rejet accidentel des hydrocarbures en mer comme étant des déchets, malgré que cette matière n'a pas été considérée comme telle dans l'annexe de la directive relative aux déchets, la cour a considéré ladite annexe comme une liste non exhaustive, le juge communautaire a élargie également le champs de la responsabilité des pollueurs, en mettant la charge de réparation du préjudice aux détenteurs antérieur des déchets dans la mesure ou ils ont contribué à la survenance du dommage, cela en application du principe pollueur-payeur; dans se sens voir: MAKOWIAK Jessica, op. cit. ; également PEIFFERT Olivier, op. cit.

- مع أنّه هناك من يرى وجود إمكانية تفعيل مقتضيات مبدأ الملوّث الدّافع في مجال التعويض عن تلوّث البيئة، بموجب أحكام القانون الدّولي، كونه مبدأ معترف به في العديد من المواثيق الدّولية، راجع في ذلك بواط محمد، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوّث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 15، جانفي 2016، ص. 173، 174.

الفرع الأول

مزايا الجبابة البيئية التي تتماشى مع مبدأ الملوث الدافع

لقد ركّز دعاة اعتماد الجبابة البيئية على المزايا التي تتمتع بها هذه الوسيلة، بالمقارنة مع الآليات التقليدية الأخرى خاصة منها الآليات التنظيمية، من خلال ما يلي سوف نحاول توضيح أهم المزايا التي تمنحها الوسيلة الجبائية في مجال حماية وترقية البيئة التي تخدم مبدأ الملوث الدافع، من خلال الفائدة المضاعفة عن اعتماد الجبابة البيئية (أولاً)، مرونة الوسيلة الجبابة البيئية (ثانياً)، الجبابة البيئية حافز لتطوير البحث والتجديد في مجال حماية البيئة وترقيتها (ثالثاً).

أولاً: الفائدة المضاعفة عن اعتماد الجبابة البيئية

أهم مزية تمنحها الوسيلة الجبائية تتمثل في الفائدة المزدوجة التي تقدّمها¹³⁶ Double dividende، وحسب الاقتصاديين الفائدة الأولى من فرض الرسوم البيئية يؤدي تحت أثر ارتفاع تكلفة مباشرة النشاطات الملوثة أو استهلاك الموارد النادرة، إلى تقليل المتعاملين من حدة النشاطات الملوثة والاقتصاد في استهلاك الموارد وفقاً للقانون السوق. معه سوف ينخفض التلوث ووتيرة نضوب الموارد، بالتالي تتحقق الغاية الأولى من إنشاء الجبابة البيئية التي هي حماية البيئة بالتقليل من حدة التلوث ووتيرة استهلاك الموارد الطبيعية¹³⁷.

الفائدة الثانية المترتبة عن توظيف الجبابة البيئية هي وجهة استعمال الموارد المالية المحصلة بعنوان الجبابة البيئية، فنجد أنّ دول أوروبا الشمالية خاضت تجربة ناجحة في تمويل سياساتها في مجال التنمية المستدامة باستعمال موارد الجبابة البيئية، في سنة 2002 شكلت قيمة ما تم تحصيله من الجبابة البيئية ما يعادل 2.6 بالمائة من الناتج الداخلي الخام لدول الاتحاد الأوروبي (مجموعة 15 دولة). في هولندا قُدرت مداخيل الجبابة البيئية لسنة 2001 بثلاثة ملايين يورو، فتمّ استعمال جزء منها من أجل دعم ومساعدة الشركات التي تستعمل الطاقات المتجددة، والجزء الآخر تم استعماله لتمويل إعفاءات جبائية¹³⁸.

¹³⁶ -DRAGICEVIC Arnaud, op. cit., p. 14 et suiv.

¹³⁷ -SCAPECCHI Pascale, *Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale*, Coe-Rexecode, Paris, 2013, p 13-15.

- زينات السعيد، المرجع السابق، ص. 85.
- عمرو محمد السيد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، 2011، ص. 437.

¹³⁸ DE WOUTERS Pauline et De VIAMINCK Anne, *Les aspects sociaux de la fiscalité environnementale* Points de vue de la société belge francophone, Inter-Environnement Wallonie, Belgique, 2006. P. 32.

دائما في اتجاه نظرية الفائدة المضاعفة للجباية البيئية، فإن عملية تأسيس الضرائب البيئية سوف يؤدي إلى ظهور نوع من معارضة اجتماعية لتلك الضرائب الجديدة، كونها تقلل من دخل الأفراد ومن أرباح الشركات¹³⁹، فوجد الحكومة الفرنسية قد تراجعت عن فكرة تطبيق ضريبة على أساس نسبة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بسبب معارضة المجتمع المدني للفكرة¹⁴⁰. لذلك يتعين التركيز على فكرة الفائدة المضاعفة للضريبة البيئية كوسيلة لمواجهة معارضة الرأي العام للضريبة البيئية وتقبله لها عن طريق استبدال الضريبة على العمل والدخل، بالضرائب البيئية معه يؤدي ذلك إلى زيادة في دخل الأفراد مع استقرار نسبة الاقتطاعات الضريبية¹⁴¹.

ثانيا: مرونة الوسيلة الجباية البيئية

تقليديا كانت سياسة حماية البيئة تعتمد على الوسائل التنظيمية، عن طريق سن قواعد تشريعية وتنظيمية أمرة تحدد القواعد والالتزامات التي يتعين احترامها لحماية البيئة، هذا ما يعرف بالضبط الإداري البيئي la police de l'environnement، هذه الوسائل قد تكون ملائمة في بعض المجالات مثل ما تم سنه من قواعد تنظيمية بغرض حماية طبقة الأوزون، فتم منع استعمال الغازات المضرة لها كليا في العديد من الدول تطبيقا لبروتوكول مونرييال المبرم سنة 1987، ذلك حقق تراجع ملحوظ لحجم الأضرار التي مست طبقة الأوزون من جراء استعمال تلك الغازات¹⁴².

مع أنّ الإشكال يبقى مطروح حول ملائمة الوسائل التنظيمية في مواجهة مصادر التلوث الأخرى، على غرار الغازات المسببة للاحتباس الحراري التي لا يمكن مواجهتها بالاعتماد فقط على الوسائل التنظيمية لعدّة اعتبارات، أهمها مرتبطة أساسا بمصادر هذه الغازات التي تبقى متنوعة ومتشعبة (الصناعة-النقل-استهلاك الأفراد... الخ). كما أنّ عملية استهلاك الموارد الطاقوية المسببة لغازات الاحتباس الحراري لا يوجد لها بديل يمكن من الاستغناء عنها كليا، عكس ما هو الحال بالنسبة للغازات

- سايج تركية، المرجع السابق، ص. 161.

¹³⁹- علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 53.

¹⁴⁰ - BARROUX Remi, « Démontage des portiques de l'écotaxe », ultime étape d'un fiasco , Le monde. Fr du 23-04-2015 .

-Assemblée nationale, Rapport d'information, n° 1936 par la commission d'information sur l'écotaxe poids lourds, présenté par M^r. CHANTEGUET Jean-Paul, 2014, p. 54

¹⁴¹ -CHIROLEU- ASSOULINE Mireille , « Verdissement de la fiscalité à qui profite le double dividende ? », La Revue de l'OFCE, N° 116, 2011, p.413.

¹⁴² - مرسوم رئاسي رقم 355-92 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 الذي يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونرييال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 وتعديلاته بلندن في 27 و28 جويلية سنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر

في 27 سبتمبر 1992.

المضرة بطبقة الأوزون التي يمكن الاستغناء عنها باستعمال مواد أخرى غير مضرة بطبقة الأوزون. عليه فإن الوسيلة التنظيمية ليست دائما ملائمة في مواجهة التحديات البيئية، لذلك تم استحداث الوسائل الاقتصادية منها الوسيلة الجبائية لحماية البيئة وترقيتها¹⁴³.

بالمقارنة مع الوسائل التنظيمية، فإن الوسيلة الجبائية تمنح مزايا المرونة في التطبيق والوضوح في تحقيق الأهداف، فالوسائل التنظيمية تتطلب تدخل الدولة عن طريق الأجهزة الإدارية التي تمارس رقابة دائمة ومستمرة، كل هذه الإجراءات تتطلب وسائل مالية معتبرة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإدارة بطبيعتها طرق سيرها تكون سبب في إحداث عراقيل بيروقراطية تحول دون تجسيد القواعد التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، عكس الوسيلة الجبائية التي لا تتطلب تدخل إداري مستمر فالضريبة تؤثر على الأسعار والسوق لتحقيق الأهداف البيئية. كما أنّ الضريبة تمنح نوع من المرونة للأفراد فلهم حرية الاختيار بين تحمل عبء الجباية البيئية بدفع المقابل المالي الذي يمثل قيمة الضرر المترتب عن نشاطاتهم الملوثة، أو التقليل من حدة تلك النشاطات لتفادي دفع الضريبة، ذلك بعيدا عن التعقيدات الإدارية والقواعد التنظيمية التي تتميز بالجمود¹⁴⁴.

بالإضافة إلى الطابع التحفيزي للجباية البيئية، فإنها تمنح كذلك ميزة لا نجدها في الآليات التقليدية التي تكتفي بالمنع أو العقاب أو منح الرخص، فالجباية البيئية تلعب دور وقائي وتحفيزي في نفس الوقت، كون الأفراد والمتعاملين بغرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية، سوف يتخذون المبادرة من تلقاء أنفسهم

¹⁴³ - DE PERTHUIS Christian, SHAW Suzanne et LECOURT Stephen, « Quel(s) type(s) d'instruments(S) employer pour lutter contre le changement climatique », Vie & sciences de l'entreprise, n° 183-184, 2010, p. 72.

-Les limites des instruments réglementaires pour la protection de l'environnement sont posés à cause du fait que la réglementation peut faire l'objet de manœuvre de contournement par différent procédé qui peuvent aller jusqu'à la fraude, c'est le cas du scandale de l'affaire Volkswagen aux Etats unis ou ce constructeur automobile a commis une fraude au teste de pollution des véhicules, par l'installation d' un logiciel sur les voitures testées pour tromper les résultats des testes et passer avec succès les testes relatifs aux normes antipollution de la loi américaine sur pureté de l'air « Clean Air Act », « Pollution : Volkswagen accusé de tricherie aux États-Unis », <http://www.lefigaro.fr/societes/2015/09/19/20005-20150919ARTFIG00074-pollution-volkswagen-accuse-de-tricherie-aux-etats-unis.php>, consulté le 21/09/2015 à 19:30.

¹⁴⁴ - WENDLING Christophe, « Les instruments économiques au service des politiques environnementales », Trésor-Éco, n° 19, 2007, p. 149.

-ساجي فاطمة، المرجع السابق، ص. 178.

- DE SABRAN-PONTEVES Elzéar, op.cit., p. 212 ; « C'est en application de ces critères que les politiques de l'environnement basées sur des réglementations directes, comme les mesures de police, instruments juridiques s'il en est, apparaissent, selon l'OCDE, comme manifestation inefficaces ou peu avantageux en comparaison des instruments économiques....Les limites de cette approche correspondent à son coût administratif très important : la réglementation directe impose nécessairement des contrôles. L'efficacité économique n'entre pas en ligne de compte, le coût du respect des normes n'est ainsi pas pris en compte. Il n'y a pas d'allocation optimale des coûts ».

لتحسين وضع البيئة بغرض الاستفادة من مختلف التّحفيزات، وهذا يُمكن من تفادي وقوع الضّرر البيئي تحقيقاً لمبدأ الوقاية والحيطه¹⁴⁵.

تماشياً مع متطلبات التّوفيق بين النشاط الاقتصادي وضرورة حماية البيئة وفقاً لمقتضيات التنمية المستدامة، نجد أنّ الأفراد سوف يساهمون بإرادتهم في عملية حماية البيئة ومعه ينتشر وعي أهمية البيئة وترقيتها ويتحقق أهم مبادئ حماية البيئة في مشاركة المواطنين في حمايتها، بينما الوسائل التّظيمية التّقليدية تبقى محدودة النطاق كونها تكتفي بالتّظيم وتحديد القواعد الآمرة التي يخضع لها الأفراد على نحو ملزم، ومعه يكون المجتمع في دور سلبي لا يحقق أهم متطلبات حماية البيئة وهو المشاركة.

ثالثاً: الجباية البيئية حافز لتطوير البحث والتّجديد في مجال حماية البيئة وترقيتها

تعتبر وسيلة التّأثير على الأسعار بواسطة الضّريبة من أهم التّحفيزات التي يعتمد عليها، بغرض التّأثير على سلوك الشركات والمتعاملين الاقتصادية بالشكل الذي تم توضيحه فيما سبق بخصوص التّقليل والحد من النشاطات المضرة بالبيئة¹⁴⁶، مع أنّ التّأثير على سلوك المؤسسات في وسائل الإنتاج قد يذهب إلى أبعد من ذلك، كون الضّريبة وسيلة تحفيز في تغيير طرق ومناهج الإنتاج، فالمؤسسات بغرض تفادي تحمل عبء الضّريبة سوف تسعى لإيجاد طرق جديدة للإنتاج عن طريق البحث والتّجديد.

في هذا الاتجاه م. ت. ت. ا. نشرت دراسة قدمت عرض دقيق عن كيفية تأثير الجباية البيئية على البحث العلمي والتّجديد في المؤسسات الاقتصادية، كون هذه الأخيرة تهدف لتحقيق الربح في الأساس فإنّ عبء الضّريبة البيئية سوف يقلل من حجم أرباحها، ومعه فسياسة المؤسسة سوف تتجه نحو تفادي دفع الضّريبة، أو الاستفادة من التدابير التّحفيزية عن طريق تجديد منتجاتها وتطوير طرق الإنتاج، ذلك باكتشاف وسائل وحلول جديدة تسمح بالتّقليل من حدّة الانبعاث والتلوث والتّقليل من وتيرة نزوب الموارد¹⁴⁷.

¹⁴⁵ -NOMIDÈS Paul, *La fiscalité écologique*, La Fondation Robert Schuman, Paris, 2002, p. 17.

-La possibilité d'une combinaison entre la fiscalité environnementale et les autres principes du droit de l'environnement a été envisagé et analyser par une partie de la doctrine, « ... considérer que ces deux principes, (prévention et de précaution) tout à la fois proches dans leurs processus d'apparition et dans leur objet, se complètent. C'est pourquoi, selon nous, ils méritent d'être envisagés ensemble comme fondement potentiel de la fiscalité environnementale, d'autant qu'ils présentent une certaine adéquation avec son objectif incitatif », d'après : CARUANA Nicolas, op, cit., p. 97.

¹⁴⁶ - عمرو محمد السيد الشناوي، المرجع السابق، ص. 301.

¹⁴⁷ - OCDE, *La fiscalité, l'innovation et l'environnement*, Éditions OCDE, 2010, « Évidemment, la fiscalité peut intervenir à ce niveau. Les taxes, plus spécialement les taxes d'accise, permettent d'attribuer un prix bien défini à l'environnement et devraient donc favoriser une innovation induite puisque la fiscalité modifie le taux de rendement pour l'investisseur. En l'absence de taxes, le rendement théorique de l'invention d'un nouveau processus économe en énergie correspond au flux futur de toutes les économies d'énergie réalisées. La mise en

الفرع الثاني

عقبات الحماية البيئية: حدود مبدأ الملوث الدافع

رغم المزايا التي تتمتع بها الحماية البيئية، إلا أنّ طريق تفعيلها لا يخلو من العقبات والحواجز التي تحول دون تطبيق ما يقتضيه مبدأ الملوث الدافع، من خلال ما يلي سوف نحاول توضيح أهمها، سواء ما تعلق بالعقبات العملية (أولاً)، والعقبات القانونية (ثانياً).

أولاً: العقبات العملية

تواجه عملية تفعيل الحماية البيئية عقبات تتصادفها في الميدان، منها المعارضة الاجتماعية (أ)، منها ما يتعلق بإتقال كاهل المؤسسات بضرائب جديدة يقلل من قدرتها التنافسية (ب).

أ- المعارضة الاجتماعية للحماية البيئية

تعرف عملية إنشاء ضريبة جديدة معارضة اجتماعية واسعة خاصة في ظروف الركود الاقتصادي، كون الضريبة اقتطاع يقلص من دخل الأفراد والمؤسسات، وهذا ما وقع في فرنسا أثناء عرض مشروع إنشاء ضريبة جديدة على نشاط النقل البري للبضائع بوسيلة الشاحنات فاضطرت الحكومة لسحب المشروع بسبب المعارضة الشديدة التي واجهت المشروع من طرف الناقلين¹⁴⁸.

المعارضة الاجتماعية للضرائب الجديدة تظهر بحدّة عندما يكون وعاء الضريبة على بعض المواد الأولية على غرار موارد الطاقة (الغاز)، تفرض ضريبة على هذه المواد من شأنه أن يقلل من دخل العائلات والأفراد الأكثر عزوا ومعه تعرف الضرائب البيئية معارضة لدى الرأي العام¹⁴⁹.

لمواجهة هذه المعارضة الاجتماعية قدّم مجلس الضرائب الفرنسي مجموعة من الاقتراحات في تقرير لسنة 2005 موضوعه الضريبة والبيئة، فاقترح على سبيل المثال منح إعفاءات جزئية عن الضريبة البيئية للمؤسسات التي تتخذ في سياق طرق الإنتاج تدابير تقنية خاصة لتحسين من الفعالية الطاقوية. كما يمكن أيضاً توظيف عائدات الحماية البيئية في مشاريع ذات أهمية اجتماعية وبيئية، مثل تمويل

place de taxes crée un revenu potentiel supplémentaire pour l'investisseur; en effet, le rendement de l'investissement correspond alors au flux futur de toutes les économies d'énergie réalisées, majoré par l'allègement de la charge fiscale au titre des économies d'énergie réalisées. Le rendement escompté étant plus élevé, l'investissement initial (et, par conséquent, le niveau d'innovation correspondant) devrait être plus important ».

¹⁴⁸ - Assemblée national, Rapport d'information n° 1936, op. cit., p. 54.

- BARROUX Remi, Démontage des portiques de l'écotaxe, ultime étape d'un fiasco, http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/04/23/demontage-des-portiques-de-l-ecotaxe-ultime-etape-d-un-fiasco_4621752_3244.html, consulté le 23.04.2015 à 21 : 30.

¹⁴⁹ - DRAGICEVIC Arnaud, op. cit., p. 25 et suiv.

وسائل النقل الجماعي في المدن بواسطة عائدات إتاوة سير السيارات السياحية في وسط المدن الكبرى (هذا ما تم تبنيه في مدينة لندن)، كما يمكن أيضا إجراء عملية تقليص من حجم الاقتطاعات الاجتماعية المفروضة على الأجور واستبدالها بضرائب بيئية، مجمل هذه التدابير من شأنها تعزيز تقبل الاقتطاعات الجبائية الجديدة ذات طابع البيئي¹⁵⁰.

دائما في اتجاه تقوية القابلية الاجتماعية للجبابة البيئية تم تقديم مجموعة من الاقتراحات على ضوء بعض التجارب الناجحة، ففي إنجلترا وألمانيا تم تنظيم حملة واسعة وعامة غرضها توعية المجتمع بأهمية وفائدة الجبابة البيئية، وفي تلك المناسبة تم فتح نقاشات على نطاق واسع لإبداء الرأي عملا بمبدأ المشاركة في حماية البيئة¹⁵¹.

ب- التّقليص من القدرة التنافسية للمؤسسات

في ظل اقتصاد عالمي تنافسي فالتدابير الجبائية ذات الطابع البيئي لها طابع إقليمي تسري فقط في الدولة التي اتخذتها، إلا أنّ ذلك قد يؤدي إلى إحداث مفارقات تنافسية بين الدول والمؤسسات التابعة لها، فالشركات التي تنشط وتخضع للضريبة في دول تعتمد الجبابة البيئية ستفقد قدرتها التنافسية، أمام الشركات التي تنشط في الدول التي لم تتخذ إجراءات جبائية ضريبية كونها لا تتحمل الأعباء الضريبية المترتبة عن الجبابة البيئية. فالكثير من الدراسات رجّحت أن يكون مصير الشركات التي تنشط في الدول التي اعتمدت الجبابة البيئية إما الخروج من السوق (الإفلاس)، أو نقل نشاطها إلى الدول التي لا تعتمد الجبابة البيئية¹⁵².

بسبب ذلك فالوسيلة الجبائية لحماية البيئة قد تكون عرضة للفشل على صعيدين، فالأول اقتصادي يتمثل في فقدان الشركات الخاضعة للجبابة البيئية لقدرتها التنافسية في السوق العالمية أمام الشركات الغير الخاضعة للالتزامات الجبابة البيئية في بلدانها، والأثر السلبي الآخر يتمثل في تهرب الشركات من الجبابة البيئية، ذلك عن طريق نقل نشاطاتها إلى البلدان التي لا تعتمد الجبابة البيئية. بالتالي فإنّ الخطر

¹⁵⁰ - Conseil des prélèvements obligatoires, Fiscalité et environnement, vingt-troisième rapport pour le président de la république, Paris, 2005, p. 119 et suiv.

¹⁵¹ - VEDRINE Claire, op. cit., p. 182, 183.

- LEROY Marc, *Sociologie de l'impôt*, Presses Universitaires de France, Que sais je?, n° 3642, 2002, p. 68-69 ; cité par VEDRINE Claire, op. cit., p. 182, « *Le faible niveau d'information des citoyens et la complexité du droit fiscal appauvrissent la rationalité cognitive du contribuable, qui forge son opinion à partir de son entourage, des medias, des experts qui le Conseillent, sa vision des services publics, du rôle de l'Etat et de ses contacts avec le fisc...* ».

¹⁵² - RIEU Jérôme, « Politiques nationales de lutte contre le changement climatique et réglementation de la concurrence : le cas de la fiscalité », *Economie & prévision*, n° 155, 2002, p.97.

مزدوج الأول اقتصادي يتمثل في فقدان القدرة التنافسية، الثاني هو عدم تحقيق هدف حماية البيئة كون الشركات الملوثة سوف تنقل نشاطاتها إلى أقاليم غير خاضعة للجبابة البيئية، ومعه يبقى مستوى التلوث على حاله¹⁵³.

لتفادي هذه الظاهرة السلبية يتعين إلى جانب الاقتطاعات الضريبية البيئية، اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم الشركات الخاضعة للجبابة البيئية، ذلك عن طريق تخفيض الأعباء الأخرى (الضريبة على الأرباح وعلى الدخل) التي تقع على عاتق الشركات واستبدالها بالجبابة البيئية بغرض الحفاظ على قدرتها التنافسية. كما يمكن أيضا إعادة توظيف عائدات الجبابة البيئية في تقديم مساعدات للشركات لتوظيفها في نشاط البحث والتّجديد التكنولوجي، بالتالي فإنّ إنشاء الجبابة البيئية كإجراء وحيد يبقى غير كافي، بل يتعين إعادة النظر في كل المنظومة الجبائية بشكل يستجيب لمتطلبات السوق لتحقيق هدف استمرارية النشاط الاقتصادي وحماية البيئة¹⁵⁴.

لتجاوز هذه العقبات فإنّ التّجربة الفرنسية غنية فيما يخص هذه المسألة، في سنة 2009 تم تأسيس ضريبة جديدة سميت "برسم الكربون"، إلا أنّ مجلس الدستوري اعتبر القانون مخالف للدستور، كون مضمون مشروع رسم الكربون قد نص على مجموعة من الإعفاءات لصالح الشركات الكبرى التي تنشط في قطاعات مستهلكة للطاقة، على غرار صناعات الحديد والصلب بغرض حماية قدرتها التنافسية، إلا أنّ المجلس الدستوري اعتبر ذلك مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون بالرغم أنّ الشركات المعفاة من الرّسم خاضعة لسوق تراخيص التلوث الأوربي¹⁵⁵.

في تجربة ثانية سنة 2014 بموجب قانون المالية لهذه السنة تم إنشاء ضريبة بيئية سميت "مساهمة المناخ والطاقة"، هذه المساهمة لم تؤسس ضريبة جديدة بل تم إدراجها ضمن الرّسم الداخلي لاستهلاك المواد الطاقوية، الذي أصبح بموجب هذا القانون تحسب قيمته على أساس وزن غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يتسرّب من جراء استهلاك المادة الطاقوية. بذلك تحوّل رسم استهلاك المواد الطاقوية من رسم يهدف

¹⁵³ - Rapport de la conférence des experts et de la table ronde sur la contribution Climat et Énergie, présidées par ROCARD Michel, ancien Premier ministre, Paris, 2009, p. 37, 38.

¹⁵⁴ - QUINET Alain, Quelle fiscalité pour le développement durable ?, conseil économique pour le développement durable, 2012, p. 92.

¹⁵⁵ - Travaux du Comité pour la Fiscalité Ecologique, Tome 2: Contribution Climat-Energie, Aspects juridiques, Juillet 2013, p. 239.

- LOPEZ Sophie, «Les entreprises pétrolières face à la montée en puissance d'une fiscalité environnementale », Revue de la fiscalité de l'entreprise, n° 04, 2014, p. 94.

أساسا لتمويل الخزينة العمومية، إلى رسم بيئي بامتياز بدون إنشاء ضريبة جديدة، فعرف هذا الرسم نجاح سواء على مستوى تقبل المجتمع به أو انسجامه مع المبادئ الدستورية والمالية العامة¹⁵⁶.

ثانيا: العقبات القانونية

قد تشكل بعض المبادئ القانونية حاجز أمام تطور الجبابة البيئية، ذلك لاعتبارات مرتبطة بمبدأ المساواة (أ)، أو اعتبارات مرتبطة بقواعد المالية العامة (ب).

أ- عقبات مرتبطة بمبدأ المساواة

من بين القواعد الأساسية الدستورية التي لها ارتباط مباشر مع القانون الضريبي، هو مبدأ المساواة أمام القانون وأداء الضريبة (المواد 29 و 64 من الدستور)¹⁵⁷، ومبدأ المساواة أمام الضريبة تم تكريسه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789¹⁵⁸، وكذلك في الدستور الفرنسي¹⁵⁹.

أخذ المبدأ مكانة معتبرة في مسار تطور الجبابة البيئية، خاصة على مستوى الاجتهاد القضائي (الدستوري منه)، الذي صقل مبدأ آخر متفرع عنه الذي هو "المساواة في تحمل الأعباء العامة" ذلك في عدة مناسبات¹⁶⁰، في سنة 2000 فصل المجلس الدستوري الفرنسي في دستورية قانون نص على توسيع

¹⁵⁶ - Ibid., p. 94 ; « ... on l'a vu précédemment, depuis le 1er avril dernier, le montant de la TICPE tient compte de cette CCE et est donc déterminé sur la base du contenu en dioxyde de carbone lié à la combustion des produits énergétiques. Il ne s'agit donc pas d'un nouvel impôt en soi mais d'une nouvelle assiette carbone qui vient majorer le montant d'une taxe préexistante, la TICPE ».

¹⁵⁷ - المادة 29 من دستور الجزائر: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي".
- المادة 64 من دستور الجزائر: " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.
ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل الخزينة العمومية حسب قدرته الضريبية.
لا يجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جبابة، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه".

¹⁵⁸ - LAMULLE Thierry, *Droit fiscal*, Gualino Editeurs, Manuels, France, 2010-2011, p.39, 40.

- L'article 13 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, « pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable : elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés »

¹⁵⁹ - Constitution française du 4 octobre 1958, Paris, La Documentation française, 2005.

¹⁶⁰ - VEDRINE Claire, op. cit., p. 89 ; « ... Comme le Conseil l'a rappelé récemment : Le législateur n'a pas utilisé de critère objectif rationnel et créer, le cas échéant, une rupture caractérisée de l'égalité devant les charges publiques que la mise en œuvre de l'objectif de lutte contre la fraude fiscale ne suffisait pas à couvrir ».

- مع العلم أنّ كلا من مبدأي المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام الضريبة مرتبطين فالمبدأ الثاني هو نتيجة للأول، بالنظر لأهمية مبدأ المساواة أمام الضريبة خص له المؤسس الدستوري نص خاص، وأحاطه بنوع من النسبية كون المساواة أمام الضريبة تحكمها القدرة المالية للمكلف بها، والمقصود بالمساواة هو معاملة المكلفين بالضريبة بشكل مختلف يأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم وقدرتهم المالية، وليس المساواة العددية.

نطاق تطبيق الرّسم العام على النشاطات الملوثة إلى الغازات المسببة للاحتباس الحراري. فاعتبر المجلس أنّ مبدأ المساواة لا يحول دون إنشاء رسوم خاصة هدفها تحفيز المكلفين بها بتبني سلوك يخدم المصلحة العامة، شرط أن تكون التّحفيزات الاستثنائية مبررة بالنظر للهدف المسطر¹⁶¹، في هذه الحالة النصّ الخاضع للفحص احدث المشرع تمييز في طريقة معاملة المكلفين بالرّسم مع أنّ ذات التمييز غير مبرر بالنظر للهدف المقصود من إنشاء الرّسم، بالتّالي اعتبر المجلس الدستوري النصّ الخاضع للفحص مخالف للدستور¹⁶². دائما في نفس الاتجاه بعد عشرية من ذلك تم إخطار المجلس الدستوري لفحص مشروع قانون أنشأ رسم الكربون " *Taxe carbone* "، فاعتبر المجلس الدستوري أنّ الرّسم قد خالف مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، كونه يعرف تطبيق واسع بدون أي إعفاء فيما يخص الأفراد (الأسر) في نفس الوقت يمنح إعفاءات معتبرة أو كلفة لصالح المؤسسات¹⁶³.

-حول مسألة مقتضيات مبدأ المساواة والجبابة البيئية راجع في ذلك: بن طيبة صونية، "الجبابة البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول: "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، يومي 9، 10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945-قائمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 9

¹⁶¹ - C.C, Décision n° 2000-441 DC du 28 décembre 2000, « *Le principe d'égalité ne fait pas obstacle à ce que soient établies des impositions spécifiques ayant pour objet d'inciter les redevables à adopter des comportements conformes à des objectifs d'intérêt général, pourvu que les règles qu'il fixe à cet effet soient justifiées au regard desdits objectifs* », <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>

¹⁶² - Le projet de loi de finance pour l'année 2001 a été censuré en ses dispositions relative à l'extension de la TGAP aux consommations intermédiaires d'énergie fossile et d'électricité, puisque au regard de l'objectif de cette imposition la loi est contraire au principe d'égalité devant l'impôt, parce que elle exonère le paiement de la taxe le secteur des transport, les ménages, les administrations, en traitant mieux les entreprises les plus intensives en énergie que celles qui consomment le moins d'énergie, C.C, Décision n° 2000-441 DC du 28 décembre 2000, <http://www.conseil-constitutionnel.fr/>

- VEDRINE Claire, op. cit., p. 91.

¹⁶³ -C.C, Décision n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, 31 décembre 2009, http://www.conseil-constitutionnel.fr

- MASTOR Wanda, « La contribution carbone à la lumière de la décision du Conseil constitutionnel du 29 décembre 2009 : chronique d'une mort – et d'une renaissance – annoncée ? », Paris, AJDA, 15 février 2010, p. 278 ; cité par VEDRINE Claire, op. cit., p. 92.

- Face à cette situation, le Conseil Constitutionnel n'a pu que constater que les régimes d'exemption totale institués par l'art. 7 de la loi de finances sont contraires à l'objectif de lutte contre le réchauffement climatique et, qu'au regard de l'objet de la loi, ils créent une rupture caractérisée d'égalité devant les charges publiques.

- Commentaire de la décision n°2009-599, Loi de Finances pour 2010, Paris, Cahiers du Conseil Constitutionnel, 2009, n° 28, p. 20 et suiv.

-Malgré que le projet de la loi a prévu en faveur des ménages un chèque vert pour compenser la taxe carbone, il a été censuré par le conseil constitutionnel pour ruptures d'égalité entre les contribuables ; Ministère de l'écologie, de l'énergie, du développement durable et de la mer, ministère de l'économie, de l'industrie et de l'emploi, projet de loi de finances 2010, Paris, 2009, p.7.

أمام الجهات القضائية العليا، اعتبر مجلس الدولة البلجيكي أنّ الرسم الجرافي على التّفايات اقتطاع ضريبي يتنافى مع مبدأ المساواة، كون عملية تحديد قيمة الرسم لا يؤخذ بعين الاعتبار كمية التّفايات ولا عدد أفراد العائلة كوحدة يعتمد عليها لتحديد المكلف بعبء الرسم¹⁶⁴.

ب- عقبات مرتبطة بقواعد المالية العامة

يقوم القانون الجبائي على مبادئ تهدف إلى التّوفيق بين النّشاط المالي للدولة الرامي لتمويل ميزانيتها مع متطلبات حماية الحقوق الأساسية، لذلك تخضع الميزانية العامة لمبدأ عدم تخصيص الضريبة، الذي مفاده عدم جواز تحديد النفقة العامة التي يتم تمويلها بضريبة معينة حفاظاً على شفافية المالية العامة¹⁶⁵. كما يعزز المبدأ التضامن بين أفراد المجتمع لكي لا تتحول الضريبة إلى ثمن يدفعه المواطن مقابل الحصول على الخدمة العامة، مع أنّ المبدأ يبقى نسبي يمكن الخروج عنه استثنائياً في حالات معينة تملئها الضّرورة¹⁶⁶، هذا ما ذهب إليه القانون المتعلق بقوانين المالية في المادة 8 منه التي كرست مبدأ عدم تخصيص الضريبة، مع فتح المجال أمام إمكانية استبعاد المبدأ في حالات معينة على غرار تخصيص بعض العائدات الجبائية لصالح الصناديق الخاصة¹⁶⁷.

مبدئياً عائدات الدولة من الجبابة البيئية لا يمكن تخصيصها لنفقات معينة، وينبغي قيدها بعنوان الإيرادات العامة في ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية، لكن الجبابة البيئية بطبيعتها يصعب استبعاد إمكانية تخصيص عائداتها في نفقات معينة، هذا مرتبط أساساً بخصوصية الجبابة البيئية بطابعها التّحفيزي والوقائي والإصلاحي. فالبعد التّحفيزي لا يمكن تحقيقه دون تخصيص نفقات الجبابة البيئية في مجالات مرتبطة بالبيئية، على غرار ما هو معمول به في إتاحة اقتصاد والحفاظ على نوعية المياه، التي تخصص مواردها في تمويل مشاريع قاعدية هدفها التقليل ومحاربة مصادر تلوث المياه والحفاظ عليها، فعملية تخصيص الضريبة يعزز شرعيتها وطابعها التّحفيزي أمام المكلفين بعبء الضريبة¹⁶⁸.

¹⁶⁴ - Documents du conseil régional Wallon, Conseil d'Etat, Avis L. 20.364/9, Belgique, 18 février 1991, p. 21. - VEDRINE Claire, op. cit., p. 93.

¹⁶⁵ - Pour une analyse de question de « L'articulation du principe d'universalité budgétaire avec une fiscalité Environnementale fondée sur le principe pollueur-payeur », voir : CARUANA Nicolas, op. cit., p. 84.

¹⁶⁶ - VEDRINE Claire, op. cit., p. 85.

¹⁶⁷ - القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المادة 8 منه، مرجع سابق.

¹⁶⁸ - أنظر في ذلك الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

كما تمكن أيضا عملية تخصيص عائدات الجبابة البيئية من تحقيق مبدأ الملوث الدّافع، ذلك يتم عن طريق تخصيص الموارد المالية للضريبة على التلوث في تمويل إصلاح الضرر الناتج عن التلوث، بشرط أن تكون قيمة الضرائب تتناسب مع الضرر البيئي الذي أحدثه التلوث. بالتالي مبدأ عدم تخصيص الضريبة لا مناص من الخروج منه في مجال الجبابة البيئية، بمفهوم المخالفة فإنّ عدم تخصيص للضرائب البيئية سوف يؤدي إلى تبيدها وفقدان معناها خاصة فيما يخص تطبيق مبدأ الملوث الدّافع.

لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن مبدأ عدم تخصيص الضريبة فيما يخص تحديد وجهة الجبابة البيئية، ذلك يظهر مثلا من خلال الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992، الذي تتمثل موارده في كل من موارد الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، وكذلك ناتج الغرامات المترتبة عن مخالفات التّظيم البيئي، على أن تخصص تلك الموارد في نفقات مرتبطة بمجال حماية البيئة¹⁶⁹.

¹⁶⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-147، المرجع السابق.

الفصل الثاني

آليات الحماية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير

النفائات نموذا

الفصل الثاني:

آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

تظهر أهمية دراسة الجباية البيئية كوسيلة في مجال حماية وترقية البيئة في مجالات استعمالها، كون مجال حماية وترقية البيئة واسع ومتعدد التخصصات يجلب اهتمام القانونيين والاقتصاديين والدراسات التقنية والتطبيقية. ومن خلال ما يلي سوف نحاول إبراز هذا الاهتمام خاصة في ضوء قانون البيئية، وذلك في مجالين مهمين في مادة حماية البيئة وترقيتها، اللذان هما استغلال الموارد الطبيعية، وتسيير النفايات.

ومن خلال ما يلي سوف ندرس وسيلة الجباية البيئية، وتطبيقاتها في مادة استغلال الموارد الطبيعية (المبحث الأول)، قبل التطرق إلى تسيير النفايات بواسطة الآلية الجبائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستغلال الدائم للموارد الطبيعية اعتماداً على وسيلة الجباية البيئية

تعتبر نظرية الاقتصادي R. H. COASE المرجع العلمي في تحليل اقتصادي في موضوع حماية الموارد الطبيعية من النضوب، فاعتبر أنّ الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية عامل خارجي وسلبي للسوق¹، الذي يجب تصحيحه عن طريق إنشاء حقوق ملكية أو حقوق استعمال لذات الموارد، مع منح ذات الحق قيمة يحددها السوق وفقاً لقانون العرض والطلب. تقييم الحقوق في السوق سوف يمنح لها قيمة تساوي قيمة ندرتها، خلافاً للنظرية التقليدية لعوامل الخارجية للسوق لاقتصادي بيغو التي توصي بضرورة تدخل الدولة عن طريق الوسيلة الجبائية، بمنح قيمة اقتصادية للموارد الطبيعية عن طريق فرض ضرائب خاصة على عملية استغلال واستهلاك ذات الموارد². هذا الحل الأخير هو الأنسب في مجال حماية الموارد الطبيعية، كونه يلائم الطبيعة الاقتصادية والقانونية للموارد الطبيعية ذات الملكية العمومية التي يتم الانتفاع بها بصفة خاصة عن طريق دفع ضرائب وإتاوات، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الموارد الطبيعية سلع متداولة في السوق تدخل في الدورة الاقتصادية، من السهل عملياً فرض عليها رسوم ذات طابع بيئي.

¹ - R. COASE, op.cit.

² - A. C. PIGOU, op. cit.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

من خلال ما يلي سوف نحاول دراسة الاستغلال الدائم للموارد على أساس الجباية البيئية، ذلك بالتطرق إلى مبررات اعتماد الجباية البيئية في استغلال الموارد الطبيعية (المطلب الأول)، قبل التطرق إلى تجسيد الآليات الجبائية في استغلال الموارد الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مبررات اعتماد الجباية البيئية في استغلال الموارد الطبيعية

عرفت الموارد الطبيعية أنها تلك الأشياء التي لها أهمية اقتصادية يتم إنتاجها وتجميعها على المدى المتوسط أو البعيد بدون تدخل الإنسان، هذه الموارد لها مركز قانوني خاص كونها غير قابلة للتملك الخاص³، لأن الانتفاع بها لا يمكن أن يكون على حساب الغير كونها متوفرة كمياً ووجودها مضمون عبر الزمن، مع أنّ الوضع تغير حيث أصبح استغلال ذات الموارد يتجاوز قدرة تجدها لذلك طرحت مسألة ندرتها⁴.

بالتالي ظهرت الملحة لحماية تلك الموارد من إفراط الاستغلال من طرف فئة معينة على حساب فئات أخرى، فتغير مركزها القانوني ومكانتها الاقتصادية، تجسّد ذلك عن طريق منحها قيمة اقتصادية بالوسيلة الجبائية فأصبح استغلال الثروات الطبيعية والانتفاع بها يكون مقابل رسوم وإتاوات يدفعها المنتفع أو المستعمل. ومع تطور المركز القانوني للموارد الطبيعية أخذت إتاوات ورسوم استغلالها بعداً بيئياً.

من خلال ما يلي سوف نتطرق إلى مبررات اعتماد الوسيلة الجبائية في تقييم الموارد الطبيعية، ذلك بدراسة ندرة الموارد الطبيعية (الفرع الأول)، قبل دراسة الطبيعة القانونية للموارد الطبيعية (الفرع الثاني).

³ - Les ressources naturelles : « ... les choses dont la production et la reconstitution s'opèrent à plus en moins long terme, sans être le fait de l'homme, mais dont ce dernier tire directement ou indirectement une utilité économique », SUTTERLIN Olivier, *L'évaluation monétaire des nuisances (éléments de réflexion au carrefour des raisonnements juridiques et économiques en matière environnementale)*, LGDJ, Paris, 2012, p. 367.

⁴ -H. HOTELLING, "The economics of exhaustible resources", the journal of political economy, vol. 39, n° 2, April, 1931, p. 561, 562.

الفرع الأول

ندرة الموارد الطبيعية

كانت الموارد الطبيعية من الأشياء المتوفرة في الطبيعة ذات الانتفاع الجماعي، إلا أن الوضع تغير خاصة بعد الثورة الصناعية، فأصبحت الموارد الطبيعية سلعة نادرة لا يمكن الحصول عليها بكل حرية، وباكتساب الموارد الطبيعية لقيمة اقتصادية تحوّل مركزها القانوني خاصة نظام الانتفاع بها.

ومن خلال ما يلي سوف نحاول توضيح ذلك بالتطرق إلى المقاربة الاقتصادية لندرة الموارد الطبيعية (أولاً)، قبل التطرق إلى المقاربة البيئية لندرة للموارد الطبيعية (ثانياً)، ثم المقاربة الجبائية لندرة الموارد الطبيعية (ثالثاً).

أولاً: المقاربة الاقتصادية لندرة الموارد الطبيعية

بغرض فهم عملية اكتساب الموارد الطبيعية قيمة اقتصادية في السوق، يتعين التطرق إلى الندرة كمفهوم اقتصادي.

تعتبر الندرة من المواضيع المحورية للعلوم الاقتصادية، فحسب النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية فإنّ الموارد النادرة التي لها قيمة وأهمية اقتصادية يتم تبادلها في السوق بين المتعاملين، وكلما زاد الطلب على سلعة معينة في السوق زادت حدّة ندرتها وبالتّبعيّة قيمتها وفقاً لقانون العرض والطلب. بالنسبة للنظرية النيوكلاسيكية الندرة تعني المنتجات الفلاحية والأراضي، واختلفت وجهات النظر حول تفسير الندرة، فالنظرية الكلاسيكية ترى أنّ وضعية الندرة يتم ضبطها بقانون السوق (توازن العرض والطلب) الذي يبقى مستقر غير مرشح للتغيير عند بلوغ سعر التوازن⁵، بينما حسب الآراء الأكثر تشاؤم فإنّ الندرة سوف تشتدّ حدثها بزيادة الطلب واستهلاك الموارد المحدودة التي تصبح غير كافية لمواجهة تنامي الطلب عليها والنمو الديموغرافي (نظرية مالتوس)⁶.

⁵ - Charles Gide, *Cours d'Économie politique*, 5^{ème} éd, Librairie de la Société du Recueil Sirey, Paris, 1919, p. 17.

⁶ - علي سفر، توماس روبرت مالتوس من نظرية السكان إلى لعنة الإبادة، <http://alarab.co.uk/>، اطّلع عليه في 2015-

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

في حين يعتبر الاقتصاديون النيوكلاسيكيون أنّ ندرة الموارد ليست حتمية، فالسوق له قدرة تجاوزها⁷، فيرى الاقتصادي كينز أنّ الندرة وضعية سببها التناقص من المستقبل، يمكن تجاوزها عن طريق تبني سياسة اقتصادية عمومية لمواجهة أسباب الندرة⁸. بينما يرى الاقتصاديون ذات الاتجاه البيئي أنّ ندرة الموارد يتم مواجهتها عن طريق تغيير طريقة الإنتاج والاستهلاك بغرض حماية البيئة لأنّ الطبيعة والموارد النادرة لا يمكن استبدالها والاستغناء عنها، بالتالي يتعيّن تنظيم الانتفاع بالموارد الطبيعية بشكل يسمح للجميع الاستفادة منها. كما ينبغي أن تكون أسعار الموارد الغير قابلة لإعادة الإنتاج تتناسب مع ندرتها، وهذه الأخيرة تتحدّد بالنظر لحاجيات الأجيال القادمة، فالوفرة تعني التّمية المستدامة بتغيير سلوك الجميع اتجاه الموارد النادرة بغرض حمايتها لاسيما عن طريق وسيلة السعر الحقيقي الذي يمثل قيمتها الفعلية⁹.

ثانياً: المقارنة البيئية لندرة الموارد الطبيعية

يُعتبر النمو الديمغرافي وتغير أنماط الإنتاج والاستهلاك نحو النمو السبب المباشر في زيادة الطلب على الموارد الطبيعية التي أصبحت غير كافية لمواجهة الطلب الهائل عليها¹⁰، بذلك فإنّ المشاكل البيئية المترتبة عن ندرة الموارد الطبيعية تعرف عدّة أبعاد، فيما يخص الموارد المتجددة على رأسها الموارد المائية فتوزيعها غير متوازن جغرافياً في المناطق الشبه الجافة والجافة، بالإضافة إلى عامل المساس بنوعيتها بسبب تلوثها¹¹. إلى جانب مسألة استنفاد الموارد الطبيعية الناضبة المعرّضة للزوال الكلي بفعل

⁷ -Charles Gide, op. cit., p. 20.

⁸ - MORELES BELPAIRE Joaquin, Environnement naturel et histoire de la pensée économique, Presses universitaires de Namur, Namur, 2013, p. 16-21.

⁹ - FINIDORI Esther et autres, *Economie verte : de la théorie économique aux conclusions politiques*, fondation Terra Nova, France, 2013, p. 10 et suiv.

- GUARD Eva, *La gestion de la rareté de l'eau en droit public analyse comparée en droit Français et Italien*, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, université de Nantes et de la seconda universita degli studi di Napoli, école doctorale : droit, économie, gestion, société, territoire, 2010, p. 209.

¹⁰ - النيش نجاة، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999، ص. 2.

¹¹ - بن قرينة حمزة، "تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص. 70.

- على سبيل المثال تم اقتراح إنشاء ضرائب بيئية للحفاظ على البحر كوسط طبيعي، "... الضريبة أحد أهم الوسائل التي تكفل أعمال مبدأ "الملوّث الدافع". فهي تثقل كاهل الملوّث البحري باستقطاع إجباري تقرره السلطات العامة، لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئة البحرية إلى الحالة التي كانت عليها"، لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص. 361 وما يليها.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

استغلالها مثل المحروقات والغاز الطبيعي والمناجم التي تعتبر من بين أهم عوامل تطور النشاط الاقتصادي، فهي بمثابة المواد الأولية التي يستحيل الاستغناء عنها¹².

بغرض توضيح أزمة الموارد الطبيعية وتحدياتها، ينبغي الرجوع إلى مختلف الإحصائيات الاقتصادية والمعطيات المتعلقة بحجم الطلب عليها ومستوى أسعارها، فحسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 2014 فإنّ تنامي وزيادة مستوى أسعار المواد الأولية في سنوات 2000 عرف نسب لم يسبق لها مثيل في التاريخ، ذلك بفعل ضغط الطلب عليها بسبب طريقة الاستهلاك والنمو الديمغرافي، فالطلب على الموارد المائية مرشح للزيادة بنسبة 40 إلى 60 بالمائة في غضون عشرين سنة المقبلة، في حين أنّ الزيادة في الطلب على المحروقات والموارد المنجمية أمر مؤكد إلا أنّ مسألة حلول ميعاد نفاذها ونضوبها تبقى غير محدّدة بدقة، إلا أنّ الأمر المؤكد أنّ العالم سيدخل مرحلة ندرة الموارد الطبيعية وشحها¹³.

يعتبر البترول مثال حي لمشكل ندرة ونضوب الموارد الأولية، فحسب نظرية "الذروة" Le pic pétrolier، فإنّ العالم حالياً قد بلغ المرحلة الأخيرة في استغلال هذه المادة وانتهاء الاحتياطي العالمي منها، ذلك قد يتحقق في غضون 20 إلى 30 سنة بدليل مستوى الأسعار لهذه المادة التي بلغت 120 دولار للبرميل سنة 2008 في الأسواق العالمية. وحسب المختصين فإنّ الذروة بالنسبة لموارد البترول لها مفهوم نسبي، كون التطور التكنولوجي قد يُمكن من استكشاف واستغلال البترول في أماكن لا تسمح القدرات التقنية الحالية باستغلاله¹⁴، على غرار الغاز الصخري، أو البترول المتواجد في القطب الشمالي مع أنّ استغلال البترول بهذه الطرق سوف يسبب أضراراً معتبرة للبيئة والمحيط.

بذلك أصبحت مسألة تدني نوعية الموارد الطبيعية بسبب تلوثها، وخطر نضوبها من بين أهم مواضيع قانون حماية البيئة، وتم تكريس مبدأ حماية الموارد الطبيعية في القانون الجزائري، فقد نصّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الثالثة منه على مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، "والذي بمقتضاه ينبغي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء

¹² - بن رمضان أنيسة، بلمقدم مصطفى، "الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 5، 2014، ص. 295، 296.

¹³ - DUFOUR Alma, L'économie circulaire peut elle répondre à l'épuisement des ressources naturelles, institut des relation internationales et stratégiques, Paris, 2014, p. 2.

¹⁴ - AYOUB Antoine, "Les réserves pétrolière : entre épuisement physique et épuisement économique", intervention lors du colloque ayan pour thème "Les défis énergétique du 21^{ème} siècle", du 30 novembre au 01 décembre 2009, Chambéry, p. 2 et suiv.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفقات نموذجاً

والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ في مسار التنمية، ويجب ألا تأخذ بصفة منعزلة في مسار التنمية المستدامة¹⁵.

ثالثاً: المقاربة الجبائية لضبط ندرة الموارد الطبيعية

من المؤكد أنّ استغلال الموارد الطبيعية يكون بمقابل مالي يدفعه المستغل لصالح الدولة على شكل رسوم وضرائب وإتاوات، باعتبار أننا بصدد دراسة الجباية البيئية فأنّه من البديهي إثارة مسألة استعمال الجباية المحصلة أثناء استغلال تلك الموارد كوسيلة لحماية تلك الموارد وضمان حق الأجيال القادمة فيها استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة¹⁶.

من منطوق أنّ استهلاك أي مورد طبيعي من طرف متعامل اقتصادي يستلزم حرمان متعاملين آخرين من تلك الموارد والحرمان يكون في الحال والمستقبل، هذا ما يؤدي إلى إنشاء ندرة اقتصادية لتلك الموارد، إلا أنّ عملية ضبط ندرة الموارد في السوق تبقى محدودة من الناحية البيئية كون الموارد الغير المتجددة مثل المحروقات والموارد المنجمية، فالمتعاملين لا يأخذون بعين الاعتبار أثناء استغلالهم لتلك الموارد العتبة التي يؤدي تجاوزها إلى استنفاد الموارد الغير المتجددة على غرار المحروقات فإنّ سعرها الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار نضوب تلك الموارد على حساب الأجيال القادمة¹⁷.

لأسباب التي سبق شرحها ظهرت مطالب ملحّة بفرض رسوم بغرض إنصاف الأجيال القادمة، لذلك تمّ تأسيس في العديد من الدول صناديق خاصة لتوفير عائدات الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة¹⁸، ومن بين أهمّ المقترحات المقدّمة هو إنشاء رسوم وضرائب إضافية على عملية استخراج الموارد الطبيعية الغير المتجددة بهدف التخفيف من وتيرة استخراجها واستغلالها، وبقاء احتياطي تلك

¹⁵ - المادة 03 من القانون 03-10، المرجع السابق.

¹⁶ - CARUANA Nicolas, op. cit., p. 123 et suiv.

¹⁷ - Commissariat général au développement durable, Fiscalité environnementale état des lieux, op. cit., p. 9.

¹⁸ - Dans le sens de l'usage de l'outil fiscal pour l'équité intergénérationnelle, voir: Conseil des prélèvements obligatoires, La répartition des prélèvements obligatoires entre générations et la question de l'équité intergénérationnelle, La documentation française, Paris, 2008, p.13; « La question de l'équité intergénérationnelle peut être définie avant tout comme l'égalité ou la partie des ressources entre les différentes tranches d'âge. Cette définition peut être complétée par une deuxième approche faisant de l'équité intergénérationnelle un principe en vertu duquel chaque génération devrait recevoir la même proportion de ce qu'elle a donné (sous forme de contributions, prélèvements, etc.). Cette définition peut être entendue dans son sens le plus extrême en considérant que l'équité entre générations supposerait qu'à chaque âge chaque génération puisse bénéficier exactement des mêmes conditions de vie que les autres générations au même âge ».

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

الموارد لمدة زمنية أطول سوف يمنح الوقت الكافي للبحث وإيجاد وسائل تكنولوجية حديثة لاستحداث طرق جديدة من طاقات وموارد متجددة¹⁹. كما تم اقتراح إنشاء صناديق خاصة دولية لترقية التنمية المستدامة يتم تمويلها بموجب رسوم تفرض على مستهلكي المواد النفطية، ومالكي السيارات... الخ، إلا أنّ مثل هذه الصناديق الدولية يصعب تجسيدها في الواقع بسبب اصطدامها بالسيادة الوطنية للدول²⁰.

أصبح استحداث الضرائب البيئية لحماية الموارد الطبيعية على المستوى الوطني حقيقة عملية في العديد من الدول، على غرار الكويت التي أنشأت صندوق خاص يعتني بتوفير موارد المحروقات لصالح الأجيال القادمة، وفي نفس الاتجاه وفي تقرير م. ت. ت. إ. فقد أوصى الدول التابعة اقتصادياً للموارد الطبيعية الغير المتجددة السائرة في طريق النمو، أن توظف عائدات استغلال الموارد الطبيعية بادخارها لدى مؤسسة مالية غير منوط لها سلطة الإنفاق على غرار البنك المركزي والصناديق الخاصة وصناديق الاستثمار، بغرض توفير تلك العائدات واستثمارها في مجالات غير مرتبطة بالموارد الطبيعية لمواجهة ظرف زوال تلك الموارد وندرتها²¹.

الفرع الثاني

الطبيعة العمومية للموارد الطبيعية

قبل الثورة الصناعية كانت الموارد الطبيعية من الأشياء المشتركة ذات الاستعمال الجماعي غير قابلة للتملك *Res communis*، هذه الفئة من الأملاك ظهرت في القانون الروماني نص عليها التقنين المدني الفرنسي سنة 1804 (المادة 714 منه)، وحسب المعلقين على المادة فالأشياء المشتركة هي ذات استعمال جماعي كونها ضرورية مع أنها تتميز بالوفرة إلى درجة أنه يمكن للجميع أن يستفيد منها لسد

¹⁹ - SCHUBERT Kathline, op. cit., p. 26, 27.

²⁰ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 543.

- علقمة مليكة، كتاف شافية، "الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار التنمية المستدامة"، المؤتمر العلمي الدولي: "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة" يومي 07، 08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص. 7 وما يليها.

²¹ - Ressources naturelles et croissance pro pauvre enjeux économiques et politiques, OCDE, op. cit., p. 44.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

حاجاته بدون إمكانية حرمان أي كان منها²²، هذا ما يستشف في نص المادة 714 السالفة الذكر التي مفادها أنّ الأشياء الغير تجارية استعمالها جماعي بكل حرية ولا يمكن تملكها²³.

إلا أنّ النظام القانوني للموارد الطبيعية تغير جذرياً للأسباب التي سبق شرحها، فقد تحولت من أملاك مشتركة ذات الانتفاع الحر والغير المقيد، إلى أملاك وثرورات عمومية محمية قانوناً، وفي مرحلة ثانية تحولت إلى فئة قانونية جديدة من الأملاك التي هي الثروات بيئية « *Des biens environnementaux* »

أولاً: الملكية العمومية للموارد الطبيعية

اعترفت القوانين الوضعية منها القانون الجزائري بالمركز القانوني الخاص الذي تتمتع به الثروات الطبيعية فصنفتها ضمن فئة الأملاك العمومية، ذلك يتجلى سواء في القانون الدولي أو القانون الداخلي.

أ-المركز القانوني للثروات الطبيعية في القانون الدولي

يعتبر مبدأ سيادة الدولة من بين أهم مبادئ القانون الدولي العام المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يستلزم أنّ الدولة تفرض إرادتها وسلطتها فوق إقليمها بدون قيد أو تدخل من دولة أخرى أو منظمة دولية وكافة الدول متساوية في السيادة (المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة)²⁴. ويعتبر مبدأ سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية نتيجة لمبدأ السيادة، اعترف بمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية في عدة موثيق دولية منها إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14-12-1962 "إعلان المتعلق بسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، كما تم النص عليه كذلك في إعلان ستكولهم في المبدأ رقم 21، كما تم النص عليه في المبدأ الثاني لإعلان ريو²⁵.

بعد أن أصبح مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، تم تكريسه في النصوص الاتفاقية (العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966)، كما أصبح

²² - AUBRY C. RAU. C, *Les biens*, 7^{ème} éd., Litec, Paris, 1961, p. 64 ; « Les choses communes ...existent en si grand abondance que chacun peut en prélever ce que lui nécessaire sans que les autres s'en trouvent privés ».

²³ -Art 714 C. Civ. « Il est des choses qui n'appartiennent à personne et dont l'usage est commun à tous », <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000006070721&idArticle=LEGIARTI000006430610>

²⁴ -BOUSHABA Abdelmadjid, « Le droit international de l'environnement », revue des sciences humaines, n° 29, 2008, p. 11.

²⁵ -2^{ème} Principe de la déclaration de la déclaration de Rio : « ...*Les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs propres ressources selon leurs politique de l'environnement ...* ».

-LAVIEILLE Jean-Marc, op. cit., p. 86.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجا

المبدأ أيضا قاعدة في العرف الدولي، بذلك للدول الحق أن تتمسك به وتثيره بغرض استعمال أو الانتفاع أو التصرف في الثروات الطبيعية المتواجدة في إقليمها، كما لها سلطة تحديد شروط وكيفيات ممارسة النشاطات الاقتصادية المرتبطة بتلك الثروات بالشكل الذي تراه مناسبا ويتوافق مع مصلحتها الوطنية²⁶.

بالرغم من ارتباط تكريس مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية مع مبدأ سيادة الدول، إلا أن أعمال المبدأ قد يطرح العديد من الإشكالات، منها مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات التي تستغل هذه الثروات في البلدان السائرة في طريق النمو، خاصة أن الاستغلال يكون بعقود غير متكافئة تحصل بموجبها تلك الشركات على أرباح معتبرة على حساب دول أغلبها سائرة في طريق النمو.

سعيًا لممارسة سيادتها الدائمة على ثرواتها الطبيعية قد تلجأ بعض الدول لتأميم ملكية الثروات الطبيعية وعملية استغلالها، كما تفرض ضرائب استثنائية على الأرباح المترتبة على استغلال تلك الثروات²⁷، وهذا ما ذهبت إليه الجزائر منذ الاستقلال بتأميم الثروات المنجمية والأراضي الفلاحية والمحروقات ذلك عن طريق تحويل ملكية الشركات المستغلة لتلك الثروات للدولة. مع أن عملية التأميم أظهرت محدوديتها كون استغلال تلك الثروات يتطلب مؤهلات علمية لا تتوفر عليها الجزائر التي اضطرت للاستعانة بشركات عالمية بغرض استغلال تلك الثروات، ذلك عن طريق عقود بين تلك الشركات والدولة الجزائرية، مع أن الحفاظ على مصلحة الدولة وسيادتها على الثروات الطبيعية يبقى أمر صعب المنال خاصة أن تلك الشركات تشترط ضمانات قانونية منها اللجوء إلى التحكيم، وتستفيد من

²⁶ -SAKAI Leticia, « Le principe de souveraineté permanente sur les ressources naturelles : sa création, sa dynamique, son actualité en droit international », <http://www.ihedn.fr/userfiles/file/apropos/SAKAI>, consulté le 17-05-2016 à 10 : 14.

²⁷ - فخار هشام، "أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد" جامعة يحي فارس المدية يومي 12،13 ماي 2010 ص. 7، 8.

- مع أن ميزان القوة بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول السائرة في طريق النمو، في جهد استفادة هذه الأخيرة من ثمار ثرواتها الطبيعية يبقى يميل لفائدة الشركات الكبرى بسبب خبرة هذه الأخيرة، والحماية القانونية التي تتمتع بها، ذلك يظهر بالخصوص بمناسبة النزاع الجزائري بين شركة سونطراك وعدة شركات أجنبية بخصوص فرض السلطات الجزائرية لضريبة خاصة بالأرباح الاستثنائية عن استغلال البترول وذلك بأثر رجعي، وبعد عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي، اضطرت الجزائر لعقد اتفاق مع تلك الشركات الأجنبية بموجبه التزمت الجزائر بإعادة تسديد ما تم تحصيله من ضرائب تطبيقا لقانون الضرائب على الأرباح الاستثنائية، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

- MERABET. Y, "Un oubli de SONATRACH qui coute très cher aux Algériens", http://www.elwatan.com/actualite/un-oubli-de-sonatrach-qui-coute-tres-cher-aux-algeriens-17-04-2013-210603_109.php, consulté le 12-05-2016 à 13 : 23.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

خبرة قانونية في إعداد شروط عقود الاستثمار التي غالباً ما تكون لفائدتها، هذا من شأنه أن يُحيّد مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية.

ب-المركز القانوني للثروات الطبيعية في الدستور

كرّس دستور الجزائر طابع الملكية العمومية للموارد الطبيعية، فنصت المادة 18 منه أنّ الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، التي تشمل باطن الأرض وثوراتها من مناجم ومقالع ومواد الطاقة والثروات المعدنية الحيّة، وذلك في الوسط البحري والمائي والغابي²⁸، بذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبنى مبدأ الملكية العمومية للثروات الطبيعية بصفة مطلقة على كامل الإقليم الجزائري، بغض النظر عن مكان توأجدها سواء في أرض مملوكة ملكية خاصة وعامة. بالتّالي في حالة اكتشاف مورد طبيعي في باطن الأرض حتى لو كانت مملوكة ملكية خاصة، فإنّ المورد الطبيعي تعود ملكيته للمجموعة الوطنية، هذا الموقف تم تبنيه في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، باستثناء بعض الدول مثل الولايات المتّحدة الأمريكية التي تتخذ بحق الملكية الخاصة المطلق، الذي يعترف لمالك الأرض بأحقّية تملك ما فوقها وما في باطنها بدون أي قيد²⁹.

بمناسبة تعديل نص الدستور في سنة 2016 تم تعزيز مضمون نص المادة 18 من الدستور، بموجب المادة 19 التي كرست مبدأ ضمان الاستعمال الرّشيد للموارد الطبيعية، والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، والحفاظ على الأراضي الفلاحية، والأماك العمومية للمياه، بهذه الأحكام يكون المؤسس الدستوري قد تبنى اتجاه منح مركز قانوني خاص للثروات الطبيعية، بالاعتراف بضرورة حمايتها وترشيد استهلاكها، والحفاظ على نصيب الأجيال القادمة منها، وقد نصت المادة 19 من الدستور أنّه سوف يحدد القانون كميّات تطبيق أحكام المادة. بذلك يكون الدستور قد منح بعد بيئي للملكية العمومية للثروات الطبيعية بتكريس مبدأ ضرورة الحفاظ عليها وعلى مصالح الأجيال القادمة فيها، ولعلّ أهم التدابير المتّخذة في سنة 2016 التي يمكن تصنيفها ضمن الإجراءات المتّخذة بغرض ترشيد استعمال الموارد هو

²⁸ - المادة 17 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

²⁹ -تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص. 33-53.

- BERGEL Jean-Louis, BRUSCHI Marc et CLIMAMONTI Sylvie, *Traité de droit civil les biens*, LGDJ, Paris, 2000, p. 183.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

الزيادة في رسم المنتجات البترولية مما أدى إلى زيادة في مستوى أسعار الوقود بموجب قانون المالية لسنة 2016³⁰.

ج-المركز القانوني للثروات الطبيعية في التشريع

كرّس قانون الأملاك الوطنية والقوانين المتعلقة بالثروات الطبيعية الطّابع العمومي للثروات الطبيعية، فنصت المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية أنّ مختلف الموارد المائية والشواطئ والمحروقات والموارد المعدنية والطاقوية والمحاجر والثروات الغابية والبحرية الواقعة في الإقليم الجزائري الخاضع لسيادتها تابعة للأملاك العمومية الطبيعية، حيث تتمتع بحماية قانونية خاصة كونها غير قابلة للتصرف، التقادم والحجز³¹.

كما نص أيضا القانون المتعلق بالمياه أن الموارد المائية ملك للمجموعة الوطنية، وكرّست كذلك المادة 3 من قانون المحروقات مبدأ ملكية المحروقات للجماعة الوطنية سواء كانت مكتشفة أو غير مكتشفة في مجملها خاضعة للسيادة الوطنية، التي ينبغي استعمالها بصفة ناجعة للحفاظ عليها وعلى البيئة. دائما في نفس الاتجاه نصت المادة 2 من قانون المناجم أنّ المواد المعدنية المكتشفة والغير المكتشفة المتواجدة في الإقليم الخاضع للسيادة الجزائرية ملك للمجموعة الوطنية، ونلاحظ أنّ مجمل هذه الأحكام متجانسة مع مقتضيات المادة 17 من الدستور³².

³⁰ - نص تعديل الدستور في المادة 19، المرجع السابق، يمكن اعتبار ذلك بمثابة خطوة جديدة نحو منح مبادئ قانون البيئة قيمة دستورية، بالإشارة صراحة إلى حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، على غرار دسترة مبادئ قانون البيئة سنة 2005 بفرنسا أثناء تضمين الدستور الفرنسي "ميثاق البيئة".

- قانون 15-18 يتضمن قانون المالية لسنة 2016، مرجع سابق.

- من بين الأسباب الرئيسية التي استندت إليها الحكومة في إجراء رفع الرسم على المنتجات البترولية هو الاقتصاد وترشيد استهلاك هذه المادة، مع أنّ المسعى المعلن عنه كان محل تشكيك حسب بعض التحاليل فإنّ حقيقة التدبير غرضه هو مواجهة تداعيات انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، وخفض النفقات العامة ورفع الدعم والتقليص منه على مادة الوقود، مشروع قانون المالية لسنة 2016: زيادات في أسعار البنزين والهكرباء وقسيمة السيارات، وكالة الأنباء الجزائرية <http://www.elbilad.net/article/detail?id=45711>، اطلع عليه في 10-02-2016 على الساعة 12:15.

³¹ - قانون رقم 90 - 30 مؤرخ الأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 52 صادر في 30 نوفمبر 1990.

³² - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

د-الثروات الطبيعية البيئية: نحو الاعتراف بمركز قانوني خاص

تُعرف الموارد الطبيعية البيئية أولاً بالنظر إلى أنها أشياء بالمفهوم القانوني محل لحق التملك وذات قيمة³³ وتعرف الثروة الطبيعية البيئية على أنها مجموع الحقوق والالتزامات المنصبة على الأشياء، ذات الاستعمال الجماعي كلها تشكل تراث مشترك للإنسانية³⁴، في سياق هذه المفاهيم ظهرت اتجاهات فقهية مختلفة تنادي بإعادة النظر في المركز القانوني للثروات الطبيعية. فهناك من يساند فكرة تغيير نظام ملكية الثروات الطبيعية من ملكية عامة إلى نظام الملكية الخاصة، وهناك يرى ضرورة منح الثروات الطبيعية مركز قانوني يماثل المركز القانوني لأشخاص القانون، كما ظهرت فكرة منح الثروات الطبيعية مكانة التراث المشترك للأمم أو الإنسانية³⁵.

-الملكية الخاصة للثروات الطبيعية

بغرض حماية الموارد الطبيعية النادرة من الزوال ظهر اتجاه فكري ينادي بضرورة تحويل نظام ملكية تلك الموارد عن طريق جعلها ذات التملك الخاص، وعبر عن ذلك البيولوجي الأمريكي هاردين بعبارة مأساة الثروات المشتركة " *Tragédie des communs* " وقدم مثال بسيط عن ذلك على شكل حقل يستفيد منه مجموعة من المزارعين بالرعي فيه، ذلك بكل حرية بدون أي قيد والملاحظ أنّ كل مزارع سيسعى إلى استعمال ذات الحقل لأطول مدة ممكنة بأكبر عدد ممكن من مواشيه بدون أن يأخذ بعين الاعتبار حاجات المزارعين الآخرين، وبغرض تفادي الاستغلال المفرط يتعين خصصة ملكية ذلك الحقل³⁶.

-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 15 ماي 2005، معدل ومتمم.

-قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014.

³³ - BERGEL Jean-Louis, BRUSCHI Marc et CLIMAMONTI Sylvie, op. cit., p. 1 et suiv., « les biens désignent en premier lieu les choses, ... et les choses ne sont utiles à l'homme que lorsqu' il peut s'en servir... ».

³⁴ - GUEYE Doro, *Le préjudice écologique pur*, Thèse pour obtenir le grade de docteur, université Montpellier 1, u. f. r. droit et science politique, 2011, p. 156, « les biens environnementaux c'est l'ensemble des droits et obligations (passif et actif) qui portent sur ces biens pour un usage collectif et qui constituent le patrimoine commun de l'humanité ».

³⁵ Ibid., p. 174 et suiv.

³⁶ -DE MOOR Tine, « Eclaircissement conceptuel », Actes du colloque « Les biens communs comment (Co) gérer ce qui est à tous », 09-03-2012, Bruxelles, p. 8.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

فعملية خوصصة ملكية الثروات الطبيعية يشكل عامل أساسي لحمايتها، كون مالك الثروة البيئية الطبيعية سوف يسعى للحفاظ على ملكيته باستغلالها بطريقة عقلانية، وسعيه للحفاظ على ملكيته سوف يحافظ على الثروة الطبيعية، وهناك من أحدث ربط بين هذه النظرية ومبدأ الملوث الدافع، لأنّ دفع المقابل المالي بغرض استعمال الموارد الطبيعية يعتبر بمثابة اكتساب حق الملكية عليها تسمح لصاحبه باستعمال حقه في الطبيعة أو تلوينها أو بيع ذلك الحق لغيره³⁷.

إلا أنّ هذه النظرية واجهت انتقادات عديدة، كون الملكية الخاصة الثروات الطبيعية لا يمكن أن تمتد إلى كافة الثروات البيئية خاصة تلك الغير قابلة للتملك الخاص، مثل كائنات التنوع البيولوجي، وطبقات الجو...، كما أنّ الملكية الخاصة يغلب عليها طابع المصالح الفردية وتحقيق الربح، وهذا الوضع لن يأخذ بعين الاعتبار العامل البيئي الذي يتعين أن يكون خارج المصلحة الخاصة³⁸.

كما ظهر أيضاً اتجاه فقهي ينادي بضرورة تغيير المركز القانوني للثروات الطبيعية، ذلك بتحويلها من أشياء موضوع لحق التملك والتصرف، إلى شخص من أشخاص القانون تتمتع بحقوق خاصة محميّة قانوناً، ذلك في إطار إعادة النظر بين طبيعة العلاقة التي تربط الإنسان بالمحيط الطبيعي. بذلك تصبح الطبيعة شخص من أشخاص القانون تتمتع بحقوق خاصة بها مع أنّ تجسيد هذه النظرية يبقى صعب المنال عملياً³⁹.

-الثروات الطبيعية تراث مشتركة للأمة والإنسانية

النظريات التي سبق شرحها أظهرت محدوديتها لرفع تحدي حماية الموارد الطبيعية، لذلك كان من الضروري البحث عن سبل أخرى واقعية تمكن من حماية الموارد الطبيعية من الزوال، وأهم ما تم التوصل إليه في هذا الصدد هو ضرورة تصنيف هذه الثروات ضمن فئة قانونية خاصة تمنح لها حماية قانونية، بتكريس طابع التراث المشترك للأمة (على المستوى الوطني) والتراث المشترك للإنسانية (على المستوى

³⁷ - GUEYE Doro, op. cit, p. 117.

- Pour plus de détail sur le principe pollueur payeur et son application dans le domaine du marché des droits d'émission négociables, revoir la première partie de ce mémoire.

³⁸ -Ibid.

³⁹ -Théorie développée au États-Unis particulièrement par STONE Christophe, « Should trees have standing ? toward legal right for natural objects », southern California , vol 45 , n° 2 , 1972, l'idée de STONE c'est que la nature devrait faire l'objet d'une reconnaissance juridique, en la dotant de la personnalité juridique pour jouir pleinement de ses droits.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

الدولي). فظهر مفهوم التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار الذي كرس مبدأ التراث المشترك للإنسانية لأعماق البحار والمحيطات الغير تابعة للمياه الإقليمية للدول، كما تمّ تكريس طابع التراث المشترك للإنسانية في اتفاقية اليونسكو للتراث الدولي الثقافي والطبيعي سنة 1972. إلا أنّ مفهوم التراث الطبيعي المشترك للإنسانية رغم تكريسه كمبدأ قانوني إلا أنّ مضمونه يبقى غير محدد المحتوى قلما يُلجا لتطبيقه، باستثناء تخصيص تراث أعماق البحار والمحيطات الدولية للاستعمال المدني، ومنع استعماله لأغراض مرتبطة بأسلحة الدمار الشامل⁴⁰.

على المستوى الوطني كان سن ميثاق البيئة بفرنسا سنة 2005 مناسبة لمناقشة مضمون هذا المبدأ، تم النص عليه بعبارة التراث المشترك للأمة (ديباجة الميثاق)، الذي يشمل كل من: "الهواء، المياه، الأرض، الطاقة، الكون، والوقت، والتنوع البيولوجي"، هذا المبدأ ليس غريب في القانون الفرنسي فتم النص عليه في قانون بارنيي لسنة 1995 الذي اعتبر البيئة تراث مشترك للأمة، حيث تنص المادة 210 و110 من تقنين البيئة أنّ الكائنات والموارد الطبيعية والمياه تعتبر تراث المشترك للأمة، يستلزم ذلك الإقرار بمسؤولية الأفراد والجماعات في الحفاظ عليها وضمان انتقالها للأجيال القادمة، كون مصطلح الأمة تشمل الأجيال السابقة والحالية والقادمة⁴¹. كما تكريس طابع التراث المشترك للأمة للثروات الطبيعية في الاجتهاد القضائي، ففي قرار لسنة 2006 اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنّ الثروات الطبيعية المشار إليها في المادة 110 من تقنين البيئة تنتمي للتراث المشترك للأمة وحمائتها وتثمينها عمل يخدم المصلحة العامة ويساهم في مسعى التنمية المستدامة وتستجيب لحاجيات الجيل الحالي دون أن تمس بمصالح الأجيال القادمة⁴²، كما كرّست المحكمة الأوروبية للعدل مفهوم التراث المشترك الطبيعي في سنة 1996 أين أقرّت أنّ الكائنات الحية النباتية والحيوانية الغير الأليفة تشكل تراث مشترك للإنسانية⁴³.

⁴⁰ -SMOUTS Marie-Claude, Du patrimoine commun de l'humanité aux biens globaux, http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers10-07/010037531.pdf, consulté le 09-03-2016 à 11 :08.

⁴¹ -Ibid..

- "... فكرة التراث المشترك للإنسانية هي فكرة جديدة نسبية في الفقه القانوني الدولي ولا يتعدى عمرها ثلاثة عقود من الزمان وقد ظهرت بخصوص الموارد الطبيعية التي بثها الله تعالى في الكون كالشمس والقمر ومياه المحيطات، وسائر الموارد الطبيعية التي ليست خاضعة لسلطان الدول"، عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق، 2014، ص. 2

- GUEYE Doro, op. cit., p. 195.

⁴² - CE, 4 août 2006, n°254948, [Comité de réflexion, d'information et du lutte antinucléaire \(C.R.I.L.A.N.\) Association Le Réseau Sortir du nucléaire](http://www.conseil-etat.fr), www.conseil-etat.fr

⁴³ -CJCE, 11-07-1996, Regina contre secretary of stat for environment , eur-lex.europa.eu

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

بالرغم من الحماية القانونية التي مُنحت للثروات الطبيعية في القوانين الأساسية والاعتراف الذي حظي به، إلا أنّ تجسيد ذلك في الواقع يبقى صعب المنال، فنجد بعض الأنظمة القانونية المقارنة استحدثت آليات قانونية ومالية لتحقيق هذا المبتغى، مثل إنشاء صناديق خاصة تعتنى بالحفاظ على نصيب وحق الأجيال القادمة من استغلال الثروات الطبيعية⁴⁴. بالتالي فإنّ مبتغى الحفاظ على التراث المشترك للأمة يبقى مرتبط بظروف الحكامة، وعبرت عن ذلك بوضوح الاقتصادية اليونور أستروم في دراسة ميدانية حول حوكمة الموارد الطبيعية المشتركة⁴⁵، تلك الدراسات توج بصدر كتاب حول حوكمة الموارد الطبيعية المشتركة أين دعت فيه لضرورة وضع أسس وقواعد مؤسسية تنظم كيفية الانتفاع واستغلال الموارد الطبيعية بدون الأضرار بها، وقد استندت في هذا الصدد لعدّة أمثلة سواء في مجال الري، الغابات، والمياه الجوفية⁴⁶.

في الجزائر نجد تجارب محلية مماثلة يتعين الإشارة إليها، في تحقيق صحفي لجريدة الوطن الصادرة في 07-02-2015 حول طريقة تسيير وتوزيع المياه على مستوى قرية اقرسافن بولاية تيزي وزو، أشار التحقيق أنّ لجنة القرية وضعت نظام عرفي ينظم كيفية توزيع والانتفاع بالمياه الصالحة للشرب، التي تُحول من مختلف المنابع التابعة للقرية ذلك بمشاركة مالية للسكان. وتم وضع تسعيرة جزافية خاصة بالمياه الموزعة تقدر قيمتها 25 دينار شهريا، حيث أنّ استهلاك المياه يبقى حر مبدئيا، إلا بين شهري جوان وأكتوبر يسمح فقط باستهلاك 80 لتر شهريا، في حالة تجاوز هذا المقدار يكون قيمة اللتر الواحد 0,5 دج جزائري، وتخصص تلك الأموال لصندوق القرية الذي يتولى تمويل المشاريع ذات النفع العام⁴⁷.

⁴⁴ - الخملي محمد، ما هو صندوق الأجيال القادمة في الكويت، <http://www.alhayat.com/Articles/>، اطلع عليه بتاريخ

18-04-2016 على الساعة 18:16.

⁴⁵ - OSTROM Éléonore, *Gouvernance des biens commun : pour une nouvelle approche des ressources naturelle*, De Boeck, Bruxelles, 2010, cité par SERVIGNE Pablo, *La nature pour tous et par tous : les biens communs d'infrastructure écologique*, acte ..., op. cit., p. 25.

- OSTROM Éléonore a obtenu le prix NOBEL d'économie suite à ses travaux parus dans l'ouvrage précité.

⁴⁶ - SERVIGNE Pablo, « La nature pour tous et par tous : les biens communs d'infrastructure écologique », Actes du colloque « Les biens communs comment (Co) gérer ce qui est à tous », Bruxelles, 09-03-2012, , p. 25.

⁴⁷ - TAMANI Djafar, « Leçon de gouvernance à Iguerfène », El watan, n° 7399, 2015, p. 3.

المطلب الثاني

صناديق الثروات الطبيعية: وسيلة للتّرقية مستدامة للموارد الطبيعية

يتميّز نشاط استغلال الثروات الطبيعية اقتصادياً بعدم الاستقرار بتذبذب مستوى أسعار تلك الموارد في السوق العالمية، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الموارد الطبيعية معرضة للنضوب بفعل استغلالها أو تدهور نوعيتها بفعل تلوثها، لذلك طُرحت مسألة استغلالها بشكل يراعي متطلبات التنمية المستدامة، خاصة مراعاة مصالح وحق الأجيال القادمة فيها. في هذا الصدد يمكن توظيف عائدات استغلال هذه الثروات التي تكون على شكل رسوم وإتاوات، في صناديق خاصة على المدى البعيد، لتمكين الأجيال القادمة من نصيبها في تلك الثروات بعد زوالها، كما قد توظّف الصناديق الخاصة الممولة بعائدات جباية الموارد الطبيعية كوسيلة بغرض الحفاظ عليها واستغلالها المستدام والتوزيع العادل للموارد. لذلك سوف نتعرض فيما يلي إلى دراسة العائدات الجبائية الخاصة باستغلال الثروات الطبيعية في صناديق خاصة بالتوفير والادخار (الفرع الأول)، قبل التّطرق إلى توظيف الصناديق الخاصة بالتسيير المستدام للموارد الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

توظيف عائدات جباية الثروات الطبيعية كوسيلة ادخار

مبدئياً تتكون الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والتّفقات خلال السنة مع أنّ ذات المبدأ يمكن الخروج منه، كون الدولة قد تحقق فائض في مداخيلها وتقرر عدم تخصيص جزء معين من إيراداتها خلال السنة للإنفاق وتقرر توفيرها وادخارها في صندوق خاص، يظهر ذلك في استغلال الثروات الطبيعية أين تتحصل الدولة في بعض الأحيان على مداخيل معتبرة على شكل ضرائب، على غرار ما هو الحال في الجزائر (الجباية البترولية التي تحتل حجم معتبر في مداخيل الدولة)، عليه تقرر توفير جزء منها في صندوق خاص⁴⁸، ومن خلال ما يلي سوف نتعرض إلى تعريف صناديق الثروات الطبيعية

⁴⁸ تحتل الجباية البترولية مكانة معتبرة في مداخيل الميزانية العامة في الدول المنتجة، تصل نسبة مساهمة الجباية البترولية في ميزانية دول الشرق الأوسط 90 بالمائة، وفي الجزائر خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004 إلى 2008 التي تتصاف ارتفاع مستوى أسعار النفط وبلغ نصيب مساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام نسبة متوسطة قدرها 43.4 بالمائة، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: بوفليح نبيل، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفائات نموذجاً

كوسيلة ادخار (أولاً)، وظائف صناديق الثروات الطبيعية (ثانياً)، الوضعية الجزائرية في حالة صندوق ضبط الإيرادات (ثالثاً).

أولاً: تعريف صناديق الثروات الطبيعية الموجهة للادخار

تعتبر ظاهرة صناديق الثروات الطبيعية واقع ليس بجديد، فالدول المصدرة للبترول بادرت منذ سنوات الخمسينات إلى إنشاء هذه الصناديق بغرض توفير فائض عائدات تصدير المحروقات، خصوصاً في الدول الخليجية⁴⁹ التي تبعتها دول أخرى مثل روسيا، فنجد من بين 41 أهم صندوق سيادي في العالم 28 منهم مواردهم مصدرها عائدات الثروات الطبيعية (البترول والغاز الطبيعي)، ولا يوجد تعريف خاص بالصناديق السيادية كونها ظاهرة ليست متجانسة وكل صندوق سيادي له نظام خاص به. في هذا الصدد نوجه اهتمامنا نحو الصناديق السيادية للثروات الطبيعية التي تتولى تسيير رصيد مالي معبر عنه بالعملة الوطنية أو الصعبة، التي مصدرها فائض عائدات الثروات الطبيعية⁵⁰، وعرفت هذه الصناديق انتشار ورواج في مطلع سنة 2000 خصوصاً بعد ارتفاع أسعار الموارد الأولية على رأسها المحروقات فمن بين 75 صندوق مصنف عالمياً نجد 48 منها انشأ بعد سنة 2000 وبلغ حجم أصول هذه الصناديق قيمة 7000 مليار دولار في ديسمبر 2014 مع أنّ أهدافها وظروف إنشائها تختلف من بلد إلى آخر، منها ما يهدف إلى تمويل معاشات التقاعد أو ادخار فائض المداخل لمواجهة ظرف انخفاض أسعار الموارد الطبيعية، أو إضفاء طابع الشفافية على طريقة تسيير موارد الثروات الطبيعية. كما تهدف أيضاً إلى تخصيص جزء من مداخل الثروات الطبيعية على شكل مدخرات على المدى البعيد لصالح الأجيال القادمة⁵¹.

النفطية (الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص. 66.

⁴⁹ - الكويت كانت أول دولة بادرت لإنشاء صندوق سيادي دوره توفير فائض مداخل المحروقات سنة 1953، راجع في ذلك:

- BOUISINE Samia, JOURJON Benoit et MALAPERT Benoit, *Les fonds souverains*, presse des mines, collection libres opinions, Paris, 2012, p. 7.

⁵⁰ -MOURISSON Gilles, Les fonds souverains (problématique et enjeux perspectives pour l'Afrique subsaharienne, document pédagogique de l'institut bancaire et financier international, n° 01, 2008, p. 3.

⁵¹ -AOUN Marie-Claire, BOULANGER Quentin, Les nouveaux défis des fonds pétrolier, note de l'ifri (document), février 2015, p. 1- 6.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

بادرت الجزائر على غرار البلدان البترولية في مطلع سنة 2000 إلى إنشاء صندوق سيادي لضبط إيرادات الجباية البترولية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000⁵² المعدل بموجب ق. م. لسنة 2004⁵³ وقانون المالية التكميلي لسنة 2006، تتمثل موارد الصندوق في فائض قيمة الجباية البترولية التي تتجاوز تقديرات قانون المالية، صندوق ضبط الإيرادات مُنح له دور تمويل عجز الميزانية وتقليص من حجم المديونية الخارجية، كما تم توسيع دور الصندوق إلى تمويل عجز الخزينة العمومية في سنة 2006 بشرط أن لا يقل رصيد الصندوق قيمة 740 مليار دينار⁵⁴، وهذا ما اعتبره البعض رغبة في تحديد حد أدنى لرصيد الصندوق لا يجوز النزول عنه لجعله وسيلة مستدامة تحافظ على استقرار الميزانية العامة للدولة على المدى البعيد⁵⁵.

ثانياً: وظائف صناديق الثروات الطبيعية

تعددت أهداف ودوافع إنشاء صناديق ادخار فائض مداخيل الثروات الطبيعية، نذكر منها الأسباب الاقتصادية على رأسها ظاهرة الأثر العرضي الهولندي Syndrome hollandais الذي يظهر في الدول التي يقوم اقتصادها على مداخيل المواد الأولية، التي تدخل في الدورة الاقتصادية وتظهر معها نوع من الربح أي دخل مالي معتبر بدون أي نشاط إنتاجي، بذلك فإن رواج الربح في الاقتصاد يكون على حساب القطاعات الأخرى الاقتصادية (الزراعة، الصناعة، الخدمات) التي تعرف انكماش وتراجع في النشاط، بذلك يكون الاقتصاد ريعي يعتمد على مداخيل المواد الأولية التي تعتمد عليها الدولة في الزيادة في النفقات العمومية ومعه زيادة نسبة التضخم وتسارع وتيرة استغلال الاحتياطات المتوفرة وتناقصها، بالتالي بغرض امتصاص فائض ريع المواد الأولية والتقليل من حدة تسارع وتيرة استخراجها وتناقص احتياطاتها يتعين توفير جزء من مداخيلها في صندوق خاص⁵⁶.

⁵² - قانون رقم 02-2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق.

⁵³ - قانون 23-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 قانون المالية لسنة 2004، مرجع سابق.

⁵⁴ - قانون 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 47

صادر في 19 يوليو 2006.

⁵⁵ - بوفليح نبيل، المرجع السابق، ص. 220.

⁵⁶ - BOUISINE Samia, JOURJON Benoit et MALAPERT Benoit, op. cit., p.18

- MOURISSON Gilles, op. cit., p.5.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

كما تساهم أيضا صناديق الثروات الطبيعية في إنشاء ادخار عمومي لمواجهة الأزمات الاقتصادية، خصوصا أنّ البلدان الغنية بالثروات الطبيعية تعتمد في إيراداتها العمومية أساساً على مداخيل وريع الموارد الطبيعية، مع العلم أنّ مستوى أسعار هذه الأخيرة ومداخيلها معرضة لعدم الاستقرار والتذبذب في الأسواق العالمية، وانخفاضها له تأثير سلبي على مداخيل الميزانية العامة لتلك الدول. بالتالي في ظرف تراجع الأسعار يمكن الاستعانة بمدخرات صناديق الثروات الطبيعية لمواجهة هذه الظروف⁵⁷، واستعمال مدخرات هذه الصناديق يحل محل اللجوء إلى زيادة الإنتاج للحفاظ على مستوى مداخيل الثروات الطبيعية.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ ظاهرة إنشاء صناديق سيادية لتوفير فائض عائدات الموارد الطبيعية مرتبط باعتبارات الحكامة، كون تلك الصناديق تمنح ضمانات الشفافية في طريقة تسيير عائدات الموارد الطبيعية، بنشر قيمة موجودات تلك الصناديق ووجهتها، فضلا عن وضع تلك الصناديق تحت وصاية ورقابة سلطة مستقلة على غرار البرلمان⁵⁸.

كما تحتل الصناديق السيادية مكانة رائدة في الاعتبارات المرتبطة بالتنمية المستدامة، كون الأرصدة المالية المدخّرة في حساباتها تشكل رأسمال اقتصادي تحل محل الرأسمال الطبيعي (الموارد الطبيعية المستغلّة)، وفي حالة نزوب هذه الأخيرة أو تزايد حدّة ندرتها يُمكن توظيف مدخرات الثروات الطبيعية لمواجهة هذا الظرف. تتميز مدخرات صناديق الثروات الطبيعية بتخصيصها على المدى البعيد، وهذا ما يمكّن الأجيال القادمة من نيل نصيبها من الثروات الطبيعية المستغلّة حالياً، ذلك بإمكانية الاستفادة مالياً من عائداتها. حسب اعتقادنا فإنّ الأسباب المشار إليها كلها مرتبطة باعتبارات التنمية المستدامة، لأنّ تنويع طبيعة النشاط الاقتصادي بخروجه من التبعية لاستغلال الثروات الطبيعية، من شأنه أن يقلل من وتيرة استغلال الثروات الطبيعية خاصة إذا كان تنويع النشاط الاقتصادي أخذ اتجاه تطوير الطاقات المتجددة، كما قد تشكل المدخرات مداخيل الثروات الطبيعية وسيلة للاستثمار في المشاريع البيئية، على غرار إنشاء منشآت قاعدية لها اثر ايجابي على المحيط والموارد الطبيعية، مثل بناء السدود ومحطات معالجة المياه وإعادة تشجير المناطق القاحلة.

⁵⁷ - BOUISINE Samia, JOURJON Benoit et MALAPERT Benoit, op. cit., p.17.

⁵⁸ -Gouvernance des fonds de ressources naturelles : les points essentiels, Columbia center on sustainable investment, New York, 2014, p. 4 et suiv.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجا

ثالثا: الوضعية الجزائرية في حالة صندوق ضبط الإيرادات

أنشأت الجزائر صندوق بغرض توفير فائض عائدات الجباية البترولية مع أنّه بمجرد انخفاض مستوى أسعار البترول في الأسواق العالمية منذ مطلع سنة 2014، عرف الصندوق ضخ غير مسبوق في رصيده بغرض تغطية عجز الميزانية والخزينة العمومية، بذلك يكون الصندوق قد استعمل في الغرض الممنوح له في قانون المالية التكميلي لسنة 2000، إلا أنّ قدرة الصندوق في مواجهة تراجع مستوى أسعار النفط تبقى غير مؤكدة كون رصيده قد تقلص إلى ما قيمته 3000 مليار دينار نهاية سنة 2015، وفي حالة بقاء الأوضاع على حالها فإنّ رصيده مرشح للانخفاض إلى مبلغ 1800 مليار دينار في نهاية سنة 2016، معه تكون مدخرات الصندوق قد ذابت في مدة زمنية قصيرة بالرغم أن ومجوداته قد تكوّنت خلال عشرية كاملة⁵⁹.

فيما يخص دور صندوق ضبط الإيرادات في مواجهة آثار العرض الهولندي، فإنّ الصندوق منذ البداية لم يتم تحديد دوره بدقة في تنويع الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، بل بقي حبيس دور موزع الربح النفطي فقط في إطار اقتصاد تابع بصفة شبيه كلية لموارد المحروقات، فضلا عن ذلك تم تغييب ضرورة الحفاظ على موارد الصندوق على المدى البعيد كوسيلة ادخار لصالح الأجيال القادمة. الصندوق لا يعدو أن يكون إلا وسيلة لمواجهة أزمات ظرفية بالنظر إلى خصوصيات الاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على مداخل الثروات الطبيعية، بدون أي ضمان على المدى البعيد حول استدامة استغلال هذه الثروات الناضبة⁶⁰.

الفرع الثاني

توفير عائدات الثروات الطبيعية وسيلة للحفاظ على استدامة الموارد

تحث قضية استدامة استغلال الثروات الطبيعية مكانة مهمة، كون استغلال الثروات الطبيعية اقتصاديا يبقى محدود بالنظر إلى قلّة تلك الموارد، وتعتبر الموارد الطبيعية بمثابة رأس مال طبيعي يساهم في عملية الإنتاج⁶¹، ومن خلال ما يلي سوف نحاول توضيح عملية توظيف الجباية البيئية كوسيلة للحفاظ على استدامة استغلال الموارد الطبيعية من خلال التطرق لنظام تسيير الموارد المائية في النموذج الفرنسي (أولا)، وتوظيف الإتوات للحفاظ على استدامة الموارد المائية في الجزائر (ثانيا).

⁵⁹ -REZOUALI Akli, « Le fond de régulation en fin de vie », El watan du 13 mars 2016, n° 7740, p. 2.

⁶⁰ -SAIDANI Hamid, « Pétrole : la source de nos malheurs », Liberté du 24-02-2016, n° 7164, p. 3.

⁶¹ -GERAUD Pierre-Noël, « Ressources naturelles et solidarité entre générations », Etudes, n° 3, 2008, p. 323.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

أولاً: وكالات المياه للحفاظ على استدامة الموارد المائية : النموذج الفرنسي

تعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الحفاظ على الموارد المائية من حيث وفرتها أو مكافحة مصادر تلوثها عن طريق توظيف وسيلة الإتاوات، فتم تأسيس وكالات المياه في سنة 1964 التي يتم تمويلها بوسيلة الإتاوات، هذه الوكالات لها استقلالية مالية وشخصية معنوية تخضع لوصاية الدولة، في البداية كانت تُوظف الإتاوات المحصّلة في مجالات مرتبطة بتمويل منشآت مكافحة التلوث، وإزالة التلوث ذات المصدر الصناعي، والتحكم في التلوث ذات المصدر الزراعي⁶².

عرف نظام وكالات المياه الممولة بوسيلة الإتاوات تطور معتبر منذ نشأتها، هذا التطور تُوج بإصلاح نظام سيرها خاصة تمويلها بوسيلة الإتاوات بموجب قانون سنة 2006 المعدل لأحكام المواد 1-10-213 إلى 12-10-213 من تقنين البيئة الفرنسي⁶³. بموجبها تم إنشاء سبعة إتاوات مختلفة يتم تخصيصها لصالح وكالات المياه مجملها تتصّب على نوعين، ويتعلق الأمر في كل من إتاوة الحصول على المياه، وإتاوة تلوّث المياه La redevance prélèvement et La redevance pollution⁶⁴.

فيما يخص إتاوة الحصول على المياه فهي تُفرض على كل شخص يمارس نشاط يستلزم استعمال المياه، يتم حساب سعر الإتاوة بالنظر إلى كمية المياه المستهلكة خلال سنة، أو عن طريق سعر جزافي يتحدد حسب طبيعة النشاط المعني. تختص وكالات المياه في تحديد نسب الإتاوة حسب طبيعة النشاط الخاضع لها، وكذلك أساس حساب مقدارها، أما إتاوة تلوث المياه فإنها تعني فئة النشاطات الملوثة للمياه، على أن تحدد وكالات المياه نسبة هذه الإتاوة بالنظر إلى الكمية المواد الملوثة المُتسربة في المياه⁶⁵.

بالرغم من التجربة المعتبرة لنظام وكالات المياه وتمويلها بالإتاوات وإتباع العديد من الدول لهذا النموذج في تسيير الموارد المائية⁶⁶، إلا إنّ هذا النظام أصبح موضوع العديد من الانتقادات بخصوص

⁶² -Loi n°64-1245 du 16 décembre 1964 sur le régime et la répartition des eaux et la lutte contre la pollution, <https://www.legifrance.gouv.fr>

-VEDRINE Claire, op. cit., p. 79.

⁶³ -Art 213-10-1 à 213-10-12 C. en, <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁶⁴ -GUARD Eva, op. cit., p. 253.

⁶⁵ - Ibid., p. 253.

⁶⁶ -L' Allemagne a mis en oeuvre une redevance sur les eaux usées au début des années 1980. Suite à l'annonce de l'instauration de cette redevance et même avant son entrée en vigueur, les trois-quarts des entreprises privées, et les deux-tiers des municipalités ont modifié leurs systèmes de traitement des eaux usées. La crainte de la redevance a incité significativement les pollueurs à investir dans des mesures de lutte antipollution, BARDE Jean-Philippe et SMITH Stephen, Environnement : les instruments économiques sont-ils efficaces ?, Les Editions de l'OCDE, l'observateur de l'OCDE, n°204, février-mars 1997, p.24.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجا

تفريطه في أعمال مقتضيات مبدأ الملوث الدافع كون الإتاوات تحوّلت إلى وسيلة لتمويل ميزانية وكالات المياه التي يغلب عليها الطابع التعاوني والتعاضدي⁶⁷. ابعده من ذلك فإنّ ما يقارب نسبة 84 بالمائة من حجم الإتاوات المحصلة تتحملها العائلات (الأسر)، في حين أنّ النشاطات الصناعية والزراعية لا تساهم في دفع تلك الإتاوات إلا بنسبة لا تتجاوز 15 بالمائة، بالرغم أنّ هذه الفئة الأخيرة هي الأكثر استهلاكاً للموارد المائية وتلويثها، هذا ما طرح العديد من التساؤلات حول عدم وضوح ونقص الشفافية في تحديد مبالغ الإتاوات، وانسجامها مع مبدأ الملوث الدافع⁶⁸.

ينبغي الإشارة إلى أنّ العيوب التي تعاني منها وكالات المياه والانحراف الذي قد يشوب المهام الأصلية المسندة إليها أثناء ممارسة سلطتها في تحديد وعاء الإتاوات ومبالغها، يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي طرحت أمامه العديد من المسائل خصوصا طبيعة الإتاوات المحصلة مقابل الحصول على المياه. ففي نزاع يخص شركة توزيع المياه لأحد المدن الفرنسية، قضى مجلس الدولة الفرنسي أنّ زيادة مبلغ الإتاوات المحصلة بسبب استهلاك المياه بغرض تمويل الميزانية غير قانونية⁶⁹.

ثانيا: توظيف وسيلة الإتاوات للحفاظ على استدامة الموارد المائية في الجزائر

على غرار ما هو معمول به في فرنسا، فإنّ المشرع الجزائري وفقا لما هو منصوص عليه في قانون المياه في المادة 3 منه التي مفادها أنّ التّتمية المستدامة للمواد المائية تقوم على مبدأ: "الاسترجاع الكافي لتكاليف التّدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكميّة والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته"⁷⁰، لذلك تبنى وسيلة الإتاوات للحفاظ على كمية الموارد المائية ونوعيتها (أ)، وكذلك إتاوة استعمال الملك العمومي للمياه (ب).

أ- إتاوات الحفاظ على كميّة الموارد المائية ونوعيتها

أول خطوة في هذا الاتجاه كان بموجب قانون المالية لسنة 1996 الذي أسّس إتاوة الحفاظ على جودة المياه وإتاوة اقتصاد المياه بموجب المواد 173 و174 منه، وتحصل الإتاوة الأولى لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية لتوزيع المياه، كما تحصل أيضا بصفة عامة لدى كل شخص طبيعي أو معنوي

⁶⁷ - Cour des comptes, Les instruments de la gestion durable de l'eau, France, 2010, p. 627.

⁶⁸ - GUARD Eva, op. cit., p. 253.

⁶⁹ - CE, n° 156175-156509, Société stéphanoise des eaux et Ville de Saint-Etienne, 30 septembre 1996, www.conseil-etat.fr/

⁷⁰ - قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

عام أو خاص يتصرفون أو يستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للري منشأة لاقتطاع الماء. تدفع إتاوات الحفاظ على كمية الموارد المائية لصالح الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد قيمتها حسب الكيفيات المحددة في المادة 173 من ق. م. لسنة 1996 الفقرة الثانية التي تكون بنسبة مئوية تتراوح بين 4 بالمائة من قيمة فاتورة الاستهلاك بالنسبة للمكلفين بها في ولايات الشمال إلى 2 بالمائة من فاتورة الاستهلاك بالنسبة لولايات الجنوب، أما إتاوة الحفاظ على جودة المياه المنصوص عليها في المادة 174 فإنها تخضع لنفس الأحكام المتعلقة بإتاوة اقتصاد المياه من حيث المكلفين بها، وطريقة حساب مقدارها، وتخصيصها⁷¹.

بغرض تنفيذ السياسة المسطرة في ق. م. لسنة 1996 المتعلقة باقتصاد والحفاظ على نوعية المياه تم تأسيس الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-206 الذي نص أن موارد الصندوق تتمثل في كل من إتاوة الاقتصاد من المياه وإتاوة جودة المياه، ويختص الصندوق في تقديم الإعانات للهيئات العمومية في تسيير الموارد المائية عن طريق الأحواض الهيدروغرافية⁷². حيث عُرفت الأحواض الهيدروغرافية في المرسوم التنفيذي رقم 96-100 في المادة 2 منه، على أن تنشأ وكالات خاصة بكل حوض هيدروغرافي تتولى مهام التسيير المتكامل للموارد المائية وتسيير الإعانات التي تمنحها الدولة والمساهمات التي غرضها اقتصاد الماء والمحافظة على جودته. في حين أن المادة 24 من المرسوم التنفيذي لم تمنح أي تخصيص لهذه الوكالات فيما يخص حاصل إتاوة اقتصاد المياه أو الحفاظ على جودتها، عكس النظام الفرنسي أين تنفرد وكالات المياه لوحدها في تحصيل كافة الإتاوات المرتبطة بالتسيير المستدام للموارد المائية بغرض تنفيذ مخططات التنمية المستدامة للأحواض الهيدروغرافية⁷³.

⁷¹ -المادة 173 و 174 من قانون 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁷² -مرسوم تنفيذي رقم 96-206 مؤرخ في 5 يونيو لسنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 086-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، ج. ر. ج. ج. عدد 35 صادر في 09 يونيو 1996.

⁷³ -مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 06 مارس 1996 يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 17 صادر في 13 مارس 1996.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

ب- إتاوة استعمال الملك العمومي للموارد المائية

بموجب ق. م. لسنة 2003، تم تأسيس إتاوة استعمال الملك العمومي للموارد المائية فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات التي تقدر قيمتها بدينار واحد عن كل لتر، على أن تخصص ناتج هذه الإتاوة ب50 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، و50 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب. بالإضافة إلى إتاوة استعمال الملك العمومي للمياه للغرض الصناعي أو السياحي أو الخدماتي التي تقدر ب25 د.ج. عن كل من لتر مكعب من المياه ولها نفس التخصيص للإتاوة الأولى، بالإضافة إلى إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه بغرض حقنها في الآبار البترولية⁷⁴.

عرفت إتاوة استعمال الملك العمومي للمياه بغرض حقنها في الآبار البترولية تعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 في المادة 20 منه التي خصصت ما نسبته 48 من الإتاوة لصالح الميزانية العامة للدولة و48 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب و4 بالمائة لصالح الوكالة الهيدروغرافية المكلفة بتحصيل الإتاوة⁷⁵. في حين نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011 في المادة 39 منه نص أن الإتاوة الخاصة باستعمال المياه بغرض حقن آبار البترول أو غيرها من الاستعمالات في مجال المحروقات تخصص بنسبة 70 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للمياه و26 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة و4 بالمائة لفائدة الوكالات الهيدروغرافية المكلفة بتحصيل الإتاوة⁷⁶.

ثالثاً: تقييم نظام الإتاوات للتسيير المستدام للموارد المائية

أول ملاحظة يتعين إثارتها حول نظام الإتاوات المحصلة للتسيير المستدام للموارد المائية، هو توافق كيفية تحديد قيمتها مع مفهوم الإتاوات، التي تأخذ شكل مبلغ مالي يُدفع مقابل خدمة يتحصل عليها المكلف بالإتاوة، بشكل يكون هناك تناسب بين مبلغ الإتاوة والخدمة المحصل عليها، وهذه هي حالة

⁷⁴ -المواد 98، 99، 100 من قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86 صادر في 24 ديسمبر 2003.

⁷⁵ -أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 52 صادر في 26 يوليو 2005.

⁷⁶ -قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 40 صادر في 20 يوليو 2011.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

إتاوات الاقتصاد المياه والحفاظ على نوعيتها التي تتحدد قيمتها حسب كمية المياه المستعملة، أو طبيعة نشاط استعمال الموارد المائية⁷⁷.

مع أنّ مختلف الإتاوات التي تم تأسيسها منذ سنة 1996 بمختلف أنواعها التي غرضها التسيير المتكامل والمستدام للموارد المائية، تبقى موضوع عدّة تساؤلات بخصوص تخصيص حاصل هذه الإتاوات. فنجد أنّ المشرع الجزائري قد نوّع في وجهة هذه الإتاوات، مع تفضيله الصناديق الخاصة (صندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، صندوق المياه الصالحة للشرب) مع تجاهل وتغييب دور وكالات تسيير الأحواض الهيدروغرافية التي لم يمنح لها إلا قدر ضئيل من عائد هذه الإتاوات. عكس ما هو معمول به في النظام الفرنسي أين نجد أنّ مختلف الإتاوات المرتبطة بالحفاظ على الموارد المائية تم تجميعها على مستوى وكالات المياه التي هي الجهة الوحيدة المنوط لها التسيير المستدام للموارد المائية من حيث الحفاظ على كميتها ونوعيتها، ونرى أنّ هذا الحل هو الأفضل عوضاً من بعثرة مختلف تلك الإتاوات في صناديق خاصة لا تخضع لرقابة البرلمان من حيث إعداد ميزانيتها وطريقة سيرها⁷⁸، عكس وكالات المياه التي تتمتع بنوع من الاستقلالية من حيث التركيبة الجماعية أثناء إعداد تقدير الإيرادات والنفقات من طرف مجلس الإدارة الذي يصادق عليه بالأغلبية⁷⁹.

المبحث الثاني

آليات الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات

تعتبر ظاهرة انتشار النفايات في الوسط الحضري والشبه الحضري بمختلف أنواعها، أهمّ اهتمامات قانون البيئة بالنظر إلى أثرها السلبي على المحيط والبيئة، لهذا الغرض تم سن قانون يتعلق بالنفايات سنة 2001 لمواجهة ظاهرة انتشارها والمشاكل البيئية التي تطرحها، فوضع هذا القانون مبادئ أساسية تخضع

⁷⁷ -المادتين 172، 173 من قانون رقم 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

⁷⁸ -الصناديق الخاصة لا تخضع لرقابة البرلمان في ميزانيتها، والأمر بالصرف هو الوزير المكلف بالموارد المائية في حالة الصندوق الوطني للموارد المائية، راجع في ذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 086-320 المحدد لكيفيات تسيير الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، مرجع سابق.

⁷⁹ -المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-100 المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

لها عملية تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تركز هذه المبادئ على التقليل من إنتاج النفايات وأضرارها من المصدر، وتنظيم فرزها وجمعها ومعالجتها على أن تكون معالجة عقلانية وبيئية⁸⁰.

مجمل العمليات السالفة الذكر الرامية إلى تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تستلزم أعباء ونفقات مالية معتبرة تتحملها الميزانية العامة، وتطبيقاً لمبادئ قانون حماية البيئة وبغرض وضع نظام تحفيزي يشجع على التقليل من حجم إنتاج النفايات وتخفيف عبء نفقات تسييرها على الخزينة العمومية، طرحت مسألة تحميل الأعباء المالية المترتبة عن تسيير ومراقبة وإزالة النفايات للمسؤولين عن إنتاجها تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع ذلك عن طريق الوسيلة الجبائية، وبغرض فهم كيفية توظيف الآلية الجبائية في تسيير النفايات وإزالتها، يتعين أولاً التّطرق إلى تطبيق م. م. د. على النظام القانوني لتسيير النفايات (المطلب الأول)، قبل التّطرق إلى الآلية الجبائية في تسيير النفايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق مبدأ الملوث الدافع على نظام تسيير النفايات

قبل دراسة الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، يتعين أولاً التّطرق إلى الأساس القانوني الذي بموجبه تم سن الجباية البيئية في تسيير النفايات، ويتعلق الأمر م. م. د. الذي سبق التّطرق إليه في الفصل الأول من المذكرة، ويتعين الرجوع إلى م. م. د. في مجال تسيير النفايات بالنّظر إلى خصوصيات هذا المجال خاصة تحديد من هو الملوث، وكذلك نوع التلوث الذي يتعين الدّفع بسببه، ذلك يتم بتحديد المفهوم القانوني للنفايات كنوع من أنواع التلوث يتعين تحمل نتائجه مالياً على شكل رسوم أو إتاوات، وكذلك من هو الملوث الذي يتحمل تبعات الدّفع، ومن خلال ما يلي سوف نتطرق إلى طبيعة التلوث الذي يتعين دفع مقابله: المفهوم القانوني للنفايات (الفرع الأول)، قبل دراسة الملوث الدافع: تحمل تبعات التلوث بالنفايات من حيث الأشخاص (الفرع الثاني).

⁸⁰ -المادة الثانية من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

الفرع الأول

طبيعة التلوث الذي يتعين دفع مقابله: المفهوم القانوني للنفايات

لتحديد نطاق أعمال الجباية البيئية في مادة تسيير النفايات يتعين أولاً تحديد وعائها، بمعنى تحديد مفهوم النفايات كوعاء ضربي يسري عليها مختلف الرسوم والإتاوات المنصوص عليها قانوناً، وتحديد المفهوم القانوني للنفايات مسألة في غاية الأهمية يتعين الرجوع إلى النصوص التشريعية وشرح الفقه لها، وكذلك الاجتهاد القضائي بالنظر للإشكالات التي تطرحها المسألة، لذلك سوف نتعرض إلى تعريف النفايات (أولاً)، ثم نتعرض إلى تصنيف النفايات (ثانياً)، والنظام القانوني لتسيير النفايات (ثالثاً).

أولاً: تعريف النفايات

قد يبدو أنّ تعريف النفايات مسألة بسيطة ولا تطرح أي إشكال قانوني، إلا أنّ الأمور ليست بهذه البساطة ومن خلال ما يلي سوف نتعرض لتعريف النفايات في النص التشريعي (أ)، بعد ذلك الاجتهاد القضائي (ب)، ثم الفقه (ج).

أ-التعريف التشريعي للنفايات

عرف القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 03 فقرة أولى النفايات أنّها البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه بإزالته⁸¹، هذا التعريف منقول حرفياً عن المشرع الفرنسي الذي عرف النفايات في المادة 541 من تقنين البيئة⁸².

على المستوى الأوروبي توجد العديد من النصوص التي تعني مجال النفايات بهذا الخصوص تم نشر قائمة عدّدت النفايات تطبيقاً للتعلّمة الأوروبية رقم CE-12-2006، في نفس الاتجاه صدر مرسوم في سنة

⁸¹ -المادة 03 من القانون 19-01، المرجع السابق.

⁸² - "Est un déchet au sens du présent chapitre tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon.", (Art. L.541-1.-II c. en.), <https://www.legifrance.gouv.fr/>

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

2002 بفرنسا حدد قائمة النفايات المختلفة ذلك على سبيل المثال لا الحصر، هذه النقطة جد مهمة سوف يتم توضيحها فيما يخص اجتهاد محكمة العدل الأوروبية في تعريف النفايات⁸³.

ب- تعريف النفايات في الاجتهاد القضائي

بالرغم من الوضوح الظاهر للتعريف القانوني للنفايات الذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية التي وضعت قائمة عدّدت النفايات وتصنيفها، إلا أنّ المسألة ليست بهذه البساطة فقد طرحت مسألة التكييف القانوني للمواد المتسببة في تلوث خطير بعد تسربها بطريقة عرضية في الطبيعة، كان ذلك بمناسبة قضية غرق سفينة Erika الناقلة للمحروقات في عرض سواحل بلدية فرنسية MESQUER، التي طلبت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت إقليمها بسبب تسرب المحروقات. فطرحت الجهات القضائية الفرنسية مسألة أولية لمحكمة العدل الأوروبية حول إمكانية اعتبار المحروقات المتسربة بفعل حادث في البحر كنفايات.

بموجب قرار للمحكمة سنة 2008 تحت رقم c-07-188 قضت أنّ المحروقات التي تسربت في البحر المختلطة بالأتربة والرمال أنّها نفايات بمفهوم التعلية الأوروبية المتعلقة بالنفايات، ذلك بغض النظر عن القائمة المشار إليها أعلاه المعدّدة لأنواع النفايات كون ذات القائمة لم تحدّد النفايات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، بالرغم أنّ المحروقات المتسربة في البحر لم يكن لحائزها إرادة للتخلص منها كنفايات بل ضاعت منه بفعل حادث خارج عن إرادته. سببت المحكمة موقفها حول هذه المسألة على اعتبار أنّ واقعة تسرب المحروقات في البحر عرضياً بفعل حادث استثنائي لا يحول دون اعتبار المواد المتسربة كنفايات كون المواد المتسربة قد أصبحت بطبيعتها نفايات غير قابلة للاستعمال الاقتصادي أو الانتفاع بها ولا توجد أي منفعة للاحتفاظ بها أو استعمالها⁸⁴.

هذا الاجتهاد أكد ما توصلت إليه المحكمة في قضية Van de Walle سنة 2004 تحت رقم c-01-03 التي تتعلق وقائعها في تسرب الوقود في محطة للبنزين ما أدى إلى تلوث الأتربة المحيطة بها، فاعتبرت

⁸³ -MALINGREY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 4^{eme} éd., Lavoisier, Paris, 2008, p. 166.

⁸⁴ - Makowiak Jessica, op., cit.

- MONPION Anne, La consécration du principe pollueur-payeur, actualité, n° 535, du 27 novembre 2008, www.unige.ch/ceje

- PEIFFERT Olivier, « La contribution de la cour de justice de l'union européenne à la définition du principe du pollueur-payeur », op. cit.

- ROBIN Cécile, op. cit., p. 34-44.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

المحكمة أنّ البنزين المتسرب الملوّث للأتربة عبارة عن نفايات بمفهوم التعلّمة الأوربية المتعلقة بالنفايات، بالرغم أنّ ملحق هذه الأخيرة لم تصنفها على أنّها نفايات، كون ذات الملحق لم يرد على سبيل الحصر⁸⁵.

ج-التعريف الفقهي للنفايات

عرفت النّفايات اصطلاحاً على أنّها "عن نفاية بقية الحصى (نفايا) أي دفعته عن وجه الأرض" على ذلك النّفاية هي الشيء الذي دفع بعيداً بسبب رداءته وانعدام الفائدة منه⁸⁶ من منطلق أنّ النّفايات هي كل الأشياء الغير الصالحة للاستعمال والموجه للإهمال *Une chose inutile destinée à l'abandon*⁸⁷، بالرغم من بساطة التعريف إلا أنّ التّكليف القانوني لشيء معين ضمن طائفة النّفايات يبقى صعب يثير العديد من الإشكاليات على غرار ما تم طرحه في الاجتهاد القضائي لتعريف النّفايات. لذلك نجد الفقه حاول منح النّفايات مفهوم قانوني على ضوء النصوص المتعلقة بهذه المادة والتطبيقات القضائية، فهناك تعريف للنّفايات بالنّظر إلى معايير الأول يعتبر أنّ الشيء ينتمي لفئة النّفايات إذا كان من بقايا عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال، بغض النّظر عن وجهة تلك البقايا بذلك فإنّ مفهوم النّفايات مبني على معيار وحيد هو "البقايا" *« Les résidus »*. في تفسير ثانٍ للنصوص يرى أنّ النّفايات تصنف كذلك على أساس معيارين، بالإضافة إلى معيار البقايا يضاف إليه معيار مآل البقايا الذي يستلزم وجود نية لدى حائز البقايا ترمي إلى التّخلص منها *« Le résidu est abandonné ou destine à l'abandon »*⁸⁸.

ثانياً: تصنيف النّفايات

تصنيف النّفايات ليست مسألة ذات أهميّة فنية وتقنية فحسب، بل لها أهميّة قانونية بالغة كونها تحدد النظام القانوني التي يخضع له صنف النّفايات، في فرنسا تصنف إلى نفايات فلاحية، نفايات منزلية، النّفايات الصناعية مع العلم أنّ كل صنف يتضمن أنواع مختلفة من النّفايات حسب طبيعتها

⁸⁵- Ibid. p. 37.

- pour plus de détails relatif a la jurisprudence de CJCE sur la notion de déchet, HARADA Louis-Narito, « Qualification juridique du déchet : à la recherche des critères perdus »₂ BDEI, n° 2, 2006, p. 19-22.

⁸⁶-تعريف النفايات حسب احمد بن علي المغربي الفيومي، ذكره مخفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص. 8.

⁸⁷ -CAMPAN Florence, *Le traitement et la gestion des déchets ménagers à La Réunion : approche géographique*, Thèse Pour obtenir le grade de docteur de l'université de La Réunion spécialité : géographie humaine et environnementale, 2007, p. 30, 31.

⁸⁸ - HARADA Louis-Narito, op. cit., p. 21.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجا

وخطورتها⁸⁹، أما المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وضع تصنيف للنفايات في المادة 5 وهي النفايات الخاصة (أ)، والنفايات المنزلية (ب)، والنفايات الهامدة (ج)⁹⁰.

أ- النفايات الخاصة

عرفت المادة 3 من القانون 19-01 ن. خ. بنوعيتها، التي تشمل كل من النفايات الناتجة عن النشاطات الزراعية أو الصناعية أو الخدمات أو أي نشاط آخر التي بفعل طبيعتها أو المواد التي تكونها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها أو النفايات الهامدة، وهناك من ن. خ. الخطيرة بفعل مكوناتها والمواد التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة⁹¹.

بخصوص ن. خ. فإنها تخضع لنظام قانوني خاص منصوص عليه في المواد 12 وما يليها من القانون رقم 19-01 في الباب الثاني المخصص لذات النفايات، فيلتزم منتجي وحائزي ن. خ. بضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، مع منع خلطها مع النفايات الأخرى على أن تراعي المؤسسات المنتجة والحائزة لها أثناء إزالتها ضرورة عدم المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة، ولا يمكن معالجة ن. خ. إلا في منشأة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة⁹².

ب- النفايات المنزلية وما شابهها

عرفها القانون رقم 19-01 في المادة 3 منه على أنها تلك النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والتي بطبيعتها تشبه النفايات المنزلية⁹³، كما تعرف أيضا ن. م. على أنها تلك الناتجة عن نشاط الأسر والحرفين والتجار والتي يمكن جمعها ومعالجتها بدون اللجوء إلى تقنيات خاصة⁹⁴. تتميز ن. م. بطابعها العادي إلا أنّ ذلك لا يحول

⁸⁹ -Guide de l'établissement public d'enseignement supérieur ou de recherche, Gestion des déchets, ISERM, CNRS, INRA, ministère de l'éducation nationale, Paris, 2003, p. 9, 10.

⁹⁰ -المادة 5 من القانون 19-01، المرجع السابق.

⁹¹ -المادة 2 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق.

⁹² -المواد 12 وما يليها من القانون رقم 19-01، المرجع السابق.

⁹³ -المادة 2 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق.

⁹⁴ -تعريف النفايات المنزلية حسب وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الجزائرية، نقلا عن مخنفر محمد، المرجع السابق، ص. 9.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

دون إضرارها بالبيئة في فرنسا يمنع حرقها في الهواء الطلق وإهمالها في الوسط الطبيعي أو في قنوات الصرف الصحي، وتقع مسؤولية إزالة ن. م. على عاتق البلديات⁹⁵.

نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري فحملت المادة 32 من القانون رقم 01-19 البلديات مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها واعتبرت هذا النشاط مرفقي يدخل ضمن الخدمة العمومية، وقد منح القانون للبلديات حرية تنظيم ذلك النشاط المرفقي بوضع مخطط بلدي بغرض تسيير ن. م.، واعتبرت المادة 36 من نفس القانون أنّ نشاط تسيير النفايات خدمة مدفوعة الأجر⁹⁶، يُمكن البلديات من وضع تسعيرة خاصة بهذه الخدمة على غرار رسم إزالة النفايات المنزلية الذي سوف يلي شرحه.

ج- النفايات الهامدة

عرفت المادة 3 من القانون رقم 01-19 ن. ه. على أنّها تلك النفايات الناتجة لاسيما عن نشاط البناء أو الهدم أو الترميم أو المحاجر أو المناجم عندما لا يطراً عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والغير الملوثة بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى قد تسبب أضراراً يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو البيئة⁹⁷.

على غرار النفايات الخاصة والخطيرة حمل القانون المتعلق بتسيير النفايات مسؤولية جمع وفرز ونقل وتفرغ ن. ه. لمنتجها، كما منع تفرغ النفايات الهامدة في غير الأماكن المخصصة لذلك على غرار الطرق العمومية، وتختص البلديات في تخصيص أماكن ومفارغ ن. ه. التي تتولى تسييرها⁹⁸.

ثالثاً: تمويل تسيير النفايات

بالنظر إلى حجم وأهمية النفايات المنتجة المقدرة من طرف الوكالة الوطنية للنفايات بمعدل 278 كلف للفرد الواحد سنوياً، ويبلغ حجم النفايات المنتجة سنوياً ما يقارب 13.6 مليون طن، وهذا ما يستلزم تخصيص ما يقارب 20.000 عون نظافة على المستوى الوطني⁹⁹، هذا يتطلب إمكانيات مادية معتبرة

⁹⁵ -MLINGREY Philippe, op. cit., p. 169.

⁹⁶ -المواد 32 وما يليها من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

⁹⁷ -المادة 3 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

⁹⁸ -المواد 37 وما يليها من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

⁹⁹ -خنفر محمد، المرجع السابق، ص. 21، 22.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجا

تتحمل عبئها الميزانية العامة، في الجزائر لم نجد إحصائيات حول تكاليف تسيير النفايات، في فرنسا قدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنّ تكلفة تسيير النفايات قد تزايدت بعشرين مرة خلال أربعين سنة¹⁰⁰، مع العلم أنّ جل هذه التكاليف تتحملها خصوصا الجماعات المحلية على رأسها البلديات التي تتحمل عبء جمع النفايات المنزلية وتسيير المفارغ العمومية بأنواعها ومراقبتها، وكذلك وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات¹⁰¹. بسبب ذلك فإنّ القانون منح للبلديات إمكانية إنشاء اقتطاع جبائي أو شبه جبائي يتحمل دفعه المتسببين في إنتاج النفايات وتزايدها بغرض مواجهة النقص المترتبة عن تسيير النفايات، ذلك وفقا لمقتضيات مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المسؤولية الذي يحمل مسؤولية كل العمليات المرتبطة بإزالة النفايات والتقليل من أضرارها للمتسببين في إنتاجها بالخصوص منتج النفايات وحائزها¹⁰².

الفرع الثاني

الملوث الدافع: نطاق تحمل تبعات التلوث بالنفايات من حيث الأشخاص

بعد استعراض نوع التلوث الذي يولد التزام الدافع بتحديد مفهوم النفايات كشكل من أشكال التلوث، سوف نتطرق فيما يلي إلى الأشخاص الذي يتحملون التبعات المالية ودفع مقابل تلويثهم بالنفايات، في هذا الصدد حمل القانون رقم 01-19 كل من المنتج وحائز النفايات مسؤولية إزالة النفايات على حسابه الخاص (المادة 8 منه). هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلا أنّ تجسيد المبدأ لا يخلو من الصعوبات ذلك يظهر من خلال التعرض لمسؤولية منتج النفايات أولا، قبل التطرق إلى مسؤولية حائز النفايات ثانيا.

¹⁰⁰ - SPERANDIO Karine, *Identification des facteurs mobilisateurs des stratégies de gestion des déchets ménagers mises en œuvre par les collectivités locales*, l'institut national des sciences appliquées de Lyon, Thèse pour l'obtention de grade de docteur formation doctorale: sciences et techniques des déchets école doctorale : chimie de Lyon, 2001, p. 72.

¹⁰¹ - راجع في ذلك القانون رقم 01-19 خاصة المادة 32 التي حملت البلديات مسؤولية جمع وتسيير النفايات المنزلية، المرجع السابق.

- لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 6، 2010، ص. 151.

¹⁰² - HUTEAU-MOUGLALIS Alexia, *Déchets ménagers : le transfert des responsabilités opérationnelles et financières vers le producteur initial - étude de droit comparé Franco-italien, les exemples des villes de Nantes et de Naples*, université Franco-italienne, faculté de droit et des sciences politiques de Nantes, Thèse pour l'obtention de grade de docteur Discipline : droit public Spécialité : droit de l'environnement, 2008, p. 206- 209.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

أولاً: مسؤولية منتج النفايات

لقد كرّست المادة 8 من القانون 19-01 المشار إليه مبدأ تحمل المنتج التبعات المالية المترتبة عن معالجة وإزالة النفايات التي تسبب في إنتاجها¹⁰³، نفس الموقف تمّ تبنيه على المستوى الأوروبي بالتعليمية الأوروبية لسنة 1975 المتعلقة بالنفايات كرّست أيضاً مبدأ مسؤولية منتج النفايات بتحميله مسؤولية تكاليف إزالتها¹⁰⁴، وكل ذلك طبقاً م. م. د. خصوصاً أنّ الملوث في هذه الحالة هو منتج النفايات. هذا المبدأ تمّ تدعيمه بموجب تعديل التعليمية الأوروبية المتعلقة بالنفايات سنة 2008 التي منحت للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إمكانية اتخاذ تدابير تشريعية بغرض توسيع نطاق مسؤولية المنتجين بغرض حملهم على الوقاية وتثمين المواد المستعملة¹⁰⁵، ويعرف المنتج حسب التعليمية الأوروبية المتعلقة بالنفايات على أنّه الشخص المدين بالتزام تسيير النفايات على حسابه، الذي هو أي شخص يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو أي شخص يقوم بعمليات المعالجة أو الخلط مهما كان نوعها بشكل يؤدي إلى تغيير من طبيعة النفايات¹⁰⁶.

الاعتراف بمبدأ المسؤولية المالية للمنتج في تحمل تكاليف النفايات التي أنتجها مرحلة أولية ضرورية، مع أنّه يتعيّن اتخاذ تدابير ملموسة لتجسيد هذا المبدأ، هذا ما تمّ تجسيده بمناسبة ق. م. لسنة 2002 الذي أسّس العديد من الرسوم تخص مجال النفايات، ويتعلق الأمر بالرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة¹⁰⁷، ويرى البعض أنّ قيمة الرسم مرتفع بالنظر للقدرات المالية للمؤسسات المنتجة التي لا تملك القدرات المالية لمواجهة ذلك¹⁰⁸. دائماً في نفس الاتجاه أسّس ق. م. لسنة 2002

¹⁰³ - المادة 8 من القانون رقم 19-01 تنص: " في حالة عدم قدرة منتج النفايات و/أو حائزها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته، فانه ملزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص ..."

¹⁰⁴ - Directive 75/442/C. Eu. du 15 juillet 1975 modifiée qui dispose que « Conformément au principe du pollueur-payeur, le coût de l'élimination des déchets ... doit être supporté par le détenteur qui remet des déchets à un ramasseur ou à une entreprise ..., les détenteurs antérieurs ou le producteur du produit générateur de déchets. » Source : http://www.ineris.fr/aida/consultation_document/1117

¹⁰⁵ La directive cadre 2008/98/C.eu, op. cit. <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000019818802>

¹⁰⁶ - DE SADELEER Nicolas, Déchets, <http://www.tradenvvironnement.eu/uploads//JursiclassesDechets.pdf>, consulté le 12-05-2016 à 09 :16.

¹⁰⁷ - المواد 202 و 203 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁰⁸ - بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2008، ص. 76.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

رسم جديد وهو رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج¹⁰⁹. ما يلاحظ في المواد 203، 204 من ق. م. لسنة 2002 أنّ المشرع لم يحدد بدقة وجهة الموارد المحصّلة من الرّسمين في مجال معالجة وإزالة النّفايات، وكان من الأجدر أن يلزم الجهات التي تخصص لها عائدات هذه الرسوم توظيفها في عمليات معالجة وإزالة النفايات لتفادي تحويل وجهتها، خصوصاً أنّ منشآت معالجة هذه النّفايات غير موجودة وقت وضع هذه الرسوم ومنح القانون أجل ثلاثة سنوات لانجازها وتمويل سيرها بمدخل هذه الرسوم.

في نفس الاتجاه فإنّ التشريع الفرنسي وضع نظام قانوني عام للمسؤولية المالية لمنتج النفايات، بتكريس مبدأ "المسؤولية الموسعة للمنتج"، La responsabilité élargie du producteur بموجب المادة 541 من تقنين البيئة¹¹⁰، التي تنص أنّ كل منتج أو موزع أو مستورد يتسبب في إنتاج النّفايات ملزم بالمساهمة في عملية إزالة تلك النّفايات عن طريق وضع أنظمة « Des organismes » فردية أو جماعية غرضها جمع ومعالجة النفايات المترتبة عن نشاطاتهم، على أن تكون تلك الأنظمة ممولة بمساهمة مالية من طرفهم¹¹¹.

المسؤولية الموسعة للمنتج لها أهمية بيئية كونها تحفز المنتجين على تبني طرق جديدة للإنتاج والتسويق تهدف للتقليل من حجم النّفايات، كما تسمح تحويل الأعباء المالية لمعالجة النّفايات وإزالتها من الجماعات المحلية إلى المنتجين وفقاً لمبدأ الملوث الدافع. على المستوى الأوروبي تم سن نظام المسؤولية الموسعة للمنتج في بعض المجالات أين تكون تكاليف معالجة نفاياتها مرتفعة على غرار البطاريات، السيارات...، في هذه الحالة المنتج المسؤول عن إنتاج هذه النفايات ملزم بإعادة جمعها وإزالتها أو

¹⁰⁹ -المادة 204 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

¹¹⁰ -« L'article L.541-10 du Code de l'environnement ... il peut être fait obligation aux producteurs, importateurs et distributeurs de ces produits ou des éléments et matériaux entrant dans leur fabrication de pourvoir ou de contribuer à l'élimination des déchets qui en proviennent... Les producteurs, importateurs et distributeurs, auxquels l'obligation susvisée est imposée par les dispositions de la présente section et sous réserve desdites dispositions, s'acquittent de leur obligation en mettant en place des systèmes individuels de collecte et de traitement des déchets issus de leurs produits ou en mettant en place collectivement des éco-organismes, organismes auxquels ils versent une contribution financière et transfèrent leur obligation, et dont ils assurent la gouvernance », Les filières à responsabilité élargie du producteur panorama, ADEM, collection repère, 2013, p. 7.

¹¹¹ - Les filières à responsabilité élargie du producteur panorama, ADEM, op. cit., p. 7.

-Avis du comité pour la fiscalité écologique portant diagnostic sur la fiscalité et le financement de l'économie circulaire, adopté le 12 novembre, Paris, 2013.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

معالجتها على حسابه الخاص، كما يمكن للمؤسسات الناشطة في هذه المجالات أن تجتمع في تنظيمات تتولى تمويلها بغرض الوفاء بالتزامها الخاص بالمسؤولية الموسعة للمنتجين¹¹².

ثانياً: مسؤولية حائز النفايات

كون ظاهرة التلوث بالنفايات يتسبب فيها العديد من المتعاملين على غرار المنتج على الشكل الذي سبق توضيحه، كما قد يكون التلوث المترتب عن النفايات سببه حائزها الحالي أو السابق، لذلك حمل المشرع كذلك مسؤولية تحمل التبعات المالية المترتبة عن التلوث لحائز النفايات (المادة 8 من القانون 19-01)¹¹³، وهذا ما ذهب إليه أيضاً المشرع الفرنسي طبقاً للتعليمات الأوربية المتعلقة بالنفايات لسنة 1975 المعدلة¹¹⁴. مع أنّ تحديد مفهوم حائز النفايات عملية صعبة، كون النفايات وبطبيعتها تنتقل بين العديد من الحائزين ذلك بداية من المنتج الأصلي إلى غاية الجهة المكلفة بالمعالجة أو الإزالة (الجماعات المحلية في معظم الأحيان)، والمادة 8 من القانون رقم 19-01 لم تميز بين مسؤولية المنتج الأصلي وحائز النفايات من حيث نظام المسؤولية ونطاقها "الحائز الحالي و/أو السابق"، وكذلك الشأن في النصوص الأوربية المتعلقة بالنفايات المشار إليها واكتفت التعليمات الأوربية الخاصة بالنفايات بتحميل المسؤولية لحائز النفايات على أن يكون "الحائز الحالي و السابق". في هذا الصدد يتعين الرجوع إلى الاجتهاد القضائي على مستوى محكمة الأوربية للعدل في قضيتين مهمتين، Van de walle et la commune de mesquer.

قضية Van de walle تتعلق وقائعها بتسرب مادة الوقود خاصة بمحطة توزيع هذه المادة، فكان موقف محكمة العدل الأوربية بتحميل مسؤولية التبعات المالية عن الوقود المتسرب، لكل من منتج الوقود (شركة تكرير وصناعة الوقود)، بالإضافة إلى الحائز الحالي للوقود المتسرب الذي هو مالك محطة توزيع الوقود. دائماً في نفس اتجاه قضية La commune de Mesquer اعتبرت المحكمة أنّ الوقود المتسرب في البحر من سفينة غارقة الذي يطفو على سواحل هذه البلدية عبارة عن نفايات، عليه فإنّ مسؤولية

¹¹² -DE SADELEER Nicolas, Déchets, op. cit.

¹¹³ -المادة 8 من القانون رقم 19-01، المرجع السابق.

¹¹⁴ -http://www.ineris.fr/aida/consultation_document/1117

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000023268659&cidTexte=LEGITEX T000006074220>

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

الأضرار المترتبة عنها يتحملها كل من المنتج، أي الشركة التي استأجرت السفينة (شركة طوطال)، كما يتحمل المسؤولية أيضاً الحائز الحالي أي مالك السفينة¹¹⁵.

سببت المحكمة موقفها على أساس مبدأ الملوث الدافع وفقاً للشكل الذي سبق توضيحه فيما سبق، بذلك فإنّ هذا الاجتهاد قد كرّس مبدأ مسؤولية الحائز السابق للنفايات، كمصدر للمسؤولية وفقاً للتعلّيم الأوروبية المتعلقة بالنفايات، عن طريق التوسيع من نطاق المسؤولية لكل من ساهم في إحداث المخاطر التي أدت إلى التلوث بالنفايات. إلا أنّ التوسيع من نطاق المسؤولية حسب المحكمة الأوروبية يتعيّن أن يكون وفقاً لشروط معينة، بالخصوص وجود خطأ من طرف المنتج الأصلي ساهم في وقوع التلوث بالنفايات، خاصة أنّه في قضية La commune de Mesquer فإنّ المنتج الأصلي للنفايات (شركة طوطال) قد أخطأ أثناء اختياره سفينة لا تتوفر على شروط الأمان.

ثالثاً: مسؤولية الأسر عن النفايات المنزلية

بعد التّعرض إلى كل من مسؤولية منتج النّفايات وحائزها، يتعيّن التّطرق إلى مسؤولية الأسر عن النّفايات المنزلية كونها من بين المتسببين الرئيسيين في إنتاج النّفايات، في هذا الخصوص المادة 8 من القانون رقم 01-19 لم تشر إلى مسؤولية هذه الفئة عن ضمان العمل على إزالة النّفايات على حسابها الخاص، في حين حملت المادة 39 من نفس القانون مسؤولية تسيير النّفايات المنزلية للبلديات¹¹⁶. إلا أنّه بالنّظر إلى العبء المالي الهام الذي تتحمّله ميزانية الجماعات المحليّة وتطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع لقد منح القانون للبلديات إمكانيّة إنشاء رسم محلي عن النّفايات المنزلية، في فرنسا منح القانون البلديات إمكانيّة الاختيار بين وسيلتين، الأولى عن طريق وضع رسم لإزالة النفايات المنزلية، أو إتاحة مقابل الخدمة المقدّمة من طرف البلدية لتسيير النّفايات المنزلية¹¹⁷.

¹¹⁵ - DE SADELEER Nicolas , Déchets, op. cit.

-PEIFFERT Olivier, « La contribution de la Cour de justice de l'Union européenne à la définition du principe du pollueur-payeur », op. cit.

-القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

¹¹⁶-المواد 3 و32 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

¹¹⁷- Assemblée nationale, Rapport d'information sur la gestion des déchets dans le cadre des filières à responsabilité élargie des producteurs (dites « filières REP ») présenté par MM. COTTEL Jean-Jacques et CHEVROLLIER Guillaume, Paris, 2013, p. 32.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

في حين المشرع الجزائري تبنى نظام الرسوم بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، المعدلة بقانون المالية لسنة 2000 في نص المادة 15 منه، والمعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002، بالتالي فإنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظام الرّسم حصرياً¹¹⁸، بالرّغم أنّ نظام الإتاوات هي الأقرب لتحقيق مقتضيات مبدأ الملوث الدافع كون مبلغها يتحدّد بالنّظر إلى كميّة النّفايات المنتجة، بينما نجد الرّسم يبقى مبلغه لا يأخذ بعين الاعتبار كميّة النّفايات المنتجة¹¹⁹.

بغض النّظر عن الوسيلة التحفيزيّة المستعملة من رسوم أو إتاوات، فإنّ تحديد المسؤولية في مادة تحمل التبعات المالية عن النّفايات المنزلية تبقى مسألة مهمة، كون ظاهرة تزايد حجم النّفايات المنزلية يتحمل مسؤوليتها المنتجين للسلع الاستهلاكية، التي تتحوّل بعد استعمالها واستهلاكها إلى نفايات منزلية بحيازة العائلات، فالإشكال المطروح يتعلّق في تحميل المسؤولية للجهة التي تكون مصدر للنّفايات (المنتجين) أو حائزها (العائلات)، في هذا الصّدّد فإنّ الاقتراح الراجح يرى أنّ تحميل تسعيرة رفع النّفايات ومعالجتها بطريقة تحفيزية ينبغي أن تتميز بطابع انتقائي بحسب نوع النّفايات، فهناك فئة من النّفايات يمكن التقليل من حجمها بقرار من المنتج الذي يغير طريقة الإنتاج بغرض التقليل من حجم النّفايات، في هذه الحالة فإنّ الجباية التحفيزية الخاصة بالنّفايات يتعيّن تحميلها للمنتج، في حين أنّ البعض الآخر من فئة النّفايات يمكن التقليل منها بقرار من المستهلك النهائي للسلع (العائلات)، في هذه الحالة فإنّ الجباية التحفيزية ينبغي توجيهها نحو هذه الفئة¹²⁰.

المطلب الثاني

النظام الجبائي للنّفايات

كما سبق الإشارة إليه فإنّ نشاط جمع ومعالجة وإزالة النّفايات يقع على عاتق البلديات بدرجة أولى، هذا النشاط جد مكلف ويزداد عبئه بتزايد حجم النّفايات المنتجة، بالإضافة إلى ذلك فإنّ الأثر البيئي

¹¹⁸-المادة 15 من قانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق.

-المادة 11 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

¹¹⁹ - Assemblée nationale, Rapport d'information sur la gestion des déchets dans le cadre des filières à responsabilité élargie des producteurs (dites « filières REP »), op. cit., p. 32.

¹²⁰ -GLACHANT Mathieu, « Réduction à la source des déchets ménagers et tarification en France », actes de 5^{ème} conférence internationale « les déchets », Aix-en-Provence université Paul CEZANNES, 23,24, 25 juin 2004, p. 195, 196.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

للنفايات أصبح هاجس يُأرق المجتمع والسلطات العمومية، لذلك تمّ اتخاذ مجموعة من التدابير بغرض التقليل من حجم تزايد النفايات، من بين التدابير المتخذة هو تحميل التبعات المالية المترتبة عن النفايات للمتسببين في تزايدها سواء منتجين أو مستهلكين عن طريق الوسيلة الجبائية، ومن خلال ما يلي سوف نحاول توضيح عملية توظيف الجباية كوسيلة تحفيزية للحد من ظاهرة تزايد النفايات وتمويل معالجتها بطريقة بيئية، ذلك بالنظر لجباية النفايات المنزلية وما شابهها (الفرع الأول)، قبل التطرق لدراسة جباية نفايات المنتجين (فرع ثاني).

الفرع الأول

جباية النفايات المنزلية وما شابهها

عرفت الجزائر إنشاء اقتطاع ذات طابع جبائي يتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها بتأسيس رسم رفع القمامات المنزلية بموجب ق. م. لسنة 1993¹²¹، أهداف الرسم تنصّب على شقين: الأول يتعلق بتمويل عملية جمع ومعالجة وإزالة النفايات من طرف الملوّثين طبقاً لمبدأ الملوّث الدافع، الثاني يتعلق بمنح طابع تحفيزي للرسم عن طريق تحميل عبئه لمنتج أو المتسبب في تزايد النفايات للتقليل منها من حيث المصدر ذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمخطط الوطني لتسيير النفايات البلدية¹²².

يعتبر الرسم على رفع القمامات المنزلية المرجع في تحديد النظام الجبائي للنفايات المنزلية وما شابهها، ذلك منذ سنة سن ق. م. لسنة 1993 الذي تم مراجعة مبالغه بموجب ق. م. لسنة 1997، ثم ق. م. سنة 2000 بموجب المادة 15 منه، كما تم مراجعة مبالغه وأساس حسابها بموجب ق. م. لسنة 2002 بموجب المادة 11 منه، وفي قانون المالية التكميلي لسنة 2015¹²³. من خلال ما يلي سوف نتعرض

¹²¹ -المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المرجع السابق.

¹²² -المادة الثانية من القانون رقم 03-01، المرجع السابق.

-Rapport sur la gestion des déchets solides en Algérie, Agence nationale des déchets, Alger, Avril 2014, p. 16.

¹²³ -مرسوم تشريعي رقم 93-01 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 المادة 30 منه، مرجع سابق.

-أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 85 صادر في 31 ديسمبر 1996، المادة 28 منه.

- قانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المادة 15 منه، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

لدراسة وعاء رسم رفع القمامات المنزلية (أولاً)، ثم المكلفين برسم رفع القمامات المنزلية (ثانياً)، تصفية رسم رفع القمامات المنزلية (ثالثاً)، وتحصيل برسم رفع القمامات المنزلية (رابعاً).

أولاً: وعاء رسم رفع القمامات المنزلية

يتحدّد الوعاء الضريبي الخاضع لرسم رفع القمامات المنزلية بتوفر حالة مادية تتمثل في إنتاج قمامة ذات طابع منزلي أو ما يشابهها، ذلك حسب المفهوم القانوني لهذا الصنف من النفايات حسب الشكل الذي سبق توضيحه فيما يخص تصنيف النفايات¹²⁴، مع أنّ زمن سريان التزام البلدية بمسؤولية رفع وإزالة النفايات المنزلية يبدأ من لحظة وضع النفايات المنزلية في الطريق العمومي، وفي نفس اللحظة أيضاً يبدأ التزام الخاضع للضريبة بدفع رسم رفع القمامات المنزلية¹²⁵.

ثانياً: المكلفين برسم رفع القمامات المنزلية

تعتبر المحلات ذات الاستعمال السكني الوحدة الخاضعة للرسم رفع القمامات المنزلية، إلا أنّه بالرجوع إلى النصوص القانونية المرجعية في جباية النفايات المنزلية (قوانين المالية لسنوات 1993، 2000، 2002) وقانون المالية التكميلي لسنة 2015، نجد أنّ الأوضاع مغايرة للتعريف المشار إليه، حيث أنّ المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 قد أبقى على توسيع نطاق الوعاء الضريبي إلى محلات أخرى غير سكنية، بنصها على خضوع النفايات المنتجة من طرف محل ذات استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي لرسم رفع القمامات المنزلية¹²⁶.

بينما المشرع الفرنسي قد أحدث فصل بين مختلف أنواع الوحدات المنتجة للنفايات المنزلية فأخضع النفايات المنتجة من طرف المحلات ذات الاستعمال السكني لرسم خاص بها Taxe d'enlèvement des ordures ménagères، في حين أنّ النفايات المشابهة للنفايات المنزلية المنتجة من طرف المحلات ذات الطابع الصناعي والحرفي والتجاري تخضع لإتاوة منصوص عليها في المادة

- قانون المالية لسنة 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المادة 11 منه، مرجع سابق.

-أمر رقم 01-15 مؤرخ في 19 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015، المادة 21 منه.

¹²⁴-راجع في ذلك المطلب الأول من هذا البحث.

¹²⁵- BRANELLEC Katell, Guide juridique et fiscal du service public de gestion des déchets, éd. association AMORCE en partenariat avec l'ADEM, St-Etienne, 2010, p. 8.

¹²⁶-المادة 21 من قانون رقم 01-15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

2333 من تقنين الجماعات المحلية¹²⁷، وأكد مجلس الدولة الفرنسي على أهمية التمييز بين رسم رفع النفايات المنزلية المنتجة من محلات ذات الاستعمال السكني، والإتاوة الخاصة بإزالة النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية والمنتجة من طرف محلات ذات استعمال تجاري، أو مهني أو حرفي¹²⁸.

بخصوص التمييز بين النظام الجبائي للنفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها، فإنّ المشرع الجزائري بالرغم من توسيعه نطاق رسم رفع القمامات المنزلية للمحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري... الخ، فإنّ نسب الرسم تبقى مغايرة بشكل محسوس حسب نوع المحل المنتج للنفايات، فالمحلات ذات طابع سكني لا يتجاوز مبلغ الرسم قيمة 1.500 د.ج، في حين أنّ قيمة رسم المحلات الأخرى الغير السكنية المنتجة لنفايات ذات طابع منزلي وما يشابهها تخضع لمبالغ قد تصل قيمتها إلى 130.000 د. ج¹²⁹.

دائماً في اتجاه تحديد المكلفين بعبء دفع رسم إزالة النفايات المنزلية فيما يخص المحلات ذات الاستعمال السكني، فإنّ الإشكال يبقى مطروح فيما يخص تحديد المكلف بهذا العبء بين مالك المحل السكني أو المنتفع به، في هذا الخصوص نجد أنّ المشرع الجزائري قد تطرق للمسألة في نص المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 في شقها المتعلق بأحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي حملت عبء دفع الرسم لكل من مالك المحل السكني أو المنتفع به¹³⁰، وهنا باستعمال صيغة "أو" بين المالك والمنتفع قد يثير إشكال في تحديد الشخص الذي يتحمل دفع الرسم خصوصاً في حالة كون المالك والمنتفع لمحل معين هما شخصين مختلفين والمشرع لم يحدد معيار الاختيار بينهما في تحمل عبء الرسم، في حين المشرع كان أكثر وضوحاً فيما يخص تحميله عبء رسم رفع القمامات المنزلية لكل من المالك والمستأجر بجعل التزامهما بدفع مبلغ الرسم بالتضامن.

¹²⁷ - Code des collectivités territoriales, <https://www.legifrance.gouv.fr>

¹²⁸ - CE, 8ème / 3ème SSR, n° 368111 du 31/03/2014, <https://www.legifrance.gouv.fr>

-pour un commentaire de la décision voir : Eglie-Righters Blais , « Taxe d'enlèvement et redevance spéciale : Le financement des déchets ménagers et « assimilés » », Le Courrier des maires, n° 280-281, Juin-Juillet 2014, p. 39-41

¹²⁹ -نص المادة 21 من قانون رقم 01-15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المرجع السابق.

¹³⁰ -نص المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، ذلك في شقها المعلق بأحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

فضلا على ذلك فإنّ الموقف يبقى غير مبرر بالنظر لمقتضيات مبدأ الملوث الدافع والطابع التحفيزي للجباية النفايات المنزلية، كون المتسبب في إنتاج النفايات المنزلية لا يكون دائما مالك المحل السكني، كون النفايات يتسبب في إنتاجها المنتفع على غرار المستأجر الذي ينبغي تحميله عبء ر. ر. ق. ا.، في هذا الصدد نجد أنّ موقف المشرع الفرنسي مغاير في هذه المسألة حين جعل مالك الوعاء العقاري (الذي أنشأ عليه المحل السكني) المكلف القانوني برسم إزالة النفايات المنزلية على أن يُدفع هذا الرسم بصفة مجتمعة مع الرسم على الملكية العقارية¹³¹، وفي حالة كون المالك قد أجر مسكنه فإنّه سيعود على المستأجر الذي يدفع له قيمة رسم إزالة النفايات المنزلية بعنوان الأعباء القابلة للاسترجاع من طرف المالك المؤجر¹³²، بذلك فإنّ المكل الفعلي برسم إزالة النفايات المنزلية هو المنتفع وليس المالك.

ثالثا: تصفية مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية

عرف مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية عدّة مراجعات منذ تأسيسه في سنة 1993، فقد كان يحسب على أساس عدد سكان البلدية التي يقع فيها المحل الخاضع للرسم، فكلما ازداد عدد سكان البلدية ازداد مقدار الرسم، هذا ما هو معمول به في قوانين المالية لسنوات 1993 و 1997 و 2000، إلا أنّه بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم مراجعة أساس حساب الرسم فأصبح تقديره يخضع للسلطة التقديرية للبلدية، ذلك في إطار حد أدنى وأقصى حدده المشرع الذي ترك للبلديات تحديد المعيار الذي على أساسه يتم تقدير وتصفية مبلغ الرسم، حيث احتفظ قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على نفس المعيار في تحديد مبلغ الرسم في المادة 21 منه التي حددت مبلغ الرسم بين 1000 إلى 1500 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني، ومن 3000 دج الى 12.000 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال الحرفي أو التجاري أو المهني أو ما شابهها، وما بين 8000 إلى 23.000 دج بالنسبة

¹³¹ -Article 1521 CGI, <https://www.legifrance.gouv.fr>

-Sénat, Rapport d'information n° 323 sur le bilan et les perspectives d'évolution de la redevance et de la taxe d'enlèvement des ordures ménagères (REOM et TEOM), par MM. GERMAIN Jean et JARLIER Pierre, session ordinaire de 2013-2014, p. 15, 16.

¹³² -Décret n°87-713 du 26 août 1987 pris en application de l'article 18 de la loi n° 86-1290 du 23 décembre 1986 tendant à favoriser l'investissement locatif, l'accession à la propriété de logements sociaux et le développement de l'offre foncière et fixant la liste des charges récupérables, <https://www.legifrance.gouv.fr>

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

للأرض المهيأة للمقطورات والمخيمات، ومن 20.000 إلى 130.000 د.ج. للمحلات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو ما شابهه المنتجة للنفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه¹³³.

منح المشرع الجزائري اختصاص تحديد قيمة رسم إزالة النفايات المنزلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ قرار حول ذلك بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد استطلاع رأي السلطة الوصية، هذا الإجراء من شأنه أن يضيف نوع من المشروعية لهذا الرسم كونه خاضع لسلطة هيئة منتخبة، عكس ما كان معمول به في ظل قانون المالية لسنة 1993 أين كان تحديد الرسم يتم بموجب قرار انفرادي من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه¹³⁴.

مقارنة بما هو معمول به بفرنسا فإن أساس تصفية قيمة رسم إزالة النفايات المنزلية، مرتبط برسم آخر محلي الذي هو الرسم على العقار اللذان يتم تحصيلهما مجتمعان، وأساس حساب وتصفية رسم

¹³³ - DJEMACI Brahim et AHMED ZAÏD-CHERTOUK Malika , La gestion intégrée des déchets solides en Algérie : Contraintes et limites de sa mise en œuvre, Centre international de Recherches et d'Information sur l'Economie Publique, n° 4 , université de Liège, Belgique, 2011, p.46.

- مرسوم تشريعي رقم 01-93 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 المادة 30 منه، مرجع سابق.

- قانون رقم 11-99 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المادة 15 منه، مرجع سابق.

- قانون رقم 21-01 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المادة 11 منه، مرجع سابق.

- قانون رقم 01-15 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المادة 21 منه، مرجع سابق.

¹³⁴ - المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المشار إليها في المادة 30 من المرسوم

التشريعي رقم 93-01 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، المرجع السابق.

- على سبيل المثال في سنة 2003 كل بلديات ولاية قسنطينة اتخذت مداولات تعني تحديد قيم رسم رفع القمامات المنزلية، ذلك حسب قيم متباينة تختلف من بلدية إلى أخرى تعرف ارتفاع في البلديات الأكثر كثافة سكانية مثل بلدية قسنطينة أين يقدر رسم إزالة النفايات المنزلية بمبلغ 60.000 دج للسكنات ذات الاستعمال الجماعي، و 80.000 دج للسكنات ذات الاستعمال الفردي، في حين قيمة هذا الرسم في بلدية ابن زياد يقدر بمبلغ 50.000 دج، لمزيد من التفاصيل راجع: يوهنقل زولبخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (حالة بلديات قسنطينة)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا و التهيئة العمرانية- قسم التهيئة العمرانية-، د. سنة، ص. 273-277.

- المادة 11 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

إزالة النفايات المنزلية يتم بالنظر إلى القيمة الإيجارية للمحل السكني الخاضع للرسم، الذي يقع في إقليم جغرافي يستفيد من الخدمة البلدية لرفع النفايات المنزلية¹³⁵.

رابعاً: تحصيل رسم رفع القمامات المنزلية

تخضع الجباية المحلية في شقها المتعلق بالضرائب المباشرة بمختلف أنواعها لإجراءات التحصيل عن طريق الجدول من طرف إدارة الضرائب، التي تُعد قائمة المُكلفين بالضريبة اسماً حيث تتولى تحصيل المبالغ المستحقة حسب البيانات التي تُقدمها البلديات المعنية لإدارة الضرائب¹³⁶. في حين رسم رفع القمامات المنزلية يخضع لنظام مغاير كون عملية تصفيته وتحصيل قيمته من اختصاص البلديات، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002 حيث منحت المجالس الشعبية البلدية اختصاص تصفية وتحصيل رسم رفع القمامات المنزلية ذلك في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من سنة 2002، على أن يتم تحديد كفاءات تطبيق المادة عن طريق نص تنظيمي¹³⁷.

خامساً: تقييم رسم رفع القمامات المنزلية

تعتبر التجربة الجزائرية في تأسيس الرسم على رفع النفايات المنزلية معتبرة بالنظر إلى أن أول نص أسس هذا الرسم يعود لسنة 1993، مع أن الأهداف المرجوة من تأسيس هذا الرسم تبقى بعيدة المنال خاصة مع تنامي حجم النفايات المنزلية وما يميزها من تسيير عشوائي سواء على مستوى جمعها مما أدى إلى انتشارها في الشوارع والأماكن العمومية، فضلاً عن طريقة معالجتها التي تتم في غالب الأحيان عن طريق مفاغ "عشوائية" لا تخضع لأدنى الشروط الفنية لمعالجة النفايات¹³⁸. بسبب هذه الظروف فإن البلديات تجد صعوبات في تفعيل رسم رفع القمامات المنزلية، وهذا ما أشار إليه

¹³⁵ -Article 1522 du CGI, <https://www.legifrance.gouv.fr>

- Ministère de l'intérieur, et des collectivités de l'outre-mer, Le guide statistique de la fiscalité Territoriales directe locale, 2007, p. 1.

¹³⁶ - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب)، مجمع النصوص لسنة 2016، المواد 262 مكرر، 262 مكرر 1.

¹³⁷ - المادة 12 المتعلقة بأحكام المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

¹³⁸ - سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

مكتب دراسات في تقرير لوزارة البيئة وتهيئة الإقليم، لغاية سنة 2004 ما يقارب 247 بلدية لم تقم بعد بالتصويت على المداولة الخاصة بتحديد قيمة رسم رفع القمامات المنزلية، ونسبة تحصيل رسم إزالة النفايات المنزلية على المستوى الوطني لا يتجاوز نسبة 15 بالمائة¹³⁹.

لعلّ أهم مبرر لهذه الحالة مرتبط بصعوبة أو حتى استحالة تولي هيئة منتخبة تجتمع دورياً للتصويت على مداولات بأغلبية أصوات أعضائها، عملية تصفية وتحصيل رسم رفع القمامات المنزلية، كون هذه العملية يغلب عليها طابع إداري وفني محض، يُفترض تولي تنفيذها هيئة إدارية متخصصة (إدارة الضرائب)¹⁴⁰ وليس مجلس منتخب ذات طابع تداولي، فضلاً على ذلك فإنّ هذا الغموض يبقى عالق أكثر في ظل عدم صدور النص التنظيمي المحدد لكيفيات إجراء عملية تصفية وتحصيل رسم إزالة النفايات المنزلية من طرف المجالس الشعبية البلدية المنصوص عليه في المادة 12 من قانون المالية لسنة 2002.

بالنظر إلى ضعف نسبة تحصيل رسم رفع القمامات المنزلية أو حتى انعدام العمل به، فلا يمكن الخوض في تقييم مدى تحقيق أهدافه من حيث التقليل من حجم النفايات من حيث المصدر، ولا حتى على عملية تمويل جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، التي تبقى خدمة لا تستجيب لأدنى متطلبات حماية البيئة.

الفرع الثاني

جباية نفايات المنتجين

لقد اختلفت وجهات نظر الاقتصاديين حول مسألة الجباية التحفيزية للتقليل من حجم تزايد النفايات، فهناك من يرى ضرورة توجيه العبء الضريبي نحول المستهلك على غرار رسم إزالة النفايات المنزلية، كون المستهلك له مكنة القرار حول توجيه نمط استهلاكه نحو شكل يقلل من النفايات Incitation fiscal en aval. في حين هناك من يرى ضرورة توجيه التحفيز الضريبي نحو المنتج كون هذا الأخير له مكنة تغيير نمط الإنتاج بشكل يقلل من النفايات من المصدر Incitation en amont، مع

¹³⁹ -DJEMACI Brahim et AHMED ZAÏD-CHERTOUK Malika, op. cit., p. 47.

¹⁴⁰ -بهناس العباس، "السياسة الجبائية ومعايير تقييم فعاليتها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2008، ص. 203.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

أنّ التحليل الاقتصادي الراجح يرى أنّ النتيجة هي نفسها في حالة توجيه التحفيز نحو المستهلك أو المنتج، كون عملية الإنتاج والاستهلاك تخضعان لقانون العرض والطلب كلاهما يتأثران بتزايد الأسعار بفعل الرّسم التحفيزي ذات الطابع البيئي¹⁴¹.

بناء على ذلك فإنّ المشرع الجزائري قد تبنى موقف توجيه التحفيز الضريبي نحو المستهلك على النحو الذي سبق شرحه فيما يخص رسم إزالة النفايات المنزلية، كما تبنى أيضاً تحفيز ضريبي موجه نحو المنتجين ذلك في عدة مجالات أهمها، الرّسم العام على النشاطات الملوثة، بالإضافة إلى ضرائب أخرى نوعية مرتبطة بأنشطة الإنتاج الصناعي التي تسبب إنتاج نفايات معينة، ومن خلال ما يلي سوف نحاول استعراض أهمها.

أولاً: الرّسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة

ما ينبغي الإشارة إليه أنّ الرّسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة لا يتعلق فقط بالنفايات بل يشمل وعائه كافة النشاطات الصناعية الملوثة التي تشكل خطر على البيئة¹⁴²، يتميز وعاء هذا الرّسم بتحديد حاسب معيار المنشأة المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وكذلك المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة¹⁴³.

¹⁴¹ - LE MAITRE Stéphanie, *Gestion des déchets ménagers : du consommateur à l'acteur-citoyen* entre contrainte et persuasion, Thèse pour le doctorat en sciences économiques, université de la méditerranée (Aix-Marseille II), faculté des sciences économiques et de gestion, 2009, p. 85, « ... sous les hypothèses de concurrence pure et parfaite et de tarification similaire pour les agents économiques, les tarifications amont ou aval ont des répercussions identiques sur les quantités de déchets. En effet, le mécanisme du marché garantit cette neutralité : si les producteurs sont taxés, ils augmentent le prix des biens, la consommation baisse, ce qui réduit la production de déchets ; si les consommateurs sont taxés, le pouvoir d'achat diminue, la consommation baisse, ce qui réduit également les quantités de déchets produits ».

¹⁴² - قانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق، المادة 117.

- تم تعديل أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب قانون رقم 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، بموجب المادة 54 منه، والمعدلة بموجب المادة 202 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

¹⁴³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-144، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

يخص وعاء الرّسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة نفايات النشاط الإنتاجي المشار إليها في المادة 5 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 التي تنص أنّ الرّسم تحدّد قيمته حسب معامل من 1 إلى 3 حسب خطورة النّفايات المنتجة (النفايات الخطيرة، المهيجة، الأكالة، لها معامل نقطة واحدة) (القابلة للانفجار، المهية، القابلة للاشتعال، معاملها نقطتين) (الضارة، السامة، المحدثة للسرطان، المعدية، السامة، معاملها ثلاثة نقاط)، كما تنص المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي على معيار كمية النّفايات المنتجة لتحديد المعامل المضاعف لحساب مبلغ الرّسم فإذا كانت تفوق 100 وأقل أو تساوي 1000 طن خلال سنة فالمعامل يتحدّد بنقطتين، وإذا كانت تفوق 1000 وأقل أو تساوي 5000 طن خلال سنة فالمعامل يتحدّد بـ2.5 نقاط، إذا كانت تفوق 5000 طن خلال سنة فالمعامل يتحدّد بثلاثة نقاط¹⁴⁴.

يعادل المعامل 1 قيمة الرّسم الذي يسري على المنشأة المصنّقة الخاضعة للتصريح، والمعامل 2 للنشاط الخاضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، والمعامل 3 لرخصة الوالي، على أن يتم حساب مبلغ الرّسم بضرب المعامل الخاص بالمنشأة في المعدل المناسب المشار إليه في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000¹⁴⁵، على أن يتولى مدير البيئة عملية إحصاء المؤسسات المصنّقة الخاضعة لرسم النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ويرسل نتائج الإحصاء إلى قباضة الضرائب المختصة على المستوى الولائي¹⁴⁶، التي تتولى عملية تحصيل الرّسم على أساس الإحصاء والتعداد الذي تجريه المصالح المكلفة بحماية البيئة، وتقرض غرامة مضاعفة لقيمة الرّسم على كل من يستغل منشأة لا يقدم المعلومات الضرورية أو يقدم معلومات خاطئة تخص تقدير مبلغ الرّسم¹⁴⁷.

¹⁴⁴ - مرسوم التنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 04 نوفمبر 2009.

¹⁴⁵ - قانون المالية لسنة 2000، مرجع سابق.

¹⁴⁶ - المادة 54 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 09-336، المرجع السابق.

¹⁴⁷ - المادة 117 فقرة 8 من قانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

ثانياً: الرّسم على الزيوت والشحوم المزيّنة

تمّ تأسيس ر. ز. ش. م. بموجب قانون المالية لسنة 2006 (المادة 61 منه)¹⁴⁸، يقدر مبلغ الرّسم بـ 12.500 دج عن كل طن من الزيوت المنتجة أو المستوردة، واستعمال هذه الزيوت يتولّد عنها زيوت مستعملة يتم صرفها في الطبيعة، حجم هذه الزيوت بلغت 140.000 طن وبسبب خطورة هذه الأخيرة على المحيط والصّحة¹⁴⁹، فإنّ صب أو تصريف هذه الزيوت في الوسط الطّبيعي ممنوع وذلك طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 93-161 المنظم لصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطّبيعي، أمّا المرسوم 93-162 الذي يحدّد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، فقد ألزم المؤسسات الموزّعة والمنتجة لهذه الزيوت باسترجاعها بعد استعمالها¹⁵⁰.

ثالثاً: الرّسم التّحفيزي لتشجيع عدم تخزين النّفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة

تأسّس هذا الرّسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 في المادة 203 منه التي حدّدت مبلغ الرّسم بـ عشرة ألف وخمسة مئة دينار (10.500 دج) عن كل طن من النّفايات المخزّنة، ويسعى هذه الرّسم إلى تشجيع المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النّفايات، وتطبيق أحكام هذه المادة يبقى مرهون بإنشاء منشآت إزالة هذه النّفايات، ومنح القانون أجل ثلاثة سنوات بغرض التّحضير وانجاز هذه المنشآت¹⁵¹.

¹⁴⁸ - قانون رقم 05-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص. 552.

¹⁵⁰ - مرسوم تنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطّبيعي، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

- مرسوم تنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدّد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

¹⁵¹ - المادة 203 من قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

رابعاً: الرّسم على الأكياس البلاستيكية المصنعة محلياً أو المستوردة

تعتبر الأكياس البلاستيكية من بين الأسباب الرئيسية في تشوه المحيط، بالنظر لصعوبة إزالتها وانتشار استعمالها¹⁵²، لذلك تم طرح اقتراح منع استعمالها إلا أنّ حضرها لم يتم بعد. من بين الإجراءات المتخذة بغرض تحفيز التقليل من إنتاجها هو تأسيس رسم خاص على الأكياس البلاستيكية المصنعة محلياً أو المستوردة سواء كان بمناسبة إنتاجها محلياً أو استيرادها وكان ذلك بموجب قانون المالية لسنة 2004 الذي حدد قيمة الرّسم ب 10.5 دج للكيلوغرام الواحد ويتم تحويل ناتجه بنسبة مائة بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹⁵³.

خامساً: الرّسم على الإطارات المطاطية الجديدة المنتجة محلياً أو المستوردة

تشكل الإطارات المطاطية عند نهاية مدة صلاحيتها نفايات يصعب إزالتها ومعالجتها، بغرض الحد من نسبة انتشار هذه النفايات تم تأسيس رسم خاص بهذه المنتجات بموجب قانون المالية لسنة 2006 الذي تخصص مداخله بنسبة 35 بالمائة لصالح البلديات و15 بالمائة لصالح الخزينة العمومية، و50 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹⁵⁴. وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 117-07 يتم فرض هذا الرّسم أثناء مرحلة خروج الأطر المطاطية من المصنع إذا كانت منتجة محلياً، وأثناء استيرادها وفي هذه الحالة يتم تحصيل قيمة الرّسم من طرف إدارة الجمارك على أساس قيمة الثمن أو خالص الشحن وأجرة الشحن وقيمة التأمين على الكميات المستوردة، بينما وإذا تم إنتاج العجلات المطاطية محلياً فإنّ المنتجين ملزمين أن يودعوا خلال عشرين يوم الموالية لشهر التّحصيل لدى قابضة الضرائب المختصة كشفاً يتضمن كميّة الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع مع دفع المبلغ الكلي المحصّل¹⁵⁵.

¹⁵² - لمزيد من التفاصيل حول الأثر السلبي لمادة البلاستيك على البيئة راجع في ذلك، عبد الصديق خيرة، "أثر المواد البلاستيكية على الإنسان والبيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 6، 2016، ص. ص. 104-122.

¹⁵³ - المادة 53 من قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. ج. عدد 83 الصادر في 31 ديسمبر 2003.

¹⁵⁴ - المادة 60 من قانون رقم 05-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 117-07 مؤرخ في 21 أبريل 2007 يحدد كميّات اقتطاع وإعادة دفع توزيع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محلياً، ج. ر. ج. ج. عدد 22 صادر في 22 أبريل 2007.

الفصل الثاني: آليات الجباية البيئية: استغلال الموارد الطبيعية وتسيير النفايات نموذجاً

سادساً: تقييم النظام الجبائي المطبق على نفايات المنتجين

أول ملاحظة يتعين إثارتها حول جباية نفايات المنتجين والمصنعين، أنّ أغلب الرسوم المشار إليها فيما سبق لا ينطبق عليها وصف الرّسم كون هذا الأخير ووفقاً للتعريف المقدم فيما سبق¹⁵⁶، هو عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المكلف بالضريبة بعد حصوله على خدمة خاصة من طرف إدارة عمومية، على غرار رسم رفع القمامات المنزلية كون دافع مبلغ الرّسم يتحصّل على خدمة خاصة تتمثل في رفع نفاياته، بينما الرسوم الخاصة بالمنتجين تبقى غير مقترنة بخدمة معيّنة تتعلق بتلك النّفايات، بالتّالي هي ضريبة مباشرة أو غير مباشرة يدفعها المكلف بها بدون الحصول على مقابل.

عدم اقتران هذه الرسوم بخدمة تعني نفايات المنتجين تيرر عدم ملائمة مبالغ الرسوم مع متطلبات معالجة هذه الأخيرة التي تستلزم نفقات وأعباء مهمة تتجاوز مبالغ تلك الرسوم، هذا خلافاً لما هو معمول به في فرنسا التي وضعت نظام مالي خاص بنفايات المنتجين المسمى "بالمسؤولية الموسعة للمنتج" الذي يبقى مسؤول عن النفايات المترتبة عن منتجاته. عليه يلتزم المنتجين بإنشاء هيئات خاصة تعتني بجمع النّفايات ومعالجتها خاصة منها الخاصة والخطيرة على غرار المنتجات الهكرومنزلية ذلك على حسابهم¹⁵⁷.

كما يتعيّن إثارة مسألة تخصيص حاصل الرسوم المختلفة المشار إليها، التي توجه كلياً أو جزئياً لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي تخصص نفقاته في عدة مجالات مرتبطة بمكافحة التلوث والبيئة، إلا أنّ المرسوم التنفيذي المنشأ للصندوق ولا التعديلات التي طرأت عليه لم تشر صراحة لمجال النّفايات أو تخصيص نفقاته لمجال إزالتها أو معالجتها¹⁵⁸. إضافة إلى ذلك فمنذ تأسيس ص. و. ل. إ. ت. لم يتم نشر ميزانيته لمعرفة وجهة نفقاته ومدى توظيفها في المجالات المرتبطة بالنّفايات.

¹⁵⁶ - راجع في ذلك الفصل من هذه المذكرة.

¹⁵⁷ - Les filières à responsabilité élargie du producteur, ADEME, Angers, 2013, p. 13.

¹⁵⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 98-147، المرجع السابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-408، المرجع السابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-237، المرجع السابق، أين تم تغيير تسميته من "الصندوق الوطني للبيئة" إلى "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث".

- بن طيبة صونية، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 14.

خاتمة

خاتمة

إذا كانت حتمية وضع وسائل قانونية كفيلة لتحقيق مبتغى حماية البيئة ضرورة لابد منها، فإن إحاطة البيئة بحماية قانونية خاصة يبقى غير كافي، بل يتعين تدعيم ذلك بفعالية وفعالية الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة - وهذه الحتمية غير مرتبطة بمجال قانون حماية البيئة- مع أنّ هذه الحتمية تُطرح بحدّة بخصوص حماية البيئة، كون القواعد القانونية والهيآت المكلفة بحماية البيئة عرفت انتشار وتشعب في جميع المجالات. في حين أنّ النتائج المرجوة تبقى غير كافية وليست في مستوى الأوضاع البيئية الراهنة، فظاهرة التلوث ونضوب الموارد الطبيعية لا تزال في مستوى غير مقبول من الناحية البيئية.

وتوظيف الوسيلة الجبائية يطرح بشدّة مدى فعالية وفعالية هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المسطرة من خلال التحفيز الجبائي البيئي، بالرغم أنّ هذه الوسيلة اقتحمت مجال حماية البيئة وترقيتها بتوسع نطاق تطبيقها في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة، وكذلك من حيث مجالات توظيفها (محاربة التلوث، الحفاظ على الموارد الطبيعية، التحفيزات). في حين تبقى الأهداف المسطرة أثناء وضعها بعيدة المنال، ذلك يتضح خصوصا في نسبة الاقتطاعات الجبائية البيئية التي تحتل مكانة هامشية بالمقارنة مع الموارد الجبائية الأخرى (الضريبة على الدخل والأرباح)، هذا الوضع ليس من شأنه التأثير فعلا على سلوك الملوّثين، فذلك لن يتأتى إلا بتوسيع نطاق الجباية البيئية، بجعلها تحل محل الضرائب التقليدية على الأرباح وعلى الدخل.

كل ذلك يبرره اعتبار اقتصادي مفاده استحالة الحفاظ على نفس مستويات الضريبة على الدخل والأرباح مع زيادة العبء الضريبي بفعل الجباية البيئية في مستوى الذي يمليه م. م. د. بمفهومه الواسع، وتبقى هذه الإشكالية من بين المسائل المحورية في أوروبا خصوصا في فرنسا من خلال الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد القوانين المتعلقة بتأسيس الضرائب البيئية، أو في مختلف التقارير التقييمية بخصوص النتائج المحققة بعد دخول القوانين المؤسسة للجباية البيئية¹.

ضرورة تحلي الإصلاحات الضريبية البيئية في الجزائر بالواقعية² تُطرح بحدّة كون واقعية القاعدة القانونية تُحدد مصيرها من حيث فعليتها وفعاليتها، خاصة أنّ المشرع الجزائري عمد تأسيس رسوم

¹-التقارير والدراسات تم الإشارة إليها في متن المذكرة، خاصة تقارير البرلمان الفرنسي ومجلس الشيوخ والهيآت الأخرى الاستشارية على غرار مجلس الضرائب.

²-المقصدود من واقعية القاعدة القانونية ضرورة تماشي هذه الأخيرة مع الأوضاع الاجتماعية، كون خاصية القاعدة القانونية تنظيمها لسلوك اجتماعي، لذلك ووفقا للشكل الذي سبق شرحه فان المسار الطبيعي قبل سن القاعدة القانونية، بما

خاتمة

وضرائب مختلفة هدفها حماية البيئة، أهمها تأسيس الرسم على النشاطات الخطيرة والملوثة للبيئة سنة 1992 ورسم رفع القمامات المنزلية سنة 1993، بالرغم من قدم تجربة الضرائب البيئية، فإنّ تحقيق فعليّتها أو فعاليتها تبقى مهمة صعبة، بالنظر إلى كيفية سن تلك القوانين عن طريق "نقل" من القوانين الأجنبية بدون أي دراسات أو تقارير إستشرافية معروفة³.

ذلك يبرر الطابع الهامشي الذي تحتله الجباية البيئية ضمن الاقتطاعات الإلزامية، وحتى غياب دورها في التخفيف من حدّة التلوث، بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة لا يمكن تصور احتلالها مكانة معتبرة في نسبة الاقتطاعات الإلزامية، بالنظر إلى أنّ النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة (النشاطات الصناعية) ليس لها أهمية في الاقتصاد الجزائري والنشاط الصناعي لا يعتبر كسبب رئيسي لظاهرة التلوث في الجزائر.

بينما نجد أنّ الرسم على رفع القمامات المنزلية قد يشكل حاليا حل من الحلول لمواجهة معضلة انتشار النفايات وتلويثها للمحيط، مع أنّ واقعا فإنّ دور رسم رفع القمامات المنزلية يبقى غائب وغير مفعّل. كون معظم البلديات المكلفة بتسيير النفايات بمختلف أنواعها قلما تلجا لهذه الوسيلة الممنوحة لها في تسيير وإزالة النفايات، في غالب الأحيان تكتفي بتمويل عملية رفع النفايات و"التخلص" منها بطريقة عشوائية بتمويل بميزانية البلديات، بدون أي اثر لإعمال قواعد المسؤولية للملوثين.

الوسيلة الجبائية تتناسب الوضع الجزائري أكثر فيما يخص توظيفها كوسيلة للحفاظ على الموارد الطبيعية، كون الجزائري واقتصادها يرتكز أساسا على الربيع الناتج عن استغلال المحروقات، مع أنّ هذا المورد معرض للنضوب بفعل استغلاله، ولمواجهة فرضية نضوب المورد الأساسي للاقتصاد الجزائري،

فيها القوانين البيئية بطبيعتها الجبائية، تكون على أساس ما تم التوصل إليه في الدراسات التقارير المشار إليها التي تقترح الحلول الأكثر تناسبا مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، في حين أنّ القوانين الجزائرية بما فيها النصوص التي تم الإشارة إليها بخصوص إنشاء الجباية البيئية، فإنّه لم يسبق سنها أي دراسات أو استشارة هيئات مختصة بخصوصها، وحققتها أنّه مثلها مثل الكثير من القوانين تم "نقلها" من قوانين أجنبية بدون أي اعتبار للواقع الجزائري.

³من خلال بحثنا لم نجد تقارير رسمية بخصوص الدراسات أو الآراء الممهدة لوضع القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة بما في ذلك قانون المالية لسنوات 1992 و1993 الخاصة بإنشاء ر. ر. ن. ح. و. ر. ن. خ. م. ا.، وكذلك بالنسبة لانعدام للتقارير حول تقييم النتائج المحققة من خلال القوانين التي تم سنها، وحتى إن وجدت هذه التقارير أو الدراسات فإنّ نشرها يبقى جد محدود والحصول عليها صعب، خلافا للتقارير المشار إليها بخصوص الدول الأوروبية خاصة فرنسا معظمها منشورة في شبكة الانترنت ويمكن للجمهور للاطلاع عليها.

خاتمة

يتعين تخصيص العائدات الناتجة من استغلال المحروقات (الجباية البترولية)، في مجالات قد تشكل بديل أثناء نضوب المحروقات، على غرار استثمار عائدات الجباية البترولية في مجال الطاقات المتجددة، أو ادخارها على المدى لصالح الأجيال القادمة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. المنهراوي سمير، عزة حافظ، دليل الدراسة البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995 .
2. دنديني يحي، المالية العمومية، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. خصاونة جهاد سعيد، المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
4. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
5. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
6. نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
7. منور أوسرير ، حمو محمد، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية ، الجزائر، 2010.

ب- الرسائل والمذكرات جامعية:

ا. الرسائل:

1. بوفليح نبيل، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية (الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011.
2. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.

قائمة المراجع

3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
4. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية الحقوق، 2014.
5. مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014.
6. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
7. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

II. المذكرات

-الماجستير:

1. بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010.
2. بن منصور عبد الكريم، الجباية الايكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2008.
3. تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

قائمة المراجع

4. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.
5. زنات السعيد، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016.
6. سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012 .
7. علال عبد الطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011.
8. عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008.
9. مخفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
10. يوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (حالة بلديات قسنطينة)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتوري- قسنطينة، كلية علوم الأرض، الجغرافيا و التهيئة العمرانية- قسم التهيئة العمرانية-، د. سنة.

ت- المقالات:

1. الصدوق خيرة، "أثر المواد البلاستيكية على الإنسان والبيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 6، 2016، ص. ص. 104-122.

قائمة المراجع

2. القسنطيني محمد، "السياسة الجبائية البيئية في تونس"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 6، 2016، ص. ص. 186-200.
3. أيت عيسى عيسى، "المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة دراسة حول النفايات العلاجية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. ص. 192-203.
4. بالعجين خالدية، "الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. ص. 126-134.
5. براهيمي شراف، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي"، مجلة الباحث، عدد 12، 2013، ص. ص. 95-104.
6. بلحاج سليمة وسيلة، "حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، 2011، ص. ص. 134-143.
7. بن الشيخ بوبكر الصديق، "الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة: عرض تجارب بعض الدول الإسلامية"، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، عدد 5، 2015، ص. ص. 79-108.
8. بن رمضان أنيسة، بلمقدم مصطفى، "الموارد الطبيعية الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي: دراسة حالة البترول في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، عدد 5، 2014، ص. ص. 293-314.
9. بن قرينة حمزة، "تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي"، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، ص. ص. 69-81.
10. بهناس العباس، "السياسة الجبائية ومعايير تقييم فعاليتها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، 2008، ص. ص. 188-205.
11. بواط محمد، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 15، جانفي 2016، ص. ص. 169 - 175.
12. بودريوه عبد الكريم، "الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة -التجربة الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص. ص. 7-21.

قائمة المراجع

13. رابحي قويدر، "القانون الدولي للبيئة: المفهوم والتطور"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 5، 2009، ص. ص. 192-206.
14. ساجي فطيمة، "فعالية الضريبة البيئية في حماية البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 5، 2015، ص. ص. 173. ص. ص. 171-179.
15. طفياني مخرارية، "الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، 2011، ص. ص. 51-45.
16. عمرو محمد السيد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، 2011، ص. ص. 389-467.
17. فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الباحث، عدد 7، 2010، ص. ص. 136-123.
18. لموسخ محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 6، 2010، ص. ص. 146-160.
19. مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، عدد 07، 2010-2009، ص. ص. 351-345.
20. مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جوان 2014، ص. ص. 75-47.
21. وهلي بوعلام، "آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، 2014، ص. ص. 196-175.
22. يلس شاوش بشير، "حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، 2003، ص. ص. 146-136.

ث- أعمال الملتقيات والمؤتمرات:

1. بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، "دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث / دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، أعمال

قائمة المراجع

1. الملتقى العلمي الدولي حول: " سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص. ص. 152-167.
2. بن طيبة صونية، "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، الملتقى الدولي حول: "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، يومي 9، 10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
3. بومدين بروال، عمر شريف، "المسؤولية الاجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال"، الملتقى الدولي الثالث حول: "منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية"، 14 و 15 فيفري 2012، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
4. صديقي مسعود، مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي : " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، أيام 07-08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس سطيف.
5. علقمة مليكة، كتاف شافية، "الإستراتيجية البديلة لاستغلال الثروة البترولية في إطار التنمية المستدامة"، المؤتمر العلمي الدولي : " التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة" يومي 07، 08 أبريل 2008، جامعة فرحات عباس - سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
6. فخار هشام، "أثر الشركات المتعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية"، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث "مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد"، يومي 12، 13 ماي 2010، جامعة يحي فارس المدينة.
7. قاسمي آسيا، "التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، الملتقى الدولي الثاني "السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الآفاق"، يومي 26-27 أبريل 2012، الجمعية التونسية المتوسطة للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، باجة (تونس).

ج- النصوص القانونية:

أ. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 الذي يتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لعام 1987 وتعديلاته بلندن في 27 و28 جويلية سنة 1990، ج. ر. ج. ج. عدد 69، صادر في 27 سبتمبر 1992.
2. مرسوم رئاسي رقم 04-141 مؤرخ في 28 أبريل 2004 يضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة يوم 10 يونيو سنة 1995، ج. ر. ج. ج. عدد 28 صادر في 05 مايو 2004.
3. مرسوم رئاسي رقم 04-144 مؤرخ في 28 افريل 2004 الذي يتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن بتغير المناخ المبرم في 22 ديسمبر 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 29، صادر في 09 ماي 2004.

ج. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج. ر. ج. ج. عدد 28، صادر في 10 جويلية 1984.
2. قانون رقم 90 - 30 مؤرخ الأول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج. ر. ج. ج. عدد 52 صادر في 30 نوفمبر 1990.
3. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ج. عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

قائمة المراجع

4. مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج. ر. ج. ج. عدد 4 صادر في 20 يناير 1993.
5. قانون رقم 95-27 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، ج. ر. ج. ج. ، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1995.
6. أمر رقم 96-31 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 يتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج. ر. ج. ج. عدد 85 صادر في 31 ديسمبر 1996.
7. قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج. عدد 51 صادر في 08 أوت 1999.
8. قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. ج. ج. عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.
9. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ج. ج. عدد 47 صادر في 22 أوت 2000، معدل ومتمم.
10. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج. ر. ج. عدد 43 الصادر في 15 ديسمبر 2001.
11. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.
12. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج. ر. ج. ج. عدد 10 ، صادر في 12 فيفري 2002.
13. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 -12- 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج. عدد 86 صادر في 23-12-2002.
14. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.
15. قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 83 الصادر في 31 ديسمبر 2003.

قائمة المراجع

16. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم.
17. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج. ر. ج. ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005.
18. أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ج. ج. عدد 52 صادر في 26 يوليو 2005.
19. قانون رقم 05-16 مؤرخ في 30 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.
20. قانون 06-04 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006.
21. قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ج. عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.
22. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر. ج. ج. عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009.
23. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 03 يوليو 2011.
24. قانون 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 40 صادر في 20 يوليو 2011.
25. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
26. أمر رقم 15-01 مؤرخ في 19 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 40 صادر في 23 يوليو 2015.
27. قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

IV. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على النشاطات المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر. ج. ج. عدد 30 صادر في 12 يوليو 1988 (ملغى).
2. مرسوم تنفيذي رقم 93-68 مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 03 مارس 1993 (ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزينية في الوسط الطبيعي، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 14-07-1993.
4. مرسوم تنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج. ر. ج. ج. عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.
5. مرسوم تنفيذي رقم 96-100 مؤرخ في 06 مارس 1996 يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 17 صادر في 13 مارس 1996.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-206 مؤرخ في 5 يونيو لسنة 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 302-086 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتسيير المتكامل للموارد المائية، ج. ر. ج. ج. عدد 35 صادر في 09 يونيو 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 مايو 1998 المحدد لكيفيات تسيير التخصيص الخاص رقم 302-065 الصندوق الوطني للبيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 31 صادر في 17 مايو 1998.
8. مرسوم تنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 13 ديسمبر 2001 يعدل ويتم المرسوم تنفيذي رقم 98-147، ج. ر. ج. ج. عدد 78 صادر في 19 ديسمبر 2001.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006 ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم فيها مراقبتها، ج. ر. ج. ج. عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.
10. مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

قائمة المراجع

11. مرسوم تنفيذي رقم 06-237 مؤرخ في 04 يوليو 2006 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر في 09 يوليو 2006 .
12. مرسوم التنفيذي رقم 07-117 مؤرخ في 21 أبريل 2007 يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع توزيع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، ج. ر. ج. ج. عدد 22 صادر في 22 أبريل 2007.
13. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة، ج. ر. ج. ج. عدد 34 لسنة 22 ماي 2007.
14. مرسوم تنفيذي رقم 07-299 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد كفايات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 07 أكتوبر 2007.
15. مرسوم تنفيذي رقم 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 63 صادر في 04 نوفمبر 2009.
16. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 06 جويلية 2005 المحدد لكفايات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، ج. ر. ج. ج. عدد 60 صادر في 04 سبتمبر 2005.
17. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 يوليو 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة، ج. ر. ج. ج. عدد 54 صادر في 14 سبتمبر 2016.

ح- الوثائق:

1. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 49 مؤرخة في 28 أبريل 2003، ص. 8، 15، 16.
2. النيش نجاه، تكاليف التدهور البيئي وشحة الموارد الطبيعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1999.

قائمة المراجع

3. بابكر مصطفى، السياسات البيئية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد الخامس والعشرون، كانون الثاني، يناير 2004، ص. 11.
4. عبد الله بدر أمينة، الأساس الدستوري لالتزام الإدارة بالتدخل الوقائي لحماية البيئة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، غ. م.

خ- مواقع الانترنت:

1. علي سفر، توماس روبرت مالتوس من نظرية السكان إلى لعنة الإبادة، <http://alarab.co.uk/>، اطلع عليه في 14-09-2015 على الساعة 15:40.
2. زيادات في أسعار البنزين والهكرباء وقسيمة السيارات، وكالة الأنباء الجزائرية <http://www.elbilad.net/article/detail?id=45711>، اطلع عليه في 10-02-2016 على الساعة 15:12.
3. محمد الخمعلي، ما هو صندوق الأجيال القادمة في الكويت، <http://www.alhayat.com/Articles/>، اطلع عليه بتاريخ 18-04-2016 على الساعة 18:16.

ثانياً: باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

I. Ouvrages généraux :

1. ARBOUR Jean-Maurice et LAVALLEE Sophie, *Droit international de l'environnement*, Bruylant et éd. Yvon Blais, Québec, 2006.
2. AUBRY C. RAU. C, *Les biens*, 7^{ème} éd., Litec, Paris, 1961.
3. BERGEL Jean-Louis, BRUSCHI Marc et CLIMAMONTI Sylvie, *Traité de droit civil (les biens)*, L G D J, Paris, 2000.
4. BELTRAME Pierre, *La fiscalité en France*, hachette supérieur, 20^{ème} éd, Paris, 2014.
5. BOUVIER Michel, ESCLASSAN Marie-Christine, LASSALE Jean-Pierre, *Finances publiques*, L.G.D.J, Paris, 2010.
6. DAVID Cyrille et autres, *Les grands arrêts de la jurisprudence fiscale*, 4^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2003.

7. GIDE Charles, *Cours d'Économie politique*, 5^{ème} éd, Librairie de la Société du Recueil Sirey, Paris, 1919.
8. LAVEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, 2^{ème} éd., ellipses, Paris, 2004.
9. MALINGREY Philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 4^{ème} éd., Lavoisier, Paris, 2008.
10. THIEFFRY Patrick, *Droit de l'environnement de l'union européenne éléments de droit comparé Américain, Chinois et Indien*, Bruylant, Bruxelles, 2008.
11. VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, presse universitaire de France, Paris, 2002.

II. Ouvrages spécialisés :

1. BOUISINE Samia , JOURJON Benoit et MALAPERT Benoit, *Les fonds souverains*, presse des mines, collection libres opinions, Paris, 2012.
2. DE SABRAN-PONTEVES Elzéar, *Les transcriptions juridiques du principe pollueur-payeur*, presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 2007.
3. DE SADELER Nicolas, *Les principes pollueur payeur de prévention et de précaution -Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principe du droit de l'environnement-*, Bruylant, coll. universités francophones, Bruxelles, 1999.
4. DE SADELER Nicolas, *Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit communautaire*, La documentation Française, Paris, 1996.
5. GLACHANT Matthieu, *Les instruments de la politique environnementale*, Cerna, Paris, 2004.
6. GUILLAUD Remond, *Du droit de détruire*, p.u.f, Paris, 1989.
7. LEROY Marc, *Sociologie de l'impôt*, Presses Universitaires de France, Que sais je?, n° 3642, 2002.
8. MORELES BELPAIRE Joaquin, *Environnement naturel et histoire de la pensée économique*, Presses universitaire de Namur, Namur, 2013.
9. MOUSSOUX Youri, *L'application du principe du pollueur –payeur à la gestion du risque environnement et la mutualisation des couts de la pollution*, Lex electronica, Bruxelles.
10. OSTROM Éléonore, *Gouvernance des biens communs : pour une nouvelle approche des ressources naturelle*, De Boeck, Bruxelles, 2010.
11. PRIEUR Michel, *Le droit saisi par la mondialisation*, sous la direction de C.-A. Morand, Collection de droit international, éd. Bruylant, éd. De l'Université de Bruxelles, Helbing & Lichtenhahn, Bruxelles, 2001.
12. SCAPECCHI Pascale, *Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale*, Coe-Rexecode, Paris, 2013.
13. SUTTERLIN Olivier, *L'évaluation monétaire des nuisances (éléments de réflexion au carrefour des raisonnements juridiques et économiques en matière environnementale)*, LGDJ, Paris, 2012

14. VEYRET Yvette, *Le développement durable*, éd. Sedes, Paris, 2007.

B- Thèses et mémoire:

I. Thèses :

1. CAMPAN Florence, *Le traitement et la gestion des déchets ménagers à La Réunion : approche géographique*, Thèse Pour obtenir le grade de docteur de l'université de La Réunion spécialité : géographie humaine et environnementale, 2007.
2. CARUANA Nicolas, *La fiscalité environnementale (Entre impératifs fiscaux et objectifs environnementaux, une approche conceptuelle de la fiscalité environnementale)*, Thèse Pour obtenir le grade de docteur de l'université Aix-Marseille, école doctorale sciences Juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique, centre d'études fiscales et financières, 2015.
3. GUARD Eva, *La gestion de la rareté de l'eau en droit public analyse comparée en droit Français et Italien*, Thèse pour l'obtention de grade de docteur en droit, université de Nantes et de la seconda universita degli studi di Napoli, école doctorale : droit, économie, gestion, société, territoire, 2010.
4. GUEYE Doro, *Le préjudice écologique pur*, Thèse pour obtenir le grade de docteur, université Montpellier 1, ufr droit et science politique, 2011.
5. HUTEAU-MOUGLALIS Alexia, *Déchets ménagers : le transfert des responsabilités opérationnelles et financières vers le producteur initial - étude de droit comparé Franco-italien, les exemples des villes de Nantes et de Naples*, université Franco-italienne, faculté de droit et des sciences politiques de Nantes, Thèse pour l'obtention de grade de docteur Discipline : droit public Spécialité : droit de l'environnement, 2008.
6. LE MAITRE Stéphanie, *Gestion des déchets ménagers : du consommateur à l'"acteur-citoyen" entre contrainte et persuasion*, Thèse pour le doctorat en sciences économiques, université de la méditerranée (Aix-Marseille II), faculté des sciences économiques et de gestion, 2009.
7. SPERANDIO Karine, *Identification des facteurs mobilisateurs des stratégies de gestion des déchets ménagers mises en œuvre par les collectivités locales*, l'institut national des sciences appliquées de Lyon, Thèse pour l'obtention de grade de docteur formation doctorale: sciences et techniques des déchets école doctorale : chimie de Lyon, 2001
8. VÉDRINE Claire, *Fiscalité et environnement*, Thèse Pour obtenir le grade de docteur l'université Montpellier I en cotutelle avec l'université d'Ottawa, faculté de droit et des sciences politiques, 2011.

II. Mémoire :

-BELKADI Ghania, *L'impact de la fiscalité environnementale sur l'économie locale cas des entreprises industrielles de la wilaya de Bejaia*, Mémoire en vue de

l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques option économie de l'environnement, université Abderrahmane Mira, faculté des sciences économiques, commerciales, science de gestion, 2011

C- Articles :

1. BACACHE-BEAUVALLET Maya, « Marché et droit : la logique économique du droit de l'environnement », *Pouvoirs*, n° 127, 2008, pp. 35-47.
2. BOUSHABA Abdelmadjid, « Le droit international de l'environnement », *Revue des sciences humaines*, n° 29, 2008, pp. 5-14.
3. CAUDAL Sylvie, « La charte et l'instrument financier et fiscal », *R. J. E*, n° spécial, 2005, pp. 237-243.
4. CHENEVIERE Cédric, « Le marché européen des quotas de CO2 », *Courrier hebdomadaire du CRISP*, n° 2040, 2009.
5. CHIROLEU- ASSOULINE Mireille, « Verdissement de la fiscalité à qui profite le double dividende ? », *La Revue de l'OFCE*, n° 116, 2011, pp. 410-432.
6. DE PERTHUIS Christian, SHAW Suzanne et LECOURT Stephen, « Quel(s) type(s) d'instruments(S) employer pour lutter contre le changement climatique », *Vie & sciences de l'entreprise*, n° 183-184, 2010, pp. 71-82.
7. Duren J., « Le pollueur payeur l'application et l'avenir du principe », *Rev.*, marché commun, n° 305, mars 1987.
8. Eglie-Righters Blais, « Taxe d'enlèvement et redevance spéciale : Le financement des déchets ménagers et « assimilés », *Le Courrier des maires*, n° 280-281, Juin-Juillet 2014, pp. 39-41.
9. GERAUD Pierre-Noël, « Ressources naturelles et solidarité entre générations », *Etudes*, n° 3, 2008, pp. 319-329.
10. GODARD Olivier, « L'expérience Américaine des permis négociables », *Revue du CEPII*, n° 82, 2000.
11. -HADJIAN Zhor, « Le projet de loi de finance 2017 peu chahuté », *El watan*, n° 7946, 16-11-2016, p. 7.
12. HARADA Louis-Narito, « Qualification juridique du déchet : à la recherche des critères perdus », *BDEI*, n° 2, 2006, pp. 19-22
13. JEGOUZO Yves, « Les principes généraux du droit de l'environnement », *RFDA*, 1996.
14. JEGOUZO YVES, « La reforme de la fiscalité de l'urbanisme », *AJDA*, 2010, p. 2010.
15. LOPEZ Sophie, « Les entreprises pétrolières face à la montée en puissance d'une fiscalité environnementale », *Revue de la fiscalité de l'entreprise*, n° 04, 2014, pp. 91-100.
16. MAKOWIAK Jessica, « Spécificité de l'ordre juridique communautaire et pragmatisme de la Cour : ou comment lutter efficacement contre les pollutions de maritimes », *Revue trimestrielle de droit européen*, 2009, p. 402.

17. MASTOR Wanda, « La contribution carbone a la lumière de la décision du Conseil constitutionnel du 29 décembre 2009 : chronique d'une mort – et d'une renaissance ? – annoncée », AJDA, 15 février 2010.
18. PEIFFERT Olivier, « La protection de l'environnement et le principe d'égalité », RFDA, 2011.
19. PEIFFERT Olivier, « La contribution de la Cour de justice de l'Union européenne à la définition du principe du pollueur-payeur », RTD eur., 2012.
20. PHILIBERT Cédric, « Permis d'émission et écotaxe les outils du développement durable », Alternatives économiques, n° 179, 2000, pp. 56-57.
21. PRIEUR Michel, « Le principe de non régression en droit de l'environnement, condition du développement durable », Revue Africaine de droit de l'environnement, n° 00, pp. 17-21
22. REZOULI Akli, « Le fond de régulation en fin de vie », El watan du 13 mars 2016, n° 7740, p. 2.
23. RIEDACKER Arthur, « Effet de serre et politiques de lutte contre le changement climatique », Mondes en développement, n° 121, 2003, pp. 61- 62.
24. RIEU Jérôme, « Politiques nationales de lutte contre le changement climatique et réglementation de la concurrence : le cas de la fiscalité », Economie & prévision, n° 155, 2002, pp. 95-113.
25. SAIDANI Hamid, « Pétrole : la source de nous malheurs », Liberté du 24-02-2016, n° 7164, p. 3.
26. SMETS Henri, « Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? », Paris, Revue Générale du Droit International Public, n° 2, 1993, pp. 339-363.
27. TAMANI Djafar, « Leçon de gouvernance à Iguersafène », El watan, n° 7399, 2015, pp. 2-4.
28. WENDLING Christophe, « Les instruments économiques au service des politiques environnementales », Trésor-Éco n° 19, 2007, pp. 147-154.

D- Actes de conférences et de colloques :

1. AYOUB Antoine, « Les réserves pétrolières : entre épuisement physique et épuisement économique », intervention lors du colloque ayan pour thème "Les défis énergétique du 21^{ème} siècle", du 30 novembre au 01 décembre 2009, Chambéry.
2. DE MOOR Tine, « Eclaircissement conceptuel », Actes du colloque « Les biens communs comment (Co) gérer ce qui est à tous », le 09-03-2012, Bruxelles, p. p. 7-10.
3. GLACHANT Mathieu, « Réduction à la source des déchets ménagers et tarification en France », actes de 5^{ème} conférence internationale « les déchets », le 23 au 25 juin 2004, Aix-en-Provence université Paul CEZANNES, , p. p. 187-209.

4. SERVIGNE Pablo, « La nature pour tous et par tous : les biens communs d'infrastructure écologique », Actes du colloque « Les biens communs comment (Co) gérer ce qui est à tous », le 09-03-2012, Bruxelles, p. p. 24-28.

E- Dictionnaires et encyclopédies :

1. GUILLIEN Raymond et autres, *Lexique des termes juridiques*, 17^{ème} éd, Dalloz, Paris, 2009.
2. RENATE Hussein et Christian Brodhag, *Glossaire des outils économiques de l'environnement définitions et traductions anglais/français*, Agora 21 et Armines, Saint-Etienne, 2000.

F- Rapports et avis officiels :

1. Assemblée nationale Française, Rapport d'information, n° 1000, La fiscalité écologique, 1998.
2. Assemblée nationale, Rapport d'information sur la gestion des déchets dans le cadre des filières à responsabilité élargie des producteurs (dites « filières REP ») présenté par MM. COTTEL Jean-Jacques et CHEVROLLIER Guillaume, Paris, 2013.
3. Assemblée nationale, Rapport d'information, n° 1936 par la commission d'information sur l'écotaxe poids lourds, présenté par m. CHANTEGUET Jean-Paul, 2014 .
4. Avis du Conseil économique, social et environnemental Présenté par Mme Pierrette Crosemarie, Fiscalité écologique et financement des politiques environnementales, 2009.
5. Avis n°3 du Comité pour la fiscalité écologique 18 avril 2013, L'écart de taxation entre le gaz oil et l'essence.
6. Avis du comité pour la fiscalité écologique, sur la fiscalité et artificialisation des sols, le 13-06-2013.
7. Avis du comité pour la fiscalité écologique portant diagnostic sur la fiscalité et le financement de l'économie circulaire, adopté le 12 novembre 2013.
8. Commissariat général au développement durable, La fiscalité environnementale en France: état des lieux, Paris, 2013.
9. Conseil des Prélèvements Obligatoires, La répartition des prélèvements obligatoires entre générations et la question de l'équité intergénérationnelle, La Documentation française, Paris, 2008.
10. Cour des comptes, Les instruments de la gestion durable de l'eau, France, 2010.
11. Fiscalité et environnement, 23^{ème} rapport au président de la république, La documentation française, Paris, 2005.
12. Rapport de la conférence des experts et de la table ronde sur la contribution Climat et Énergie, présidées par ROCARD Michel, ancien Premier ministre, Paris, 2009.

13. Rapport sur la gestion des déchets solides en Algérie, agence nationale des déchets, Alger, avril 2014.
14. Sénat, avis n° 334, Mme DES ESGAULX Marie-Hélène, L'écotaxe poids lourd, 2013.
15. Sénat, rapport d'information n° 323 sur le bilan et les perspectives d'évolution de la redevance et de la taxe d'enlèvement des ordures ménagères (REOM et TEOM), Par MM. GERMAIN Jean et JARLIER Pierre, session ordinaire de 2013-2014.

G- Documents :

1. AOUN Marie-Claire et BOULANGER Quentin, Les nouveaux défis des fonds pétrolier, note de l'ifri (document), février 2015.
2. SMITH Stephen, Environnement : les instruments économiques sont-ils efficaces ?, Les Editions de l'OCDE, l'observateur de l'OCDE, n°204, février-mars 1997.
3. BRANELLEC Katell, Guide juridique et fiscal du service public de gestion des déchets, éd. association AMORCE en partenariat avec l'ADEM, St-Etienne, 2010.
4. Commentaire de la décision n°2009-599, Loi de Finances pour 2010, Paris, Cahiers du Conseil Constitutionnel, 2009, n° 28
1. CRIQUI Patrick et VIGUIER Laurent, Régulation des marchés de droit d'émission négociables pour le CO2 une proposition de plafonds pour les quantités et pour le prix, cahier de recherche de l'institut d'économie et politique de l'énergie, cahier de recherche n° 18, Grenoble, 2000.
2. DE WOUTERS Pauline et De VIAMINCK Anne, Les aspects sociaux de la fiscalité environnementale Points de vue de la société belge francophone, Inter-Environnement Wallonie, Belgique, 2006 .
3. DJEMACI Brahim et AHMED ZAÏD-CHERTOUK Malika, La gestion intégrée des déchets solides en Algérie : Contraintes et limites de sa mise en œuvre, Centre international de Recherches et d'Information sur l'Economie Publique, n° 4, université de Liège, Belgique, 2011.
4. DUFOUR Alma, L'économie circulaire peut elle répondre à l'épuisement des ressources naturelles, institut des relations internationales et stratégiques, Paris, 2014.
5. DRAGICEVIC Arnaud, Eco-fiscalité et réduction des gazes à effet de serre, rapport de projet pour le centre universitaire de recherche et d'analyse des organisations, Montréal 2010.
6. FINIDORI Esther et autres, Economie verte : de la théorie économique aux conclusions politiques, fondation Terra Nova, France, 2013.
7. GAUTIER Celia, MAZOUNIE Alix, Comprendre la conférence de Paris sur le climat, réseau action climat France, France, 2015.
8. Gouvernance des fonds de ressources naturelles : les points essentiels, Columbia center on sustainable investment, New York, 2014.
9. Guide de l'établissement public d'enseignement supérieur ou de recherche, Gestion des déchets, ISERM, CNRS, INRA, ministère de l'éducation nationale, Paris, 2003.

10. QUINET Alain, Quelle fiscalité pour le développement durable ?, conseil économique pour le développement durable, 2012 .
11. La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, 2010.
12. Le principe pollueur-payeur, Analyses et Recommandations de l'OCDE, direction de l'environnement organisation de coopération et de développement économiques, Paris, 1992.
13. Les filières à responsabilité élargie du producteur panorama, ADEM, collection repère, 2013, p. 7.
14. Les fonds souverains (problématique et enjeux perspectives pour l'Afrique subsaharienne, document pédagogique de l'institut bancaire et financier international, n° 01, 2008.
15. NOMIDÈS Paul, La fiscalité écologique, La Fondation Robert Schuman, Paris, 2002 .
16. Ministère de l'Ecologie, de l'Energie, du Développement durable et de la Mer, Ministère de l'Economie, de l'Industrie et de l'Emploi, Projet de Loi de finances 2010, Paris, 2009.
17. Ministère de l'intérieur, et des collectivités de l'outre-mer, Le guide statistique de la fiscalité Territoriales directe locale, 2007.
18. Monpion Anne, La consécration du principe pollueur-payeur, actualité, n° 535, du 27 novembre 2008.
19. OCDE, Recommandation sur les principes directeurs relatifs aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international, Paris, 26 mai 1972.
20. OCDE, La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Éditions OCDE, 2010.
21. Recommandation du conseil de l'OCDE du 26 mai 1972 sur les principes directeurs relatif aux aspects économiques des politiques de l'environnement sur le plan international.
22. Regroupement national des conseils régionaux pour l'environnement de Québec, Les instruments économiques et la protection de l'environnement, 1998, p.27 .
23. Travaux du Comité pour la Fiscalité Ecologique, Tome 2: Contribution Climat-Energie, Aspects juridiques, Juillet 2013.

H-Textes juridiques étrangers (Union Européenne) :

I. Constitution

- Constitution française du 4 octobre 1958, La Documentation française, Paris, 2005.

II. Traité et directives européennes :

1. Traité sur le fonctionnement de l'union européenne, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012E/TXT&from=FR>
2. Directive 75/442/CEE du 15 juillet 1975 modifiée relative aux déchets, http://www.ineris.fr/aida/consultation_document/111

3. Directive 2003/87/CE du Parlement européen et du Conseil du 13 octobre 2003 établissant un système d'échange de quotas d'émission de gaz à effet de serre dans la Communauté et modifiant la directive 96/61/CE du Conseil, <http://eur-lex.europa.eu/legal-content>

III. Textes Législatifs :

1. Loi n°64-1245 du 16 décembre 1964 sur le régime et la répartition des eaux et la lutte contre la pollution, <https://www.legifrance.gouv.fr>
2. Code de l'environnement et autres texte relative au développement durable, LexisNexis, Paris, 2012.
3. C. En, <https://www.legifrance.gouv.fr/>
4. Code des collectivités territoriales, <https://www.legifrance.gouv.fr>
5. CGI, <https://www.legifrance.gouv.fr>

IV. Texte Réglementaire :

-Décret n°87-713 du 26 août 1987 pris en application de l'article 18 de la loi n° 86-1290 du 23 décembre 1986 tendant à favoriser l'investissement locatif, l'accession à la propriété de logements sociaux et le développement de l'offre foncière et fixant la liste des charges récupérables, <https://www.legifrance.gouv.fr>

I - Jurisprudence :

I. jurisprudence de cour de justice de la communauté européenne :

1. CJCE, 11-07-1996, Regina contre secretary of stat for environment, aff. c-44/95.
2. CJCE, 19-06- 2003, Mayer Parry Recycling, aff. C-444/00.
3. CJCE, 07-09- 2004, Van de Walle, aff. C-1/03.
4. CJCE, 13-09-2006, British Aggregates Association contre Commission des Communautés européennes, aff. T-210/02.
5. CJCE, grande chambre, 16 décembre 2006, Arcelor Atlantique et Lorraine, aff. C-127-07.
6. CJCE 24 juin 2008, Commune de Mesquer, c/ Total France S .A et Total international, aff. c-188 / 07.
7. CJCE, 25 févr. 2010, Pontina Ambiente, [C-172/08](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TJ/jurisprudence/2010/C_172_08.html) .
8. CJCE, 7 avr. 2011, Tatu, aff. C-402/09.
9. CJCE, 7 juill. 2011, Nisipeanu, aff. c-263.

II. Jurisprudence du conseil constitutionnel français :

1. C. C. Décision n° 82-124 du 28 juin 1982, relatives aux redevances perçus par les agences financière du bassin.
2. C.C, Décision n° 2000-441 DC du 28 décembre 2000, relative a la loi de finance rectificative pour 2000.
3. C.C, Décision n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, 31 décembre 2009, relative a la loi de finance rectificative pour 2010.

III. Jurisprudence de conseil d'Etat Français

1. C.E. plén., n° 01683, Richard, 31/03/1978,
2. C.E plén., Rubin, 23/06/1986.
3. CE, ass., n°30693-33969, Syndicat National des transports aériens, 21/10/1988.
4. CE, n° 156175-156509, Société stéphanoise des eaux et Ville de Saint-Etienne, 30/09/1996.
5. C.E, 9^{eme} et 10^{eme} ss, n° 220803, l'union fédérale des consommateurs que choisir, 09/07/2003.
6. CE, 10^{eme} et 9^{eme} ssr, n°254948, Comité de réflexion, d'information et de lutte antinucléaire, Association Le Réseau Sortir du nucléaire , 04/08/ 2006.
7. C.E, ass, n° 287110, société Arcelor Atlantique et Lorraine, 08/02/2007.
8. CE, 8^{eme} et 3^{eme} ssr, n° 368111, ministre délégué, chargé du budget, 31/03/2014.

J- références Internet :

1. BARROUX Remi, Démontage des portiques de l'écotaxe, ultime étape d'un fiasco, http://www.lemonde.fr/planete/article/2015/04/23/demontage-des-portiques-de-l-ecotaxe-ultime-etape-d-un-fiasco_4621752_3244.html, consulté le 23.04.2015 à 21 : 30.
2. <http://www.developpement-durable.gouv.fr/Comite-pour-la-fiscalite,34386.html>, consulté le 10-09-2015 à 15 : 20.
3. « Pollution : Volkswagen accusé de tricherie aux États-Unis », <http://www.lefigaro.fr/societes/2015/09/19/20005-20150919ARTFIG00074-pollution-volkswagen-accuse-de-tricherie-aux-etats-unis.php>, consulté le 21/09/2015 à 19:30.
4. SMOUTS Marie-Claude, Du patrimoine commun de l'humanité aux biens globaux, http://horizon.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins_textes/divers10-07/010037531.pdf, consulté le 09-03-2016 à 11 :08.
5. MERABET. Y, "Un oubli de SONATRACH qui coute très cher aux Algériens", http://www.elwatan.com/actualite/un-oubli-de-sonatrach-qui-coute-tres-cher-aux-algeriens-17-04-2013-210603_109.php, consulté le 12-05-2016 à 13 : 23.

قائمة المراجع

6. SAKAI Leticia, « Le principe de souveraineté permanente dur les ressources naturelles : sa création, sa dynamique, son actualité en droit international », <http://www.ihedn.fr/userfiles/file/apropos/SAKAI>, consulté le 17-05-2016 à 10 : 14.
7. DE SADELEER Nicolas, « Déchets », <http://www.tradeenvironment.eu/uploads//JursiclassesDechets.pdf>, consulté le 12-05-2016 à 09 :16.
8. *action climat France*, disponible en ligne, <http://macop21.fr/wp-content/uploads/2015/09/COP21-livret-RAC-France.pdf>, consultés le 12-10-2016 à 10 : 20.

ثالثا: بالغة الانجليزية

A-Book :

1. PIGOU A.C., *The economics of welfare*, 4th ed., Mac Millan, London, 1932.

B -Articles:

2. COASE R., “The problem of social cost”, *Journal of law and economics*, 1960, pp. 1-44.
3. HOTELLING H., “The economics of exhaustible resources”, *The journal of political economy*, vol. 39, n° 2, April, 1931, pp. 137-175.
4. STONE Christophe, “Should trees have standing? toward legal right for natural objects “, *southern California*, vol. 45, n° 2, 1972, pp. 3-53.

فهرس المحتويات

اهــءاء

شـكر

قائـمة المختـصـرات

مقدمة.....ص 2

الفصل الأول: الجباية البيئية: التّحول الجديد لآليات حماية وترقية البيئة.....ص 8

المبحث الأول: حماية وترقية البيئة: مقارنة اقتصادية قانونية.....ص 9

المطلب الأول: الوسائل الاقتصادية لحماية وترقية البيئة.....ص 10

الفرع الأول: آلية سوق التلّوث لحماية وترقية.....ص 11

أولاً: تعريف سوق التلّوث.....ص 11

ثانياً: كيفية إنشاء سوق التلّوث.....ص 12

ثالثاً: تطبيقات سوق التلّوث.....ص 13

أ- تطبيق سوق التلّوث على المستوى الدولي.....ص 13

ب- تطبيقات سوق التلّوث على المستوى الأوروبي.....ص 14

رابعاً: سوق التلّوث والجباية البيئية.....ص 14

الفرع الثاني: آلية الجباية البيئية لحماية وترقية البيئة.....ص 17

أولاً: تعريف الضريبة بوجه عام.....ص 18

أ- تعريف الضريبة.....ص 18

ب- تعريف الرسم.....ص 19

ج- تعريف الإتاوات.....ص 20

فهرس المحتويات

ثانيا: تعريف الجباية البيئية.....	ص20
المطلب الثاني: مجالات توظيف الجباية البيئية.....	ص22
الفرع الأول: الجباية البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات.....	ص23
أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.....	ص23
ثانيا: الرسم على الوقود.....	ص24
ثالثاً: الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر....	ص24
رابعاً: الرسم التكميلي على المياه الملوثة.....	ص25
خامساً: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.....	ص25
سادساً: الرسم على رفع القمامات المنزلية.....	ص26
الفرع الثاني: الجباية البيئية للحفاظ على الموارد الطبيعية.....	ص27
الفرع الثالث: الجباية البيئية في إطار التدابير التحفيزية.....	ص29
أولاً: الإعفاء الجبائي.....	ص30
أ_ الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.....	ص30
ب_ الإعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار.....	ص31
ج_ خصم نفقات البحث أثناء تصفية الضريبة على الدخل و/أو الأرباح.....	ص31
ثانيا: نظام الإعانات المالية.....	ص32
أ- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.....	ص32
ب- الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.....	ص33
المبحث الثاني: الجباية البيئية: نموذج لمسار تكريس الآليات الحديثة لترقية البيئة.....	ص34

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع: أساس اعتماد الجباية البيئية.....ص35
الفرع الأول: مضمون مبدأ الملوث الدافع.....ص36
أولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر اقتصادية.....ص36
ثانياً: مضمون مبدأ الملوث الدافع من وجهة نظر قانونية.....ص38
أ- اختلاف وجهات النظر حول مبدأ الملوث الدافع.....ص38
ب- عدم وضوح مضمون م. م. د.....ص39
الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع.....ص40
أولاً: القيمة الدستورية لمبدأ الملوث الدافع.....ص40
ثانياً: القيمة القانونية م. م. د. على المستوى الدولي.....ص41
ثالثاً: القيمة القانونية للمبدأ على المستوى التشريعي.....ص42
رابعاً: القيمة القانونية لمبدأ الملوث الدافع في الاجتهاد القضائي.....ص43
المطلب الثاني: تحقيق الجباية البيئية لمتطلبات مبدأ الملوث الدافع: مزايا وعقبات.....ص46
الفرع الأول: مزايا الجباية البيئية التي تتماشى مع مبدأ الملوث الدافع.....ص46
أولاً: الفائدة المضاعفة عن اعتماد الجباية البيئية.....ص46
ثانياً: مرونة الوسيلة الجباية البيئية.....ص47
ثالثاً: الجباية البيئية حافز لتطوير البحث والتجديد في مجال حماية البيئة وترقيتها.....ص49

فهرس المحتويات

- أ-المركز القانوني للثروات الطبيعية في القانون الدولي.....ص65
- ب-المركز القانوني للثروات الطبيعية في الدستور.....ص67
- ج-المركز القانوني للثروات الطبيعية في التشريع.....ص68
- د-الثروات الطبيعية البيئية: نحو الاعتراف بمركز قانوني خاص.....ص69
- الملكية الخاصة للثروات الطبيعية.....ص69
- الثروات الطبيعية تراث مشتركة للأمم والإنسانية.....ص70
- المطلب الثاني: صناديق الثروات الطبيعية: وسيلة لترقية مستدامة للموارد الطبيعية.....ص73
- الفرع الأول: توظيف عائدات جباية الثروات الطبيعية كوسيلة ادخار.....ص73
- أولاً: تعريف صناديق الثروات الطبيعية الموجهة لادخار.....ص74
- ثانياً: وظائف صناديق الثروات الطبيعية.....ص75
- ثالثاً: الوضعية الجزائرية في حالة صندوق ضبط الإيرادات.....ص77
- الفرع الثاني: توفير عائدات الثروات الطبيعية وسيلة للحفاظ على استدامة الموارد.....ص77
- أولاً: وكالات المياه للحفاظ على استدامة الموارد المائية : النموذج الفرنسي.....ص78
- ثانياً: توظيف وسيلة الإتاوات للحفاظ على استدامة الموارد المائية في الجزائر.....ص79
- أ - إتاوات الحفاظ على كمية الموارد المائية ونوعيتها.....ص80

فهرس المحتويات

- ب-إتاوة استعمال الملك العمومي للموارد المائية.....ص 81
- ثالثا: تقييم نظام الإتاوات للتسيير المستدام للموارد المائية.....ص82
- المبحث الثاني: آليات الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات.....ص83
- المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع على نظام تسيير النفايات.....ص83
- الفرع الأول: طبيعة التلوث الذي يتعين دفع مقابله: المفهوم القانوني للنفايات.....ص84
- أولاً: تعريف النفايات.....ص84
- أ-التعريف التشريعي للنفايات.....ص 84
- ب-تعريف النفايات في الاجتهاد القضائي.....ص85
- ج-التعريف الفقهي للنفايات.....ص86
- ثانياً: تصنيف النفايات.....ص86
- أ-النفايات الخاصة.....ص87
- ب-النفايات المنزلية وما شابهها.....ص87
- ج-النفايات الهامدة.....ص88
- ثالثاً: تمويل تسيير النفايات.....ص88
- الفرع الثاني: الملوث الدافع: نطاق تحمل تبعات التلوث بالنفايات من حيث الأشخاص.....ص89
- أولاً: مسؤولية منتج النفايات.....ص 90

فهرس المحتويات

ثانيا: مسؤولية حائز النفايات.....	ص92
ثالثا: مسؤولية الأسر عن النفايات المنزلية.....	ص93
المطلب الثاني: النظام الجبائي للنفايات.....	ص94
الفرع الأول: جباية النفايات المنزلية وما شابهها.....	ص95
أولاً: وعاء رسم رفع القمامات المنزلية.....	ص96
ثانيا: المكلفين برسم رفع القمامات المنزلية.....	ص96
ثالثا: تصفية مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية.....	ص98
رابعا: تحصيل رسم رفع القمامات المنزلية.....	ص100
خامسا: تقييم رسم إزالة النفايات المنزلية.....	ص100
الفرع الثاني: جباية نفايات المنتجين.....	ص101
أولاً: الرسم على النشاطات الخطيرة أو الملوثة للبيئة.....	ص102
ثانياً: الرسم على الزيوت والشحوم المزيتة.....	ص104
ثالثا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة.....	ص104
رابعاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المصنعة محليا أو المستوردة.....	ص105
خامسا: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المنتجة محليا أو المستوردة.....	ص105

فهرس المحتويات

سادسا: تقييم النظام الجبائي المطبق على نفايات المنتجين.....ص106

خاتمة.....ص108

قائمة المراجع.....ص112

فهرس المحتويات.....ص135

ملخص

كون الوسائل التقليدية المستعملة في مجال حماية البيئة أظهرت محدوديتها وعدم كفايتها، تم تبني وسائل قانونية جديدة أكثر مرونة، هذه الأخيرة كانت بمثابة التحول الجديد في مسعى حماية البيئة، هذا التحول يتجلى بالخصوص في عملية تجسيد مبدأ الملوث الدافع عن طريق توظيف الوسيلة الجبائية الموجهة نحو التحفيز، ذلك تجسد عن طريق توظيف التحفيز الضريبي الموجه نحو الأنشطة الأكثر إضراراً بالبيئة عن طريق إخضاعها لعبء ضريبي إضافي، ومن جهة أخرى بالتخفيف من العبء الضريبي لفائدة الأنشطة الأكثر نفعاً للبيئة، وجل هذه التدابير الجديدة مصنفة ضمن الإصلاحات الضريبية البيئية، مع أنّ هذه الإصلاحات تثير العديد من التساؤلات بخصوص ضرورة الأخذ بعين الاعتبار قواعد المالية العمومية، والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

Résumé

Parce que les instruments traditionnels employés dans la protection de l'environnement se sont avérés limités et insuffisants, l'adoption de nouveaux mécanismes juridiques plus flexibles était nécessaire. C'est derniers ont marqué le tournant en matière de protection de l'environnement et de sa promotion.

Ce tournant s'illustre particulièrement avec la mise en œuvre du principe du pollueur payeur; par l'emploi de l'instrument fiscal et financier axé sur l'incitation, cela est concrétisé par l'allègement des charges fiscales en faveur des comportements les plus favorables pour l'environnement, ou bien la majoration des charges fiscales contre les comportements les plus dommageables pour l'environnement, toutes ces mesures sont répertoriées dans les nouvelles réformes fiscales environnementales, ceci dit, ces réformes posent de multiples interrogations concernant la nécessité de prendre en compte les principes des finances publiques et les réalités économiques et sociales.

Summary

Because traditional environmental protection instruments have been found to be limited and insufficient, new and more flexible legal mechanisms have been adopted. This has been a new turning point in terms of environmental protection and promotion.

This turning point is particularly evident with the implementation of the polluter pays principle; By using the tax and financial instrument oriented towards incentives, this is translated into a reduction in tax burdens in favor of the most environmentally-friendly behavior, or an increase in tax burdens against More harmful to the environment, all these measures are listed in the new environmental tax reforms. However, these reforms raise many questions about the need to take into account the principles of public finance and the realities of the economy and the society.